المسؤوليات الإداريَّة للأُسرة
في
الشريعة الإسلاميَّة والاجتهادات الفقهيَّة
ومدى موافقتها للعقل السليم والفطرة الإنسانيَّة
[بحث في الشريعة والقانون]
مع المقارنة بالأديان .. اليهوديَّة والنصرانيَّة والصابئيَّة واليزيديَّة

للدكتور

محمد محروس المدرس الأعظمي

رئيس منتدى الإمام أبي حنيفة [سابقاً] ومدرس في كليَّة الإمام الأعظم [سابقاً]

والمحاضر في كليَّات .. القانون والشرطة والتراث الجامعة

ومدير المدارس الدينيَّة العراقيَّة [سابقاً] ومدير الدراسات الدينيَّة في وزارة الأوقاف العراقيَّة [سابقاً]

والمشاور القانوني للوزارة [سابقاً]

الإهداء

إلى مشايخي الكرام ، والعلماء الأعلام ، الذين تشرفت بالتلّقي والأخذ عنهم ، في : العراق ، ومصر ، والحجاز ، والهند ، والشام .

وإلى ... مؤسس المجـــــد العلمي لأجدادنا آل العلقبند العـلاَّمة الشيخ مصطفى العلقبند الأعظمي الطائي
مفتي الحنفية ببغداد المحمية و لأولاده وأحفاده من العلماء الأمجاد الأعلام
الذين تنوّر بهم الزمان في بغداد دار السلام
إليهم جميعا ... أهدي كتابي هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الحمد لله ناصر المؤمنين ، بالحجَّة والبرهان المبين ، وأيَّد بهما أحكام الدين، ﴿إنَّا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴿ يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار) [1] .

(يا أيُّها الناس قد جاءكم برهانٌ من ربِّكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً ﴿ فأمَّا الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيُدخِلُهُم في رحمةٍ منه وفضلٍ ويهديهم إليه صراطاً مستقيما) [2] .

وأصلي وأسلم على النبيِّ الأمين ، الهادي إلى السبيل الأمين [3]، والمهيع المستبين ، الذي بلَّغ بما نطق به الكتاب ، حجَّة على ذوي الألباب ،أصحاب السداد الذين بما عقلوا يعملون ، (..

---

[1] غافر / 51 إلى 52 .

[2] النساء / 174 إلى 175 .

[3] الأمين الأولى من الأمانة ، والثانية من الأمان .. بمعنى المأمون ، كالقتيل بمعنى المقتول .

ويُريكم آياته لعلَّكم تعقلون)[4] ، (وكذلك يُبيِّن لكم آياته لعلكم تعقلون) [5] ، (.. كذلك يبيِّن الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) [6] .

والصلوات التامات الكاملات البهيِّات المتلألئات ، على أصحاب نبيِّنا المهديين الهُداة ، الذين آمنوا بعدما عقلوا ، واهتدوا بما وُهبوا ، فهاموا بالدين بعدما علقوا ، وسلَّموا فيما وراء ذلك ، فبانت لهم الحِكم تترى فيما هنالك ، فآمنوا في المعقول بعقلٍ نيِّر ، وسلَّموا في غيره بقلبٍ لم يتغيَّر ، فبخٍ بخٍ لأصحاب نبيٍّ لم يبلغ أصحاب نبيٍّ قبلهم شأوهم ، و (.. هو الذي أيَّدك بنصره والمؤمنين)[7]، فنجَّاهم الله من حرِّ لظى سعير الآخرة بما عقلوا وعلِقوا[8] ، فنجوا من ذلك الشهيق والزفير[9] ، ولم يكونوا ممن :

(.. يسمعون كلام الله ثم يُحرِّفونه من بعد ما عَقَلوه وهم يعلمون)[10] .

وأصلي وأسلم على من لا يتمُّ إيمان مؤمنٍ دون الصلاة عليهم والتسليم ، أعني بهم آل بيت النبيِّ الكريم .

وعلى كلِّ مؤمنٍ تقيٍّ ، لبيب بالحبيب حفيٍّ ، آمن إيمان البحث والدراسة والتقصِّي ، مع الإتِّباع والتأسي ، لا إيمان التقليد والهوى ، أو إيمانٌ تنقصه الحجَّة ويقوم على مجرد الدعوى ، فأعْمَلَ الفِكر ، بدرسٍ وتبصُّرٍ كان له بركةً في العمر ، ومنجاةً في يوم الحشر .

وبعد ~~

فمن أشرنا إليهم من المؤمنين هم في أزماننا عليهم التعويل ، وبهم يكون حقيقةً التأميل ، ليتأسوا بإسلوبٍ ناجع ناجح ، لإمامٍ في الأمة - إن شاء الله - فالح ، وهو الإمام الأعظم أبو حنيفة

---

[4] البقرة / 73 .
[5] البقرة / 242 .
[6] البقرة / 266 .
[7] الملك / 10 .
[8] علقوا : أحبوا .
[9] إشارة لقوله تعالى (فأمَّا الذين شُقُوا ففي النار لهم فيها زفيرٌ وشهيق) هود / 106 ، وقوله تعالى : إذا أُلقُوا فيها سمعوا لها شهيقاً وهي تفور) الملك / 7 ، وقوله تعالى : (لهم فيها زفيرٌ وهم لا يسمعون) الأنبياء / 100 ، وقوله تعالى : (وإذا رأتهم من مكانٍ بعيدٍ سمعوا لها تغيُّظاً وزفيراً) الفرقان / 12 .
[10] البقرة / 75 .

النعمان ، عين أعيان كلِّ زمان ، فقـد علَّـم ذلـك الإمـام الهمـام أحد تلامذته منهجاً علميّاً ، وأسلوباً إقناعيّاً إسلامياً ، ما أجــدره بشبابنا اليوم .

فحينما أصبح أحد تلامذته قاضياً في البصرة ، أوصاه .. ألا يقول لهم إنِّي كوفيِّ المذهب ، أرأيتيِّ المشرب ، وذلك لأول وهلة ، بل عليه أن يُقرر المسألة واستدلالاتها ، ووجوهها وموارد استنباطاتها ، حتى إذا رأى الإعجاب بادياً في وجُوههم ، ومعبرين عنه بألسنتهم .. فقل لهم - حينئذ - هذا مذهب أهل الرأي .. وهذا هو مذهب الكوفيين ! .

فيا أيُّها الشباب .. يا عدَّة اليوم ، وذخيرة المستقبل ، يا من ستتلقون الأمانة ، وستحملون الراية والهداية بعد حين بلا إعانة ، فكلٌّ من ترون ذاهب ، وإليكم منتهى المذاهب[11]، بل أنتم اليوم في محكٍّ دائم ، وامتحانٍ في بحرٍ متلاطم ، يزخر بالآراء والأفكار ، فمنكم يُطلب بيان وجهة نظر الإسلام ودفع ما يحدق بـه من أخطار ، ستجدون - بل أنتم واجدون - من إذا ذكر الإسلام عنده جَفلْ ، أو استهزأ وجَهل[12]، وإذا قُرِّرت له المسألة بدليل الآية والحديث ، نكص عنه ونأى ، وعقِص خنصره على أسوأ الحديث وعوى ، فهـل ينفع مع هؤلاء ذاك ؟ ، وهل له غير السبيل ذيَّاك ؟ ، كلا .. فإنَّ لك في منهج الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه مندوحة ، فالقِ إليه مسألةً بيِّنةً مشروحةً ، ودلِّل عليها بالمعقول ، وبوضع الشيء في محله .. وتلك هي الحكمة ، واستفد من تلك النعمة ، (ادعُ إلى سبيل ربِّك بالحكمة والموعظة الحسنة)[13]، فما جعلها ربِّي آخر شريعة وتلتئم مع كلِّ زمن ، وتلتئم مع أذواق أهل الفِطن ، إلاَّ كونها معقولة المعنى ، وكلُّ ذي لبٍّ بها يُعنى .

واعلم أنَّ الأساليب تتغير والثوابت باقية ، وعليك - أيُّها المسلم - يتوقف حصول المأمول ، وإقناع المعاندين بالنقاش العقلي ، فإذا لقيت إقبالاً ، ورضىً واستبشاراً واستهلالاً ، فائتِ حينئذٍ بالمنقول ، وقل .. فما ارتضيناه بالعقل السليم ، فوافق ما في التنزيل الحكيم ، وهديِّ رسوله في منهجه القويم ، بعد إذ بان فضله العميم .. ! .

---

[11] هي : المناهج والطرق .

[12] الجهالة : السفاهة ، وقلة التدبير ، وسوء الرأي .

[13] النحل / 125 .

أمـا إذا أُلقيت الدعوات ، ورميَ المستوضحُ والشاكُّ بأبشع الهمزات واللمزات ، فما ذلك الذي كنّا نبغِ ، ولا أنت - أيُّها الشاب المتحمس - بل لعلنا في بعض ما نفعل فإننا نبغي ! .

بهذا الأسلوب أردت معالجة كثيرٍ من المسائل التي تُثار، ويظنُّ مثيرها إنَّ بها للإسلام - وخاب فأله - الخيبة والعَثار ! ، ويُطمعه في مأربه ضعف القدرات عند هؤلاء الأحبَّة ، فتنفغر أفواه أبناؤنا حيث لم يعدُّوا لمثله العدَّة ، وقد يّعدُّ هذا وشبهه في حقِّهم من دواعي الشك - والعياذ بالله - والردة ! ، فوجب على من أُوتي ما يدفع به هذه الشبهات ، التوضيح والبيان .. بل هو في حقِّه من أوجب الواجبات ! .

وليس هذه الشبهات هي من بنات هذا الزمان ، أو المبتكرات .. بل أُثيرت في غير هذا الآن . ولعلَّك لو راجعت مقدِّمتنا لكتابنا [الشخصيَّة الإسلامية وموقعها اليوم بين النظم والعقائد] ، لظهر لك الذي ألمعنا إليه وكأنَّه عندهم من الأعراف والعوائد ! .

فلو نظرت إلى المندسين والزنادقة ، والمتظاهرين بالإسلام من الأتباع والمرتزقة ، حتى شكك من كان قد شكَّ ، وافترى بعدما قد أفِك ، فهذا المعريِّ الشاعر المتفلسف .. يقول :

فــي اللاذقيـة ضجةٌ ما بين أحمد والمسيــح
هــذا بنـاقـوسٍ يدُّق وذا بمـأذنةٍ يصيـــح
كـلٌّ يُعــزِّز دينــه يا ليت شعري ما الصحيح ؟!

وهذا تشكيكٌ عام ، وله تشكيكات بخصوص بعض الأحكام والحدود ، حيث يقول هذا المنكود الطرود :

يدٌ بخمسِ مئينٍ عسجدٍ وُديت ما بالها قُطعت في ربع دينار!
ظلمٌ ما لنا إلاَّ السكوت لــه ونستجير لمولانا من النــار!

فهو يتكلم عن سبب تباين حكم الشرع في قطع اليد في حالتي : السرقة ،
وحالة طلب من قُطعت يده الدية بدل القصاص ، ففي السرقة تُقطع اليد بسرقة ما قيمته ربع دينار شرعي - وهو النصاب - ، لكنَّ هذه اليد قيمتها في حالة الدية خمسمائة دينار ، وهي نصف الدية الكاملة ، فكلُّ عضوٍ تفوت بإتلافه منفعةٌ كاملة .. كاليدين .. والرجلين .. والعينين .. وهكذا ، فإنَّ فيه الدية الكاملة ، وإذا تعدد فتقسَّم الدية على عدده في الجسم ، ففي اليد الواحدة نصف الدية الكاملة ، والنصف خمسمائة دينار شرعي ، وقد

تقسَّم أرباعاً إذا كان العضو الكامل يتعدد إلى أربعة .. كأشفار العين .
فهذا تشكيكٌ كبير، قد لا يُحسن الكثير الإجابة عنه.. ومثله الكثير الكثير.. !.
إنَّ الأدهى فيما أورده هذا المعريِّ كونه يتهكم من [مولانا] ! ، ويقصد به أمير المؤمنين ، وهو وليُّ الأمر لدى المسلمين ، أو كأنَّه يُشكك تشكيكاً آخر .. وهو أنَّ هذا الظلم من فعلِ [الحكام] ليبرر هجومه ذاك ، أو ليجعل التشكيك مقبولاً باعتبار أنَّ هذا الظلم من ابتكارات هؤلاء الحكام ، وهو غير متجاوز على الشرع في اعتراضه !! .. بل هو منبِّهٌ على إساءات المسيئين !! .
لقد أجاب هذا الزنديق على تلك الشبهة كثيرون ، منهم [شمس الأئمة الكردري] من علماء الحنفيَّة الكبار بقوله :
قـل للمعـريِّ عارٌ أيَّمـا عارِ جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري
لا تقدحنَّ زناد الشِعر عن حِـكَمٍ شعائـر الشـرع لـم تقـدح بأشعـار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهبٍ فـإن تعـدَّت فـلا تُسـوى بدينــار
هنـاك مظلومةٌ غالت بقيمتهــا وهاهنا ظلمت هانت على البـــاري
وقال آخر :
يدٌ بخمـسِ مئينٍ عسجدٍ وُديت لكنَّهــا قطعـت في ربع دينار
حماية الدم أغلاهَا .. وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري
وقال آخر نثراً :
[كانت ثمينة لمَّا كانت أمينة ، فلمَّا خانت هانت] .
وجملة ما أجابوا به ما ملخصُهُ :
إنَّ اليد التي تُقطع ظلماً لو جعلت ديتها ربع دينار شرعي ، لقطع الناس ما شاء الله في كلِّ يوم ، وودوها بأبخس الأثمان !! .

ولو كلُّ يدٍ لا تُقطع إلاَّ إذا سرقت ما قيمته خمسمائة دينار شرعي ، لسرق السارقون في كلِّ مرَّةٍ [499] ديناراً - وهو مبلغ كبير -[14] فلا تُقطع !!.

ففي الحالة الأولى ستقطع أيادي من المتخاصمين ولأدنى سبب ، ودفع ديتها تسهل عليهم ، وحينئذٍ سيزيد الإجرام في المجتمع .. ولا يمكن لأيٍّ تنظيمٍ حياتي واجتماعي ، أن يرضى بهذه النتيجة بحال ! ، بل ستعمُّ الفوضى ، والتعدِّيات من غير طائل ! .

وفي الحالة الثانية ستكثر السرقات فيما دون النصاب - وهي مبالغ ليست باليسيرة - ، ولا يُقطع السارقون ! .

وتلك - لعمر الحقِّ – موازنـة من الشارع الحكيم دقيقة يتبينها أولوا الألباب ، وقد يتبينها أولئك الزنادقة ، لكنَّهم يُراهنون على جهل الجهلاء ! ، وعاطفة البلداء ! ، وتسرع السخفاء ! ، وهجوم الدهماء ! .. ولذا وجب التسلُّح بما يدفع تلك الصفات ، ويقبر تلك الآفات ، والرد بما يجلي الشبهة ، ويردم الهوَّة ، التي يريد ذلك المعادي أن يُوقع أبنـاء المسلمين في حضيضها ، ويقف هو فوق شفيرها ، لينظر بازدراء إلى الأدعياء ، الذين أقعسهم الإعياء ، عن تشخيص الداء ، وطلب الشافي من الدواء ! .

ومن هذا المنطلق فقد نهجت منذ زمنٍ بعيد هذا المنهج ، فكتبت في مجلة الرسالة الإسلاميَّة التي تصدرها الأوقاف في العراق بالعدد 5 للسنة الأولى في رمضان 1388 الموافق ك 1 1968 مقالاً بعنوان [جلاء العقل لشبه الطاعنين في الدين]..وكتبت [الشخصيَّة الإسلاميَّة وموقعها اليوم بين النظم والعقائد] ، الذي طبع في الأردن ، وفي العراق / الموصل ، وذلك في معالجة مشكلاتٍ معاصرة ، وشبهٍ للمؤمنين مُربكة ، وأتيت فيها بما فتح الله ، ووفق الأسس التي لا مناص منها ، مع مراعاة الحقبة والزمن! .

ثم ها أنذا .. بعونه تعالى أُعرِّج على بعض جزئيَّات المسائل ، والتي يريد أعداؤنا وأعداء الدين إدخال الريبة والشك إلى

---

[14] الدينار الشرعي : هو مثقال شرعي ، والمثقال الشرعي ـ بحسب تحقيقات أصحاب الخبرة ـ هو :
[4, 625] غراماً ، وهو يقرب من المثقال السائد في التعامل في العراق اليوم . راجع : النقود والمكاييل الإسلامية للمنّاوي ، والمقاييس والمكاييل الإسلامية للمستشرق هانتز الألماني ، العقد المنير في تحقيق الدراهم والدنانير للمازندراني الشيعي .

نفوس المؤمنين بسببها ، وأسأله أن ييسر لي ما استعسر ، ويُذلل ما صعُب .. ومنه العون والتوفيق .

فإذا كان المعريّ قد أجمل في التشكيك ، ثم أردفه بالتفصيل ، فنحن قد يكون وافق فعلنا فعله ، لا تأسيّاً به - ولا كرامة - ، ولكن هو من قبيل التفصيل بعد الإجمال ، والشرح بعد التقرير.. وهو أسلوبٌ إسلاميٌّ لم نبتكره ، ولم نقلد غير علمائنا فيه ! ، وليس تأسيّاً بالملاحدة والزنادقة - معاذ الله - ، بل لعلَّهم هم أنفسهم قد تأثروا بنا ، فلا ترتاب !.

أخي المسلم الكريم .. الكتاب الذي بين يديك يتكلم عن مسألة كثيراً ما تُثار ، ويُراد بها لهذا الدين المتين - وحاشاه - الذل والخذلان والعوار ! ، ولكننا بعونه تعالى سنجعل نصيب أصحاب السوء الخزي والبوار .. وهذا نصيبهم في كلِّ ما يُعدُّونه نصراً لهم ، يفرحون وشياطينهم إذا خلوا إليهم !.

******

وسبب هذا التأليف اللطيف .. أنَّني - وجملةً من أفاضل الشرعيين - كنَّا قد دُعينا إلى منظمةٍ نسويَّةٍ ، قالت في دعوتها الموجهة لنا : [إنَّ مرور عشرين – كذا – عاماً على ممارسة المرأة ، واتِّساع أدوارها على صعيد الأسرة أو المجتمع ، مما أدَّى إلى :

1. ظهور قيمٍ جديدة تقبل استقلاليَّة المرأة الإجتماعية ، والإقتصلدية ، إلى حدٍّ يمكنها فيه من العيش مستقلة [!!] .
2. وصول المرأة إلى مواقع ومناصب اقتصادية متقدمة ، مما يترتب عليه تغيُّر العلاقات بين المرأة والرجل في تقبُّل المرأة كسلطة [!!].

ورغبةً .. في إعداد دراسة تتناول : المركز القانوني والأخلاقي للمرأة في الشريعة الإسلاميَّة ... ، ونظراً لما تتمتعون به .. يسرنا دعوتكم للمشاركة في إعداد الدراسة ، وحضور مناقشة الإطار المقترح لإعدادها .. يوم 15 / 8 / 1988 .. الخ] .

وفي اليوم المقرر حضرنا جميعاً نحن المدعوين ، وترأستنا إمرأة من تلك المنظمة الداعية لمثل هذا.. فقمت بتقديم ملخص ما جاء بهذا البحث من آراء ، وقارنت بين وضع المرأة المسلمة .. والنساء في الأديان الأخرى المعترف بها في العراق ، داعماً ذلك بالنصوص من أديانهم ومن كتبهم المقدَّسة ، وعرَّجت على دساتير الدول الإسلاميَّة السائدة التي تساوي

بين جميع مواطنيها .. ومنهم الرجل مع المرأة .. في المركز القانوني ، ومن بابٍ أولى مساواتها بين المرأة والمرأة ! .

وقلت : لكن استمرار دفع المرأة المسلمة دون غيرها في الحصول على امتيازات جديدة ، سيجعلها في وضعٍ أميز من باقي النساء المتساويات في الحقوق معها بموجب الدساتير ! ، وسيحصل تمييزٌ بين المرأة والمرأة في البلد الواحد !! ، فهنَّ يُرِدْن مساواة الرجل بالمرأة .. لكنَّهنَّ سيُميزن بين النساء والنساء ، في دفع نوعٍ منهنَّ إلى الأمام ، وترك الأخريات يُراوحن في أماكنهنَّ !! .

وقلت أيضاً : إنَّ أسماء المنظمات النسوية العربية كلِّها لا تشير إلى اختصاصهــا برعاية شؤون المرأة المسلمة فقط ، فمـا بــال هذا الاهتمام
[بالمسلمة] دون غيرها ؟! .

وقلت : قد يتَّهمنا متَّهم بالتحيُّز .. وهذا ما لا نرضاه لكنَّ ولا لأنفسنا ، ولا أدري أهو .. إهمالٌ أم إخفاءٌ لأحوال النساء غير المسلمات ؟ !! .

كانت تلك المناقشة في اللجنة التحضيريَّة ، سبباً كافياً لإرجاء الموضوع إلى أجلٍ غير مسمىً !! . ولكن كان سبباً لإعداد هذا البحث .. و [ربَّ ضارةٍ نافعة] .

وإذ أذكر طرفاً مما بيَّنته تلك المرأة في ذلك الاجتماع جواباً على ملاحظاتي .. فإنِّي أثير انتباه المسلم إلى مدى الاستهانة بنا من هؤلاء ، ومدى الاعتناء بغيرنا ولو كانوا من اليهود .. أو عبدة الشيطان !! .

قالت تلك المرأة عقب ملاحظاتي : إنِّي أخا ..

ولم أدعها تُكمل عبارتها ، حيث قلت : ألا تخافين يا أمة الله وابنة عبده وأمته من كلِّ هؤلاء [المعممين] و [الأفندية] .. لتخافي من كلِّ من كفر بالله ، وحتى عبدة الشيطان [وهم اليزيديَّة] !! ، وتوفري الحماية لمن يُحارب أخاك وأباك وأبناء جلدتك في فلسطين ! ، فهل بعد ذلٍّ حماية العدوِّ خوفاً من ذلٍّ ؟! .

وهكذا أصبحنا نحتمي – ونحن في بلاد المسلمين - بالكفار لصدِّ تذرعات المسلمين أنفسهم ، وهذا مما كثر وقوعه في الأزمنة الأخيرة .. ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم ! ، وما العيب في الزمان ، ولكن بأهله ..

نعيب زماننا والعيب فينا ولو نطق الزمان إذاً هجانا

ولما قلت أمثلة أعزف عن ذكرها ، لعـلَّ الله يجعلهـا مدوَّنةً في يوم ما - إن شاء الله - !.. إذ أدرك [شهريار] الصباح ، فلا بدَّ أن تسكت عن الكلام المباح .. ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليِّ العظيم ! .

وختاماً أدعو الله أن يجعل كلَّ ما نقول وما نفعل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان أعمالنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلبٍ سليم ، وأن ييسر لنا إصدار هذه السلسلة التي تنتهج هذا النهج في النقاش ، وتنحى هذا المنحى في الحوار ، عسى أن ينتفع بها أبناؤنا وأحبابنا ، وعلى الله قصد السبيل .. والحمد لله ربِّ العالمين ~~ .

العراق / الأعظميَّة الدكتور
محلة 314 / زقاق 88 م دار 41 محمد محروس المدرس
هاتف / 4225253 و 4228669 الأعظمي

ربيع الأول 1413 هـ الموافق 22/ 9 / 1992 م

تمهيد

يحلو للبعض أن يجعل من بعض محاسن الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء مساوئ يُشنِّع بهـا عليهـا ! ، وذلـك إمَّـا عـن : جهـلٍ .. أو غـرور .. أو ترديـداً لآراء وأقـوال الغيـر ، مـن غيـر تمحيـص ولا تدقيق .

إنَّ هؤلاء يحدوهم حادي [التفرنج] تـارةً ، وحـادي المحاكـاة تارةً أخرى ، أو ادِّعاء المعاصرة ثالثة !! . ولقـد [أوهمـوا] بـأن المعالجات الشرعيَّة قد أضحت لا تناسب الزمان !! .

وسنرى أنَّ [المحاكاة] تضـرُّ ولا تنفـع ، وخاصَّـةً فـي مسألــة المرأة – إن كان للمرأة مسألةٌ فعلاً في شريعتنا الغرَّاء - .

إنَّ جهل هؤلاء الناس من قومنا أشدُّ مرارةً من عداء الأغراب ، فمما أشاعه أولئـك الأغـراب - وصـدَّقه المغـرورون مـن بنـي قومنا - : أنَّ الشـريعة الإسـلاميَّة يصـعُب ــ إن لـم يتعـذر الأخـذ بأحكامها ـ ، أو تقنينهـا علـى شـكل مـواد قانونيَّـةٍ منضـبطة ، أو حتّى الاقتباس منها !! ، وجمـاع حجتهـم فـي ذلـك : تعـدد الآراء فيها ، وكثرة الأقوال والاجتهادات !! .

وغير خافٍ على أهـل البصـيرة والسـداد ، انَّ هـذا هـو بعـض محاسنها ! ، فهذه الشريعة هي خاتمة الشرائع ، ونبيُّها هــو آخــر من يوُحى إليه من بني البشر طراً ، فيتحتم أن تحمـل ضـمانات

بقائها معها ، بل ودوامها واستمرارها .. لعدم انتظار البـديل ! ، وهكذا كان .

فلو أنَّ الله أراد أن يورد تفصيلاً لكلِّ الجزئيَّـات ، وتفريعـاً لكلِّ الأحكام ودقائقها ، فليس ذلك على قدرة الله ببعيـد ، بـل لو لزم الأمر أنْ يُنزِّل لكلِّ مكلَّفٍ من جميع بني البشر حُكم كـلَّ فعلٍ من الأفعال - وإلى قيام الساعة - لما أعجزه ذلك ! .

لَكن ألا ترى معي .. أنَّ هذا سيحتاج إلى أسـفارٍ ومجلـداتٍ لا تُحصى ؟! .

وألا ترى معي .. أنَّ هذا سيجعل الأمر فـي منتهـى المشـقة على بني البشر ، وسيتعذر معرفةٍ حكـم أيَّـةِ جزئيَّـةٍ ، أو معرفـةِ حكم فعلٍ واحدٍ لمكلفٍ واحدٍ ، وقد ينقضي العمر دون الوصـول إلى المأمول ، إذ لا ريب أنَّ هذه الأحكام الكثيرة جداً جداً ، لأنَّها تخص عدداً من مليارات البشـر لا يعلمـه إلاَّ اللـه ، ومـن بـدء الخليقة وإلى قيام الساعة ، إذ سيحتاج كلُّ ذلك إلـى فهـارس .. وتبويباتٍ .. وفهارس الفهارس .. وهكذا ، وهـذه سـتفوق جميـع ما أنـزل اللـه علـى جميـع أنبيـائه ورسـله بأضـعاف الأضـعاف بالعدد ، وبعدد الصفحات .. بل بكلِّ شئ !.

فلو احتاج إنسانٌ لحكم مسألة عرضت له ... فـذلك يلزمنـا : الرجوع إلـى فهـارس الفهـارس للوصـول إلـى فهـارس عصـره ومصره ! ، ثم الرجوع إلى فهارس الأفراد فرداً فرداً فـي ذلـك المصر .. لذلك العصر !! .

ثم - إن وصلنا - فعلينا البحث عن حكم مسألةٍ واحدةٍ عرضت لشخصٍ واحدٍ !! ، فما بالك بهذه المليـارات فـي كـلِّ جيـلٍ مـن أجيال البشريَّة ؟ ! .

نعم .. جعل الأمر على هذا الغِرار ليـس بمُعجـزٍ للـه ، لكنَّـه لبني البشر يدخـل في عـداد الأمـور شـديدة الإرهـاق ، بـل قـل تـدخل فـي عـداد المسـتحيلات ، ولـو جـاءت هـذه الشـريعة بمعالجاتٍ وبتفصيلاتٍ تصلح لفترةٍ زمنيَّةٍ معيَّنةٍ بذاتها ثم تُهمل ، لكان من غير السهل أيضاً على بني البشـر أن يُـورد لهـم ربُّهـم تلك التفصيلات بالشكل الذي بسـطناه ، ولا يكـون مـن السـهل على أهل تلك الحقبة الزمنيَّة الوصـول إلـى الأحكـام لكـلِّ فـردٍ منهم ، دون أن يشقَّ ذلك على أهل تلك الفـترة ذاتهـا ! ، اللهـم إلاَّ أن تكـون الأحكـام لمجموعـةٍ بشـريَّةٍ محـدودةٍ ضـمن فـترةٍ بعينها!، وربَّما حصل هذا في أدوار الرسالات السماويَّة المتتاليَة

, أمَّا أن يكون الأمر بخلاف ذلك ، والأحكام تعمُّ بني البشر كافَّـة .. فذلك يرد عليه ما أوردناه .. فليُتنبه لهذا جيِّداً ! .

من أجل هذا وذاك ، ولأن الدوام المطلـوب لسـريانها ، فـإنَّ الشارع الحكيم - وهو الله - قد شرَّع لنا سبيلاً يحقق المقصود ، ويُناسب قدرة عبيده ، وقدرة خلقه مـن المكلَّفيـن ، مـع عـدم إهمال ذلك السبيل لتحقيق مقاصدهم ومصالحهم ، مـع مراعـاة تغيُّر أحوالهم وأزمانهم ، وتجدُّد احتياجاتهم .. فجـاءت الشـريعة الغرَّاء بتفصيلاتٍ يسيرةٍ .. مع : أُسـسٍ ، وأمـارات ، وعلامـاتٍ ، وأدلَّةٍ ، وقواعدَ .. لكي تُبنى عليها الجزئيَّات المتكـررة بصـورتها والمختلفة بظروفها وأشخاصـها ، وكـذلك الجديـد منهـا ، ولكـي يسـتنير المجتهـدون بكـلِّ مـا وضـعه البـاري لهـم مـن سـبل للوصول إلى الحكم المجرَّد ، مع عدم إهمال الخصوصيَّات بكـلِّ أنواعها وأبعادها .

لكلِّ ما تقدم فقد ساغ الإجتهاد في شريعتنا الغرَّاء ، وهو أحد الطرق المأمونة والمضمونة لمعالجة حاجات النـاس المتجـدِّدة والمتعـدِّدة . وغيـر خـافٍ عنَّـا أنَّ المعالجـات الملبيَّـة لحاجـات الناس تعدَّدت صورها، ولا نريد استقصائها، كتعدِّد الخيارات فـي الحكم الواحد .. كما في كفارة اليمين حين خيِّـر المكلـف بيـن : الإطعام لعشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحريـر رقبـة . وكمـا في حكم معاملة الأسرى حين خيِّر إمام المسلمين بين : المنِّ ، أو المفاداة ، أو الاسترقاق ، أو القتل .. بشرط تحقُّق المصـلحة ومراعاة المعاملة بالمثل .

إنَّ مـن لـوازم الإجتهـاد تعـدُّد الآراء ، نظـراً لتعـدد القابليَّـات والقـدرات الفرديَّـة ، والقـدرة علـى المتابعـة المسـتوفيَّة لكـلِّ تفصيلات الأدلَّة ، ولطروء العوارض على بني البشـر من : نومٍ ، وغفلةٍ ، وخوفٍ شديد ، وفـرحٍ شـديد ، وحـزنٍ شـديد ، وسـهوٍ ، ومـرضٍ ، ونسيانٍ ، وإكراهٍ ، وحبٍ ، وكرهٍ ، وتخديرٍ ، وغيابٍ عن الوعي .. الخ .

إنَّ هذه الطريقة في تشريع الأحكام هي أمرٌ مقصودٌ للشارع الحكيم ، وذلك لحكمة .. بل قل لحِكمٍ لا تُعدُّ ولا تُحصى ، نورد منها :

إنَّ الحـوادث متجـدِّدةٌ متعاقبـة ، لا تقـف ولا تنتهـي ، فـ[الحوادث ممدودةٌ والنصـوص محـدودة] ، و[مـا لا يتنـاهى لا يضـبطه مـا يتنـاهى] ، فمـا يحتـاجه النـاس فـي زمـانٍ قـد لا يحتاجونه فـي زمـنٍ آخـر ، فـإذا هُجـر الحكـم الإلهـي المقطـوع

المبتـوت ، فـذلك مظَّنـة عـدم صـلاحه ، وفـي ذلـك مـن نسـبة الأوصاف الشنيعة إلى ذات الله وأحكامه .. ما فيه ! .

أمَّا إذا هجر الناس قول الإمام الشافعيِّ إلى قول الإمام أبي حنيفة ، أو عدلوا عن رأي الإمام مالك إلى رأي الإمـام أحمـد بن حنبل .. وذلك لعدم صلاح هذا الرأي للزمـان ، وذاك الـرأي للبقعة ، أو عـدم صـلاحه لتلبيـة حاجـات الجماعـة .. أو .. أو .. ، فحينئذٍ لا يُنسب عدم الصلاح إلى حكم الله ، بل سيُنسب إلـى قول مخلوقٍ تجـري عليـه العـوارض ، وهـو محـدود القـدرات .. مهما ظهرتْ وبـانت ، وهـو محـدود العلـم .. مهمـا اتَّسـع ، وهـو محدود البقاء .. مهما طال ، فرأي الفقيه هو الذي سيقْصُـر عـن استيعاب الحـوادث ، أو عـدم تلبيـة الحاجـات ، أو عـدم تحقيـق مصالح العباد!، وسيُنسب الخطأ لآرائهم دون التجرؤ في نسبتها إلى الشريعة وصاحبها - تعالى الله عن ذلك علُّواً كبيرا - .

إنَّ المجتهدين من البشر ، والبشر غير معصومين عن الأخطاء إلاَّ فيما عُصم عنـه الأنبيـاء عليهـم السـلام ، فكـانت احتمـالات الخطــأ واردةٌ جــداً ، وكــانت القدســيَّة لأقــوالهم هــي خلاف المعقـول .. بـل والمنقـول ..{ إذا حكـم الحـاكم فأصـاب فلـه أجران ، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجرٌ } ، بل إنَّ النـبيَّ إذا اجتهـد فقد يُصحح له الوحيُّ بعض ذلك ، ومـا قضـيَّة أُسـارى [بـدر] .. وتحريم ما أحلَّ الله له .. والأمر بتعليق الوعود بالمشـيئة دون الجزم بها .. وعزوفه عن الأعمى .. وغيره كثير. أقول : ما ذلـك إلاَّ دليلٌ علـى أنَّ البشـر بشـرٌ مهمـا علـت درجـاتهم ، وسـمت مراتبهم ، وأنَّ عدم إصابة حكم الله منهم غير مستبعدٍ فيما إذا أُوكل الأمر إلى اجتهاداتهم ، بل جازت على الأنبيـاء [الزلـة] .. وهي : إرادة الفعل دون إرادة النتيجة ، كفعل سيِّدنا موسـى ، حين وكز المصريَّ فصرعه ، وهو لم يُرد موته حتماً !.

لأجل هذا وذاك أصبح التعدد في الرأي نتيجـةً حتميَّـةً .. فهـل يرضى المنكرون أن يستسلم أحدهم لـرأي غريمـه ، وأن تكـون في مباحثهم ضرورة الرأي الواحد ، دون السماح بالتعدد ؟؟ ! .

ومـن جهـةٍ أخـرى .. فـإنَّ التعـدُّد سـوف يُعطـي المشـرِّع بالمفهـوم الوضعي - وهو الذي يقوم بسنِّ القوانين بمـا يُسـمَّى بالسـلطة التشـريعيَّة عنـدهم - تعـدَّداً فـي الخيـارات ، بحيـث يستطيع أن يختار من الآراء الاجتهادية المتعدِّدة ما يـراه : أصلح للجماعة ، وأنسب للزمان ، وأكثر تحقيقاً لمصالح العبـاد . حـتى إذا تبدلَّت الأحوال .. كتبدل مصلحة الجماعة ، أو تغيِّر العـادات ،

التي يسميِّها الناس بتبدل الزمان ! ، فإنَّ ولي الأمـر يعـدل عـن اختياره إلى غيره مما يراه من الآراء الأخرى ، ومن غير نكير .

إنَّ المشرِّع الوضعي في اختياراته وعدوله ، يراعي مـا تقـدَّم من اعتبارات .. كمراعـاة مصـلحة الجماعـة ، وتبـدل الأحـوال ، وتغيُّر العادات .. الخ ، وهذا يلتئم تماماً مع القاعدة الكليَّـة الـتي تقول : [التصرف على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة] [15].

إنَّ اختيارات وليِّ الأمر لا تنبع مـن مصـلحةٍ ذاتيَّـةٍ ، أو منفعـة خاصَّة لفردٍ أو مجموعة ، ولا يختار ما يؤدي إلى ضـررٍ دينـي ، أو ضررٍ دنيوي .

ولتحقيق هـذا الغـرض ، فمـن حقِّـه الاسـتعانة بـذوي الخـبرة والاختصــاص ، وأصــحاب النظــر والاطِّلاع ، ويرجــح مــن آراء الفقهـاء مـا يوافـق رأي الخـبراء فـي الاختصاصـات المختلفـة : اقتصاديَّة ، أو سياسيَّة ، أو اجتماعيَّة.. وغيرهـا، ويرجـح ترجيحـاً قائماً على تحقيق مصلحة العباد .

إنَّ تقنين الأحكام - أي سنِّها قانوناً مكتوباً علـى شـكل مـواد متسلسلة - أمرٌ قبله المسلمون ، بـل وطبَّقـوه ، فكـانت حركـة التقنيـن فـي الدولـة العثمانيَّـة ، الـتي بـدأت بقـوانين سـليمان المعروف بالقانوني ، ثم التقنينات الصادرة في فترة التنظيمات ، وفي فروع القانون المختلفة[16].

وما عدا ما استلب من القضاء الشرعي في تلك التنظيمات ، فقد بقي الحال - فيما عدا ذلك - على حـاله القـديم ، بخضـوعه للأحكـام الشـرعيَّة ، وكـان القضـاة مـن قبـل فـ ترة التنظيمـات وبعدها ، يُقلدون القضاء بشرط إجرائه على وفق مذهب الإمـام أبي حنيفة ، وكان يشترط عليهم وليُّ الأمر أن يكون قضـاؤهم بأصحِّ الأقوال من مذهب الإمام المذكور ، ولكـن علـى الرغـم من التمسك الظاهري لهذه الدولة بمذهب ذلك الإمام الهمــام ، إلاَّ أنَّها لجأت إلـى غيـره فـي كـثير مـن الأحيـان ، وفـي أحـوالٍ عديـدة ، ومـن غيـر إنكـار ، بـل بفتـاوى المشـيخة الإسـلاميَّة ، وبفتاوى علماء المذهب أنفسهم[17] .

---

[15] المادة [58] من مجلة الأحكام ، والقواعد للبركتي / 70 ، والأشباه والنظائر / 123 .

[16] تأريخ الدولة العثمانيَّة العليَّة لمحمد فريد / 79 و 179 و 253 و 256 و 298 .

[17] تقرير عالي باشا المشار إليه ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر - 1/ 31 و 416 و 417 و 560 ، الفتاوى الهنديَّة – 4 / 117 إلى 118 ، رد المحتار على الدر المختار – 4 / 95 , 507 ، رسالة أدب المفتي

وقـد خصَّصـت تلـك الدولـة القضـاء .. بالزمـان ، والمكـان ، وبالأشخاص ، وبنوع الحكم . وكلَّ ذلـك جـائزٌ لا ضـير فيـه ، بـل يكون من الواجبات إن كان تحقيق المصلحة فيه[18].

وكما جاز اختيار رأي فقيهٍ في مسألةٍ ، ورأي آخر فـي أُخـرى ، فإنَّ ما يُقضى به في ظلِ اختيار لوليِّ الأمر ، وكان مطبَّقـاً مـن قبل ، لا يُنقض القضاء فيه بعد عدول وليِّ الأمر عن ذلك الحكـم ، إلى اختيارٍ غيره ، إذ أنَّ [الاجتهاد لا يُنقض بمثله][19].

حيث أنَّ كلا الرأيين اجتهاديان ، وقضاء القاضي لا يُنقض بعـد تبدل اجتهاده في قضيَّةٍ أخرى ، أو تبـدل اختيـار ولـيِّ الأمـر لمـا يجب تنفيـذه علـى الكافـة مـن الأحكـام ، بـل تُحسـم الـدعاوى الجديدة وفق الرأي أو الاختيار الجديد .. وكلُّ هـذا هـو عيـن مـا يجري العمل به في التطبيق القانوني اليوم .

ولا خلاف في أنَّ عمليَّة الاختيار تلـك ، يجـب ألا يكـون الـرأي المختار شـاذاً ، ممـا يُعـدُّ [خلافـاً] وليـس [اختلافـاً] ، وهـذا الشـذوذ الـداخل فـي [الخلاف] والخـارج عـن [الاختلاف] يكون في حالات .. هي :

إذا خالف الرأي الفقهي نصاً قطعياً .

إذا خالف أمراً معروفاً من الدين بالضرورة .

إذا خالف إجماعاً سبق انعقاده .. [صحيحاً] و [صريحاً][20] .

إنَّ القائل بمثل ما تقدَّم لا يُسمَّى [مجتهداً] ، ولا يُسمَّى رأيه [اجتهاداً] ، من ذلك :

فتـوى علمـاء الإماميَّـة الإثنـي عشـريَّة بحليَّـة ربـا البنـوك الحكوميَّة بشتى الذرائع !! ، وتجد هذا فيما يُسمى بـ [الرسـائل العمليَّة] لمجتهديهم .

ومن ذلك :

فتوى المرحوم محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق ، بحليَّـة بعض أنواع الربـا ، كربا صناديق التوفير ، ويُقال أنَّه رجع عنها .

[مجموعة البركتي] – 576 ، رسالتنا للدكتوراه [مشايخ بلخ من الحنفيَّة وما انفردوا به من المسائل الفقهيَّة] – 2 / 833 .

18 راجع تقرير الصدر الأعظم عالي باشا المطبوع في صدر المجلة ، الأشباه / 230 .

19 الأشباه – 105 ، المجلة – م 16 ، البركتي – 54 .

18

19

20 الاختيار – 2 / 88 ، الأشباه – 108 ، المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي – 359 , 416 .

وفتوى محمد سيِّد طنطاوي شيخ الأزهر الحالي ، الذي لا أظنه رجع عنها .
ومن ذلك :
قول من قال بحليَّة الخمرة بحجج واهيَّةٍ [يتفيقه] بها على الناس !! ، وحليَّة بعض المحرَّمات ، التي اتَّخذ تحليلها هيئة حركةٍ عمَّت بلاد الهند الكبرى . ولقد ألَّف ردَّها العلماء الأعلام من أمثال العلاَّمة المرحوم محمد يوسف البنُّوري [1321 إلى 1397 هـ الموافق 1908 إلى 1967 م][21] .
وسنرى من يُبيح المخدَّرات بحجة : عدم تحريمها نصَّاً .. ونسيَ انعقاد الإجماع على ذلك ، حيث أطبق المسلمون صغيرهم وكبيرهم ، عالمهم وجاهلهم ، في شرقيي بلاد الإسلام وفي غربيِّها ، وفي كلِّ جيلٍ من أجيالهم .. على حرمة كلِّ ما يُذهب بالعقل .. فهو : اجماعٌ ، صحيح ، صريح ، عامٌّ ، تامٌّ ، متوارث ، لا خدش فيه .
هذا وقد قسَّم الشيخ ابن تيمية [الخلاف] إلى قسمين :
الأول /[خلاف تضاد : وهو أن يُوجب أحد الفقيهين أمراً ، ويحرمه الآخر. الثاني / خلاف تنوُّع : مثل القراءات التي يجوز كلٌّ منها ، .. ومن هذا الباب تصرُّف وليِّ أمر المسلمين ، ولهذا استشار النبيِّ أصحابه يوم بدر..][22].
****
إنَّ [رأي الإمام يرفع الخلاف] وهو صاحب الإمامة الكبرى .. أي إمرة المؤمنين ، أو صاحب السلطة العامَّة .. الخ ، فإذا اختار رأياً من الآراء المختلف فيها ، فيكون اختياره لازماً للكافَّة ، وواجب الاتِّباع من الجميع بلا استثناء ، حتَّى أصحاب الآراء المخالفة والمغايرة ! ، ولا يُعدُّ هذا حجراً على الفكر ، أو إلغاءً لشخصيَّة هؤلاء ولا لجهودهم ، ولا يعني الحدِّ من نشاطهم الفكري .. أو العلمي .. أو الفقهي .. أو الاجتهادي ، بل مقصوده ألاَّ يظهر في التطبيق غير ما اختار ، لأجل وحدة الأحكام ، ودوام الثقة بالقضاء ، إذ بعكسه سيحصل عكسه ! ، ولكي يعرف الناس ابتداءً ما يُطبق عليهم في معاملاتهم في احتياجهم للجوء إلى القضاء .

---

[21] مجلة الفاروق الفصليَّة الصادرة عن الجامعة الفاروقيَّة / كراتشي ـ العدد 31 السنة 8 ربيع الأول 1413 / 1992.
[22] المنتقى للذهبي – 359 .

إنَّ ما يُنتجه هؤلاء بنتيجة نشاطهم الفكري والاجتهادي ، يبقى ذخيرةً للأُمَّة ، تستفيد منه عند الحاجة ، كما إذا أراد وليُّ الأمر استبدال قانون بقانون .. أي إلزام موحدٍ للناس بأحكامٍ واضحةٍ متبناةٍ من قبله ، دفعاً لعدم الوضوح ، وتوخيَّاً لاستقرار المعاملات .

وكلُّ ما تقدم نجده في كتابات فقهاء القانون ، وفي اختلافاتهم تماماً ، فليس كلُّ ما يقول به كلُّ ذي رأيٍ في البحوث القانونيَّة يتحتَّم الأخذ به ، ولا يلزم من الأخذ برأي أحدهم في التطبيق القانوني ، أن تغلق المؤسسات البحثيَّة أبوابها ، ولا يترتب على ذلك منع المعاهد العلميَّة من الاستمرار في نشاطاتها ، بل لا يُحجر البحث المستقل في مثل ذلك ، بل إذا لجأ أحد أصحاب الآراء المخالفة إلى المحاكم ،لا يسعه إلاَّ التسليم بما يقضي به القاضي من رأيٍّ يخالف رأيه الشخصي في المسألة ! ، فيقضي وفق ما سنَّ من تشريع ، لا وفق ما يرى الفقيه المتخاصم من رأي ! .

وقد تلجأ الدولة في كثيرٍ من الأحيان إلى تعديل التشريع ، وقد تأخذ برأي ذلك الفقيه المخالف نفسه .. أو الكاتب القانوني ذاته ! ، فلا يستطيع أن يطلب نقض الأحكام القضائيَّة التي صدرت قبل تبنِّي رأيه الفقهي نفسه ، ومن ثمَّ سنَّه تشريعاً على الناس ، فالأحكام تكتسب صفة الإلزام .. أي صفة الأمر المقضيِّ به - كما يُسمُّونه - ، باكتسابها الدرجة القطعيَّة ، أي باستنفاد طرق الطعن التي يرسمها كلُّ قانون من القوانين .

وقد يُغيِّر الفقيه الواحد رأيه الاجتهادي ، كتغيير الإمام الشافعي لاجتهاده العراقي في مصر ، فأصبح له مذهبان : عراقي ، ومصري .

وقال علماؤنا : [إنَّما يُغيِّر الفقيه رأيه إذا اتَّسع علمه] .

إنَّ البيان المتقدِّم يصدق على الأفراد المنحازين في الرأي [المقلدين] لهذا الفقيه أو ذاك ، فإذا كان صاحب الرأي ذاته يُعامل هكذا ، فمن كان تبعاً له من بابٍ أولى ! .

****

على أنَّ إخراج الأحكام الشرعيَّة القطعيَّة - وهي غير الأحكام القضائيَّة القطعيَّة - من دائرة الاجتهادات ، لا يُراد به إكراه الناس على حكمٍ واحدٍ ، مهما تبدَّلت الظروف والأحوال ، وعدم الالتفات إلى مصلحتهم التي قد تتطلب التغيير في كثيرٍ من الأحيان - كما ألمعنا - ، بل هو عين مصلحتهم ! ، فإخراج مثل

تلك الأحكام سببه انتفاء الحاجة إلى التغيير في مثل تلك الأحكام ، ولكلِّ الأفراد .. ولكلِّ الأزمان .

ألا ترى أنَّ بعض الحقائق المسلَّمة من الجميع ، والمطلقة الصحة بموجب العقل السليم ، يجب أن تبقى وتسود .. لأنَّها موافقة لغريزة الإنسان ، وللفطرة السليمة ، والحكمة من تشريعها تتحقق في كلِّ وقتٍ وحين ، ولكلِّ بني البشر طرا .

إنَّ التناسي لتلك الحِكم التي لا تتخلف بمثل ما ذكرنا من أحكام ، قد يجرئ المتناسي .. بل والناسي ، على طلب إعادة النظر ، من غير ما دليلٍ معقولٍ ، أو نصٍ منقول ، بل لمجرد المجاراة والمباراة ، مجاراة من ينادي بما يُريدون تغييره ، بل والتباري معه في الاندفاع بهذا الإتجاه ، إظهاراً لما ظنَّ أنَّه من المحاسن التي ينبغي لمثله أن يسابق غيره في مثلها !! .

إنَّ الذي يُزيل الغشاوة ، ويُبعد عن الوقوع فيما لا ينبغي من الأحكام التي غالباً ما تكون متسرعة ، هو استكناه حكمةَ كلِّ حُكمٍ بعد استنكاهها ، وتبيَّن الفوائد العمليَّة المترتبة على ذلك الحُكمِ من جهةٍ ، والفوائد المترتبة على ثبوته من جهةٍ أخرى .. أمثال : تنصيف الشهادة والميراث للمرأة ، وتشريع قِوامة الرجل على المرأة .

على ألا يغيب عن الذهن في هذه الحالة أمران .. :

أولهما / أنَّ هناك من الأحكام ما أعطيت فيها المرأة .. أكثر مما أعطي الرجل ! .. أمثال :

1. فرض المهر في الزواج لصالحها ويدفعه الرجل ! .
2. وأنَّها تُخطب وتُطلب ، وذلك من صفات المرفوعين ! .
3. وفرض الكفاءة في الزواج لصالحها لا لصالحه ! .
4. وإثبات بلوغها قبل بلوغه ، وحصولها على امتيازات البلوغ قبله ، وبمدَّةٍ طويلة ! .
5. خطاب الشارع الحكيم لها عند انفرادها بالخطاب ، بمنتهى الرقَّة ، مما لا نجده عند اشتراكها في الخطاب مع الرجل ! .
6. واعتبار شهادتها بأربع شهادات في بعض الأحوال ! .

وكلَّ ما تقدَّم .. يحتاج إلى تفصيل أفردناه بالتأليف .

ثانيهما / أنَّ الأحكام تؤخذ كلاً لا يتجزأ ، فلا تؤخذ مبضَّعةً ومجزأة وكأنَّها تطبَّق بمعزل عن باقي الأحكام ، وهذا من أفدح الأخطاء التي يقع بها المهاجمون ، ويغفل عن ملاحظتها المدافعون ، فلا يجعلونها في حسابهم عند بيان التبرير العقلي

لهذا الحكم النقلي أو ذاك ، مما جعله المعادون والشانئون هدفاً لاتّهاماتهم ، وهذا ما يُفوّت عليهم فرصةً كبيرةً في استجلاء وجه الحقيقة ، بل قد تلقى اتّهامات الخصوم صدىً عند البعض لقلة بضاعتهم في هذا ، وغفلتهم في آن ! .

****

ممّا تقدم ... يتبين لنا إنَّ تعدد المذاهب الإسلاميَّة [المدارس الفقهيَّة] لا يختلف في شئ عن اختلافات وتعدّدِيّة الآراء الفقهيَّة القانونيَّة ، وإنَّ العمليَّة التشريعيَّة تجري في كلتا الحالتين بأمان واطمئنان ، من غير ما إثارةٍ لما يُثار في وجه التعدد في الشريعة الإسلاميَّة .. ففي كلتاهما يؤخذ ويترك من الآراء الاجتهادية : ما يُناسب الزمان ، والحاجة ، والمصلحة ، وما تعمُّ به البلوى ، وتبدل الأعراف .

ولا يغيب عن الذهن أنَّ الترك والأخذ لهذا الرأي أو ذاك ، لا يُعدُّ عزوفاً عن حكم الله ، لأن ما أخذنا به ، أو ما تركناه لا يعدو كونه رأي فقيهٍ في أمرٍ مُجتَهَدٍ فيه ، وساغ فيه الإجتهاد ، وهو محاولةٌ مأجورةٌ منه للوصول إلى حكم الله الذي غيَّبه الله عنَّا رأفةً بنا ، ومراعاةً لمصالحنا .

غير أنَّ جعل الفقه الإسلامي بكلِّ مذاهبه ، فضلاً عن الأحكام الشرعيَّة المنصوص عليها ، مصدراً للتشريع - بمعناه الوضعي - أولى ، لأنَّه مستمدٌ من تراث الأمَّة ، ومن دينها الذي اقتنعت به ، وجعلته حجَّةً لها أمام الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة ، فمن الأولى جعله محكَّماً في حياتها ، حتّى نتجاوز: الإزدواجيَّة ، واللجوء إلى التقيَّة ، وقطع دابر التهرُّب من التطبيق اليومي بحجة مخالفته لما يعتقده الإنسان ، ولا أظنُّ دولةً ما لا تسعى لمثل هذا أبداً!.

ويبقى واجبنا نحن الشرعيين هو بيان وجه : المعقوليَّة ، والمقبوليَّة للأحكام الإلهيَّة ، أو التي ترجع إليها وهي الأحكام الفقهيَّة ، ونساعد الجهات التشريعيَّة في الدول الإسلاميَّة على الأخذ بما عندنا من ذخيرةٍ مباركةٍ لم يتبين لهم وجه البركة فيها ، فالأعداء عملوا باندفاع استمر قروناً لإقناع الناس [برجعيَّة] دينهم وعدم عدالة أحكامه ! ، وعدالة ما عندهم وكونه معقولاً ومقبولاً ، واكتفى المسلمون بتوزيع الاتّهامات للخصوم ، ورميِّهم بالويل والثبور وعظائم الأمور ، دون محاولة الإقناع كما فعل أولئك ، فلنفترض [مرض] أبنائنا .. والمريض يُعالج ولا يُقتل ! ، ولنفترض عدم تهيؤ ما تهيأ لنا من فرصةٍ - بفضل

الله تعـالى - أبعـدتنا عـن ضـلالهم ، وقرَّبتنـا مـن نـور الهدايـة ، فاستهدينا والحمد لله .. هُدينا ! .

ولعـل كثيراً مما يحصل من نتائج غير مرضيَّةٍ نحصل عليها عند التعامل مع : [المتغرِّبين] و [المتفرنجيـن] مردُّهـا لتقصـيرنا فـي .. أسـلوب العـرض للأحكـام الإسـلاميَّة ، والتشـنج الـذي لا نُحسد عليه ، وعدم الإستفادة من العلوم الإسلاميَّة التي نقرأها لمجرد القراءة، ولا نحاول الإستفادة منها عند الحاجة!.

فـالردُّ علـى تهمـة الرجعيَّـة مثلاً ، لا نقابلهـا بالإقـذاع ، ولا بالإعراض .. بل باستعمال علم [المنطـق] الـذي ننفـق أوقاتـاً ليست بالقليلة في دراسته فنقول :

ألاَّ تلازم بين الرجعيَّة والتأخر ، ولا بين الحداثة والتقـدُّم ، فـإذا كان التأخر يحصل من التمسك بالقديم وغيره ، والتقدم يحصـل مـن الجديد وغيره ، إذن فقد انفكَّ التلازم ، وقولهم فيه مغالطة ! .

ونقـول لهـم : نحـن لا نرضـى لكـم ، وأنتـم العلميَّـون ، أن تستعملوا طريقاً لا يؤدي إلـى المـراد فـي نقاشـكم ! . فنكـون حينئذ نحـن أحنـى عليهـم مـن أنفسـهم فـي الرأفـة بأنفسـهم ، وبعدهم وإبعادهم عن غير المعقول من الحجج ! .

أليس هذا أولى من : الاتِّهامات .. والتبكيـت .. والاسـتهزاء .. وكلُّ ذلك مما يُبعد ولا يُقرب ؟؟ !.

أليـس مـن المعقـول أن ننـأى عمَّـا يسـتعملونه هـم مـن : مغالطات .. واتِّهامات .. وسخريَّة يسخرون بها منَّا ، لم تزدنا إلاَّ تمسكاً بما نحن عليه ؟؟ ! .

كما ينبغي تجنُّب الأسلوب الخطابي في مدح الشريعة من غير تدليلٍ ، أو تعليل ! ، فمن قلت له من المسـلمين المستسـلمين لله ورسوله .. إنَّ هذه أحكامنا أحكاماً عادلةً لأنَّ (.. وما ربُّـك بظلاَّمٍ للعبيد)[23] ، و (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[24] ، ينبغـي ألاَّ يـرد علـى لسـانك مـع الجاحـد .. والمتجاحـد .. والمتفرنج .. فكلٌّ منهم سوف يثنـي عطفـه ويتَّهمـك بـ [عـدم العلميّـة] !! . ولهـذا وجـب مخاطبـة العقـول والقلـوب دون العواطف ، وإقامة الحجَّة بدليل حياديٍّ يقبل به الخصم ، ليكـون مُلزماً له ، وإلاَّ كانت الصفقةُ خسراناً مبيناً ، واندحاراً مهينا !! .

---

[23] فصلت / 46 .

[24] الملك / 14 .

ولندلل على أنَّ ما جاء به الإسلام يتّفق مع .. العقل السليم .. والفطرة الإنسانيَّة ، ثم ننتقل إلى القول :
إذا اتَّفقت الأحكام عندك مع ما لدى الغير ، أو فاقت ما عنده .. فهل العقل السليم يُلزم بالاقتباس ، أم بالاكتفاء ؟؟ .
ويقيني أنَّ السواد الأعظم مكن الذين [تفرنجوا] .. بل [الإفرنج] أنفُسُهم إذا أُلزموا الحجَّة قبلوها ، فلهم نوع إنصافٍ يجب ألاَّ نفرِّط به ، أو نُنكره عليهم ، بل الأولى أن نخلقه فيهم ، ليكون لما نريد طريقاً آمناً نسلكه ، ونتيجةً نُحافظ عليها ، ولا نخلق فيهم روح المكابرة ، أو ندفعهم إليها دفعا !.
أخيراً .. أليس ما ندعو إليه هو من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وقد أُمِرنا بها ؟؟ ! .

****

ونشرع في بيان المقصود بالأسلوب الذي اتَّفقنا عليه .. في هذا التمهيد المفيد إن شاء الله ..

الفصل الأول

في

المناقشات العقليَّة لمسؤولية العمل في الأسرة

[ويتضمن هذا الفصل مبحثين]

المبحث الأول

في

المسؤوليَّة الإداريَّة في الأسرة بالنظر العقلي البحت

ليس أمراً جديداً إذا ما قلنا .. أنَّ الأسرة هي اللبنة الاجتماعيَّة الأولى ، وعنصراها الرئيسيَّان هما : الزوج .. والزوجة ، وبصلاحها يصلح المجتمع كلُّه ، وبارتباكها يرتبك المجتمع كلُّه ، وهي المدرسة الأولى التي لا يغيب عن أذهان أبنائها ما أودعوه في أذهانهم فيها ، لما يتوفر لها من فرصة التبكير في التكوين العقلي والنفسي للإنسان ، فعلاج أمورها يجب ألاَّ يكون نابعاً من ... هوىً جامح ، في وضع القناعات المسبقة .. ثم السعي للدفاع عنها ، كافتراض مغدوريَّة المرأة

ومظلوميَّتها ، إلى غير ما هنالك مـن هـذا الاتِّجـاه ، فهـذا انحيـازٌ سابق لأوانه ، وقبل ظهور النتائج ، وهذا لا يوصـف بالموضـوعيَّة قط ! .

إنَّ المعالجة يجب أن تنبع من .. الجبِلَّـة البشـريّة ، والفطـرة الإنسانيَّة ، والمقوِّمـات الخِلقيَّـة لكلا ركنـي الأسـرة الركينيـن ، وهمـا : المـرأة والرجـل ، مـع عـدم إغفـال الحـالات الطارئـة ، والظـروف غيــر المتسـاوقة مـع الاعتياديـة والرتابـة ، وإعطـاء الاستثناء ما يليق به من أحكام .

إنَّ إغفال هذا أو التغافل عنه ممـن يتصـدَّى لمعالجـة شـأن الأسرة ، يؤدي إلى صدور الأحكام النابعة من الهـوى والانحيـاز.. و [إنَّ الهـوى مـا تـولى يُصـم أو يَصـمِ] ، مصـداقاً لقـوله : { حبُّك الشيء يُعمي ويُصمُّ }[25] .

والشاعر العربي يقول :

وعين الرضا عن كلِّ عيبٍ كليلةٌ كما أنّ عيـن السُـخط تُبـدي المساويا

إنَّ تحكيم العقل ، ومجانبة رغائب النفس التي ـ بلا ريـب ــ لا تنبع من منطق العقـل ونـوازعه ، يوصـل إلـى المهيـع الرشـيد ، الذي يُصلنا إلى النتائـج المرضـيَّة البـاهرة ، والحلـول الزاهـرة ، والمعالجات الكاملة ! .

وبهذا المنطلق نعالج ما سميَّ بمشكلة مشاركة المـرأة فـي الأعمال الإداريَّة خارج البيت ، ومسألة مشاركتها في [القوامـة] ..

إنَّ الأسـرة تتكـون مـن عنصـرين أساسـيين همـا : الـزوج.. والزوجة ، أي : إمرأةٌ .. ورجل ، وبدونهما يستحيل ظهور أسـرةٍ جديدةٍ إلى الواقع الحياتي .

ولعلَّ سؤالاً لا نجد مفراً من طرحه .. هل هناك تشـابهاً بيـن نوعي بني البشر ؟ ، وما وجهه ؟ ، وما سعته ؟ .

أقول / إذا تساوى أصل النوعين بأصـل الخلقـة ، وتسـاويا بتسـاوي الفـرص المعطـاة لكليهمـا ، وتسـاويهما فـي الحقـوق الأساسيَّة [الدستوريَّة] مثل :

حقِّ الحياة ، وحقِّ البقاء ، وحقِّ إشغال حيِّزٍ من الفراغ الكوني ، وحقِّ التعليـم ، وحقِّ العمل ، وحقِّ الإشتراك في المسؤوليَّات العامَّة ، وحقِّ الفرد على الدولة في تـوفير الحمـايتين .. للأمـن الداخلي والخارجي .. الخ .

---

[25] كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني – 1/ 343 .. الحديث 1095 .

وإذا تساوى النوعان في المساءلة الأُخرويَّة أمام الله ، وكذلك في حقِّهما في نوال الجزاء على الفعل الحسن دون تمييزٍ بحسب النوع .

وهذان الأمران أشار إليهما قول الرسول : { الناس سواسيةٌ كأسنان المُشط }[26].

أقول / إذا كان كلُّ ذلك مقرَّاً لهما على وجه التساوي ، بإلغاء الفوارق الأخرى غير المؤثرة في مثل هذه المساواة ، فإنَّ عاقلاً من بني البشر لا يمكن أن يقول بتساويهما في التكوين الجسماني ، والنوازع النفسانيَّة ، فهذا ممَّا يدل عليه الحسُّ .. والحسُّ أحد مصادر العلم اليقيني الذي لا يُنكره إلاَّ مكابرٌ لا يؤبه بقوله عند العقلاء ، وأصحاب الإنصاف ! .

وحين نقرُّ بالاختلاف لا نُرجح أحداً على أحدٍ لمجرد هذا الإختلاف الظاهر المشاهَد .. بل لابدَّ من السير بخطواتٍ متَّئدةٍ ، لتقرير ما يليق بكلٍّ منهما من مهمَّاتٍ وحقوق .

ولا يشكُّ أيُّ عاقلٍ لحظةً واحدةً أنَّ الأُسرة ما هي إلاَّ خليَّةً اجتماعيَّةً حيَّةً ومتحركةً ، ولا بدَّ لها من مقوِّمات العيش والبقاء بحسب القوانين التي تحكم الحياة البشريَّة ، فهي تحتاج إلى :

كسبِ عيشٍ وطلبٍ للرزق ، بسبب ما أودعه الله في الإنسان من حاجاتٍ عضويَّةٍ لابدَّ له من إشباعها ، وإلاَّ توقفت حيلتُه ، وسكنت حركته ، وهذه نتيجةٌ لا يرتضيها عاقلٌ لنفسه ، ولا يسعى أحدٌ إلى [حتفه بظلفه] !.

إذن .. لا بدَّ :

من الكسب اليوميِّ ، وطلب الرزق خارج البيت ، والسعي لتدبير أمور المعاش والرزق ، وتدارك متطلَّبات العيش ! .

ومن جهدٍ لدفع أذى الأشرار ! .

ومن تدبير متطلبات الخروج للنزهة ، إدخالاً للبهجة إلى نفوس الأسرة ، وتنشيطاً للنفوس ، ودفعاً للخمول ! .

ومن جهودٍ لتلبية متطلبات البيت الداخليَّة .. من : تنظيفٍ ، وطبخٍ ، وإعداد الملابس .. الخ ! .

ومن رعايةٍ للأطفال من جهة حاجاتهم اليوميَّة..من : إطعامٍ ، وتنظيفٍ ، و .. ، و.. الخ ! .

ومن رعايةٍ لهم خارج البيت .. من : رقابةٍ ، ومتابعتهم في مدارسهم ، وفي ذهابهم وإيابهم ، و .. الخ ! .

فمن سيقوم بكلِّ هذا ؟ .. وكيف ؟ ! .

---

[26] المرجع السابق – 2 / 326 .

نقول / إنَّ العصر الحديث هو عصر توزيع الاختصاصات والمهام ، بل هو عصر التخصُّص الدقيق ، إذ لم يعُد الاختصاص العام كافياً ، فلم يعد الطبيب يُطبب كلَّ الأمراض ، بل نراه يختص بعضوٍ من أعضاء جسم الإنسان ، بل بجزءٍ بسيطٍ من العضو الواحد .. كالقرنيَّة من العين ، أو الشبكيَّة فقط !! ، ويصدق هذا على كلِّ الاختصاصات من غير استثناء .

فإذا أردنا للأسرة الحياة السعيدة الهانئة ، فلا بدَّ من توزيع الاختصاصات والواجبات والمسؤوليَّات فيها ، جرياً مع منطق العقل السليم ، ومع طبائع الأشياء ، والقدرات البنيَّة والفكريَّة للإنسان .

كذلك تُلزمنا [المعاصرة] التي يُنادون بها بضرورة التخصص ، والاستفادة القصوى من الوقت ، ومن الجهد البدني المبذول بما لا يتبدد منه شئٌ فيما لا نفع منه ، غير متناسين منطلق المشاركة التي يرتضيها الجميع ويدعون إليها ، وهي بذات الوقت تصُبُّ في المنطلقات التي ألمعنا إليها .

وعلى هذا .. فلو تزوج شابَّان ، فكوَّنا أسرةً جديدةً ، فيلزمهما بعد انفضاض الجموع المحتفلة بزواجهما ، التداول معاً لوضع : **[السياسة العامة للأسرة الجديدة] و [توزيع الاختصاصات فيها] .**

فإذا قلَّبا وجهات النظر ، فسوف لن يجدا أمامهما غير افتراضاتٍ ثلاث ، بعد استبعاد افتراض عدم قيامهما بأيِّ عملٍ .. وهذه الافتراضات هي :

الأول / أن تخرج المرأة لطلب الرزق ، ومتابعة متطلبات الأسرة في الخارج ، ويتولى الرجل مهام البيت الداخليّة .

الثاني / أن يحصل العكس تماماً .

الثالث / أن يخرجا لطلب الرزق معاً ، ثم يعودا ليتوليا أمر البيت معاً أيضاً!.

وهذا التقسيم قائمٌ على الحصر الحسِّي الواقعي للاحتياجات الأسريَّة ، التي لا شك أنَّها ستتنوع إلى نوعين رئيسين .. هما :

احتياجات داخل البيت .. واحتياجات خارج البيت .

وسنعالج هذه الاحتمالات في فروعٍ ثلاث ..

الفرع الأول
في
خروج المرأة .. وقعود الرجل !

وهذا الافتراض ينبني على كون خروج المرأة هو لأجل مجابهة الصـعوبات والمتطلبـات الخارجيَّـة ، والسـعي لكسـب معـاش الأسرة وما يقوم بنفقاتها ، على أن يقوم الرجل بأعمال الأسرة الداخليَّة وتدبير المنزل !.
فما الذي سيحصل ؟؟ .
الجواب / أنَّ الرجل سيشعر بـالظلم والإمتهـان ! ، وهضـم حقوقه ! ، والحجر على قابلياته ، وهـدر إمكانـاته ... وسـيطالب بمساواته بالمرأة في :
حقِّ الخروج ... وحقِّ العمل خارج البيت ! .
وسيطالب بتحريره من هذا الظلم !! ، وسوف يتعاون مع بني نوعه في تأسيس الجمعيَّات التي تطالب بـ [حقوق الرجـل] !! ، وسوف يُقيم الدنيا ولا يُقعدها لأجل إنصافه ، وتحريره ، ومنحه حقوقه المهضومة !! .
ولكن ... من سيسمع شكواه ؟ ، أو يُشاركه الوطأة في بلواه ؟! .
الجواب .. لا أحد ، إذ يلزمه إبــداء حجَّـةٍ مقنعـةٍ ، فلا مطالبـة مـن غير حجة ، أو سندٍ ، أو دليل .
سنجد أنَّ جِماع حجَّته ، ومنتهى سنده .. سيكون قوله :
إنَّ طلب المعيشة في الخـارج سـيُعرِّض المـرأة لمضـايقات الرجال من أمثالي ، وهم لا يَرحمون المرأة ورَّقتها ، ولا قابلياتها البدنيَّة ، ولا تكوينها الجسماني!.
إنَّ هؤلاء الرجال قد يطلبون منها أموراً تخرج عن حدود الأدب .. والخلق السامي .. والمنطق السليم ! ، فإذا انصاعت المـرأة فرَّطت بأعزِّ ما عندها .. وإن أبت عانت معاناةٍ لا تُطيقها !! .
وسيقول أيضاً .. وأنا رجلٌ ، وأنا أعرف من غيري بالرجـال ، ولا أبرئ منهم أحدا !! .
وسيقول أيضاً .. إنَّ المرأة بعد هذا كلِّه ستحمل .. وستلد ، ويُراد لها في ذلك الحال : الراحة ، والدعة ، بل حتَّـى فـي حالـة الحمل ، وقبل الولادة فليس كلُّ النساء ممـن يسـتطعن القيـام بأعمالهنَّ ، بل بعض الأعمال لا تلـتئم مـع حالـة الحامـل حفاظـاً على حملها ! ، وليس كلُّ الناس ممن يرضى بـانقطاع منتسـبي عمله بالإنقطاعات الدوريَّة ، ولا بـالتغيير الـدوري لأعمـالهم ، إذ سيؤثر ذلك على مستوى الإنتـاج ، وسـيُكلِّف نفقـاتٍ طائلـة ، لا ضرورة عند ربِّ العمل في تحمُّلها .

وبعد الولادة .. سيحتاج الطفل إلى رعايةٍ ، ورضاعةٍ ، وعدم الاعتناء به تضييعٌ لأهم ثمار [الأسريَّة] ، ولأهم ثمار الزواج ومقصوده !! .

وسيقول أيضاً .. إنَّ رضاءنا بمثل هذا ما هو إلاَّ ارتدادٌ بالمجتمع والأسرة إلى حالة القبائل البدائيَّة المنعزلة في مجاهل الأمزون وأفريقيّا ، التي يقوم نظام الأسرة فيها على هذا المنوال .. أي الرئاسة [الأُميَّة] للأسرة !! .

إنَّ المرأة ذاتها سوف تشعر بأنَّ الرجل أدنى منها مرتبة ومنزلة ، وهي لن ترضى في قرارة نفسها بمثل ذلك ، بل يُصيبها العار إذا تزوَّجها من هو أدنى منزلةً منها ، ولهذا اشترطت الشريعة الغرَّاء [الكفاءة] فيه لأجلها ! .

إنَّ المرأة تسعى للإقتران بمن هو أعلى منها ، أو بمن يُكافؤها على الأقل ، ولا تستقيم حياتهما بدون هذا ، بل إذا شعرت بخلافه فإنَّها تزدري الزوج وتحتقره !! ، وهذه حكمة [الكفاءة] التي اشترطتها الشريعة في الرجل لصالح المرأة ولا عكس ، فالملوك تتزوج إماءها ، والعبيد لا يتزوجون بنات السادة ! .

ولما لم تكن في حالتنا هذه الكفاءة متوفرة ، فإذا قلنا لا كفاءة ... إذن لا انسجام ، ولا دوام بعدها للعشرة ! .

****

إنَّ الرجل سوف لن يكلَّ عن تكرار هذا ، ولا يفتأ يذكره .. حتَّى يُحدث الله بعد ذلك أمرا ..

ولكنّنا سنقول له / عليك بالانتظار ، فأمامنا حلٌّ آخر ، ولعلَّه هو الذي سيحلّ الإشكال .. ! .

****

الفرع الثاني
في
خروج الرجل للعمل .. وقعود المرأة في البيت

وفي هذا الافتراض سوف تنقلب الصورة تماماً ، فسوف يخرج الرجل للكسب ، ومجابهة المصاعب .. وتنصرف المرأة لتدبير أمر بيتهما .. .

سيقول لها الرجل حينئذ / لقد ارتضيت متاعب الحياة لأفتدي زوجتي .. وأمَّ ولدي .. ورفيقة دربي .. بل هي التي يصدق عليها وصف [حبيبتي] ! .

وسيقول أيضاً / سأتحمل عنها ما لا يُطاق من الأعمال ، وسألقي عن كاهلها العبء الثقيل الذي أرادت حمله عنِّي ، فأنا أقدر على مثله ، وإنَّ حبِّي لها ، وإشفاقي عليها يدعواني لتجنيبها كلَّ ذلك .
وسيقول أيضاً / إنَّ عطفي على ولدينا الذي يحتاج لمنتهى الرعاية الحنونة والتي لا يمكن لغير الأم توفيرها له ، وهذا يدعوني أن أضحي بروحي .. لا براحتي فقط لأجلهما ! .
وسيقول أيضاً / إنَّ جسمي أقدر على تحمُّل المتاعب والمصاعب .. وأنا أسعى بين يديها ، وأقدم لها ولولدها ثمرة مجهودي ، وإنّي لتطيب نفسي بما تُنفق مما أتيت به إليها بعد كدٍّ وعناء ، بل لذتي حين أكون ملبيَّاً لما تُريد ، وسعادتي في تحقيق ما تطلب ! .

****

إنَّ المرأة سوف لن تستلم لمثل هذا الكلام الذي تُعدُّه خادعاً .. بل ومليئاً بالمغالطات !! ، ومن العدل أن نسمع ردَّها..
ستقول / لقد جعلتني خادمةً لك ولأولادك !! .. جعلتني لا أعرف إلاَّ : الطهي .. وغسل الملابس .. ومن ثـمَّ لا بـدَّ أن أكويها ! .. ثم لا أريد أن تنسيني مهمة التنظيف اليومي للبيت .. ومدى مشقَّتها !! .
وستقول أيضاً /أنت تخرج يوميَّاً وترى الدنيا بسعتها.. وما فيها وما عليها !!، وأنا يلفنِّي بيتي ، وكأنني الميتة من بين الأحياء !! ، لا أعرف من دنياي سوى الذي ذكرت من الأعمال .. لأكون خادمةً لك ولولدك !! .

****

ولكن في مقابل ذلك سنجد للرجل حجَّةً ..
سيقول لها / إن استنكفت من خدمة ولدك وحشاشة قلبك ، بل فلذة كبدينا معاً!.
وإن استنكفت من خدمة زوجك وشريك حياتك ، ومن تركت أمَّك وأباك لأجله ، ومن يُفترض أنَّك اقترنت به عن : قناعةٍ ، ورضاً ، ومحبَّة ! ... فإنَّ العجب كلَّ العجب أنَّك قد رضيت قبلاً :
بخدمة كلِّ من هبَّ ودبَّ من خلق الله .
ورضيت بتحمُّل مضايقة كائنٍ من يكون من الرجال .. بل كلِّ الناس ، ألست مستأجرةً لربِّ عملٍ يريد إنتاجاً ؟؟ ، أو كونك موظفةً يريد رئيسك مواضبةً والتزاماً ؟؟ .

وسيقول .. بعجبٍ شديد / أ كلُّ هؤلاء هـم : أعـزُّ .. وأغلـى .. وأولى .. من الزوج ، ومن الولد ؟؟ ! .
فـإن أردت الخـروج ، ورؤيـة النـاس .. فـإنَّ أمرهمـا سـهلٌ وميسور ، فأنا أعدك أن نخرج بعد العمل ، وفي العطل ، سـويَّةً للنزهة ، وزيارة الأقـارب ، وقـد نخـرج منفردين لبعـض المهـام الاجتماعيَّـــة .. وحـــتى الترفيهيَّـــة المشـــروعة والمشـــروطة بالشروط الشرعيَّة ... فما تقولينه مدفوعٌ مردود ! .

****

ومع كلِّ هذا النقاش الهادئ والعقلاني ، فإنَّ المرأة ستصرُّ .. وتصرُّ .. ولن يجد الرجل أمام إصرارها إلا أن يقول ..
جربنا الحالة الأولى فما أرضتنا مجتمعين ، بل أرضـت بعضـنا فقط ! ، وهذه الحالة الثانية لم ترضنا جميعاً ، بل أرضت بعضـنا فقط ! .
فلنجرب الحالة الثالثة ..

****

الفرع الثالث
في
خروج كلاهما لكسب العيش .. وعودتهما معاً لتدبير أمر المنزل !

إنَّ لهذه الحالة الافتراضيَّة ، افتراضان أيضاً .. هما :
الأول / أن تكون أوقات عملهما متفاوتـة ، ومواعيـد كـلٍّ منهمـا مختلفة .. فحينئذٍ لا يرى أحدهما الآخر إلاَّ رؤية الغريب للغريـب .. وهذا إذا رأى أحدهما الآخر ! .
الثاني / أن تكون مواعيد عملهما متَّفقة فحينئذٍ سيخرجان معاً ، ويعودان معاً . وهذه تتطلب منهما أن يعمل كلٌّ منهما في خارج البيت ، ويعودان ليعملا في داخل البيت معاً !! .
والذي سيحصل هو .. ورود كلِّ الاعتراضات التي أُوردت على عمل المـرأة خـارج الـبيت . أي العمـل فـي غيـر مـا يُناسـبها ، وورود كلِّ الاعتراضات التي أُوردت على عمل الرجل في داخل البيت .. أي العمل في غير ما يناسبه..!! .
إنَّ هذه الطريقة ستجمع مساوئ الافتراضين الأولين معاً .. بل سيُضاف لها مساوئ مشتركة فيهما معاً !! .
فرجوعهمـا منهكيـن ، وتضـييعهما شـؤون الـبيت والأولاد ، وتضايقهما من العمل المستمر داخل البيت خـارجه ، سـينعكس بلا أدنـى شـك علـى حياتهمـا الأسـريَّة ، ووظيفتهمـا الطبيعيَّـة ،

وعلاقاتهما الزوجيَّة .. بل سيؤثر ذلك على عملهما خارج البيت ، وسوف لـن يُرضـي كـلٌّ منهمـا متطلبـات العمـل بشـكل مـن الأشكال !! .

فهمـا لا لنفسـيهما أرضـيا ! ، ولا لولـديهما رعيـا ! ، ولا فـي عمليهما خارج البيت أحسنا ! ..

إذن ما الحل ؟؟ .

المبحث الثاني
في
الحل العقلي لموضوع تقسيم العمل بين الزوجين

الحل القويم ، والأساس المتين لهذا الموضوع البالغ الأهميَّة ، وللأسـباب الـتي بيَّناهـا قبلاً ، يتطلـب التفصـيل ، وتوزيـع الاختصاصـات .. مـع عـدم الإنكـار لوجـود اسـتثناءات لكـلِّ مـا سنذكر ، فالقاعدة هي : حكم أغلبي ، وليس كما قيل هي حكـمٌ مستغرق .

وسيتطلب منَّا البحث من أجل المعالجة ، الكلام عنه في فروعٍ ثمان ..

الفرع الأول
في
ما يتحمَّله الرجل من مهام ..

بحكم القوَّة البدنيَّة الـتي أُعطيهـا الرجـل ، والضـمانات الـتي يتمتع بها من صعوبة الاعتداء الخُلُقـي عليـه ، إن لـم يصـل إلـى

الاستحالة في أحيانٍ كثيرة .. لكلِّ هذا وذاك ، ستكون الأعمال الخارجيَّة أليق ما تكون به دونها .

ولهذا كان على الرجل أنَّ يتحمل مصاعب الحياة وقسوتها ، وقسوة وظلم كثيرٍ من الرجال أمثاله ! ، إذ لا يقدر على ردِّ أذاهم إلاَّ من كان مثلهم ، وقديماً قيل : [إنَّ الحديد بالحديد يُفلح][27] ! .

وسنرى الرجل حينئذٍ يخرج متحملاً قرِّ الشتاء ، وحمَّارة القيظ ، ووعورة الجبال ، ووحل الأنهار والأهوار ، وامتطاء صهوة السابحات في الجوِّ ، والماخرات عُباب المحيطات ، وقسوة البعد عن الأهل والديار ، ووطأة مقارعة العدوِّ ومجالدته ومجاهدته ، وخطورة السير في الليالي المدلهمَّات الحالكات ، ووطأة الوحدة ووحشتها فيما يتطلب ذلك ، وسيتحمل التزاحم والتدافع في أعمالٍ أخرى تتطلب ذاك .. ! .

فهو سيكسب القوت والعيش .. بقوَّته البدنيَّة ، وبتأهله الجسماني الذي أودعه الله فيه ، وبما فُطر عليه بأصل الخلقة الإلهيَّة !.ولا أظنُّ أحداً تصل به الغفلة إلى حدِّ حسبانه أنَّ كلَّ الأعمال هي أعمالٌ مكتبيَّة ووظائف إداريَّة فقط!.

إنَّ هذا الرجل المتعب بهذه التكاليف المتشعبة ، سيكون مسروراً جداً حين يأتي بثمار تعبه وكدِّه ليضعه بين يدي زوجه ، وأُمُّ ولده ، وحافظة غيبته ، والتي تدخل على قلبه السرور بنظرته ، ولا شك فإنَّه سيكون رضيَّ النفس بما يهديه لها من غير منَّةٍ ، وليحفظ لها كرامتها ، وكبرياءها ، ويبقيها في عليائها ، وفي موفور كرامتها ! .

****

الفرع الثاني
في
ما تتحمله المرأة من مهام في الأسرة ..

للمرأة دورٌ في الحياة يفوق دور الرجل في انعكاساته على مستقبل الأسرة ، وفي المجتمع بعامة ، فهي الأم ، والمرضعة ، والمربية ، والحارس اليقظ لبيت الزوجيَّة ، وعلى مواقفها تتوقف نتائج عظيمة تتعلق باستقرار الأسرة ودوام وظيفتها الاجتماعيَّة ..

---

[27] مثل عربي قديم – راجع مجمع الأمثال للميداني .

وعليه فإنّ مسؤوليتها فـي إدارة أغلب شؤون البيت ، هـي مسـؤوليّة متميِّـزة ، ويُنتظـر منهـا وضـع السياسـة التربويَّـة والأخلاقيَّة للأسـرة ، كمـا يُنتظـر منهـا أن تكـون الظهيـر القـوي لزوجها ، وهي المعين الوحيد له عند عودته إلى بيتـه فـي تبديـد تعبه ومعاناته خارج الدار ..

وعلى المرأة أن تُبعد عن نفسها فكـرة [خدمـة الغيـر] عنـد تعاملها مـع زوجـها ، بـل عليهـا أن تضـع فـي حسبانهـا فكـرة [المشاركة] ، وفكـرة [توزيع الاختصاصات] .

وتضع نصب عينيها .. أنَّها اقترنت بهذا الرجل بمحض إرادتها ، بل افتراض كون ذلك الاقتران كان نابعاً عن حبٍّ يجب أن يـدوم ، وللحبيب مكانةٌ ليس يعرفها إلاَّ المحبون ، وكمـا قـالوا : [كـلُّ ما يفعل المحبوب محبوب] ، فلا يُنتظر من المحـبِّ أن يتعامـل بمفهـوم [الربـح والخسـارة] ، أو مفهـوم الامتهـان حيـن تُلبى طلباته ! .

إنَّ تضحية المرأة - ونحن نسميها تضحيةً وليست واجبـاً ! - لزوجها ، وحبيبها ، وأبي ولدها ، لم يكـن لقـاء دريهمـات تأخـذها وتنتهي العلاقة عند ذلك الحدّ ! ، وهذا واضحٌ حينما تعمل لغيره .

كما لم يكن عملها له مجرد [خوفٍ] منه ، كالذي تعمله للغير فـي حالـة الإجبـار السـلطوي أو الحكـومي - مثلاً - ، أو إكـراه متجبر ، أو متسلط .

إنَّ الفكـرتين المتقدمتين مرفوضتان ، بـل يُفـترض قيـام : المودة ، والرحمة ، والمحبـة .. وهـذه كلّهـا لا تنتظـر أجـراً ، ولا تُبنى علـى فكرة الخوف ! ، وهذا هو الذي يوافق طبائع الأشـياء ، مؤيَّداً بما ورد في القرآن العظيم .. حين يقول :

﴿ ومن آياته أنْ جعل لكم من أنفسـكم أزواجـاً لتسـكنوا إليهـا وجعل بينكم مودَّةً ورحمةً * إنّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون ﴾ [28].

ولن نشك لحظةً أنَّ المرأة من القوم المتفكرين .. ولهـا تقـدير وتمييز بين المتشابهات والمتقاربات ، والقدرة على الفصل بين المتباينات ، فلن تكون بحاجةٍ لغير التذكير .. وكلٌّ يحتـاجه ذكـراً أم أنثى ! .

على المـرأة أن تميِّز بين قيامها بخدمـة من لا تربطها بـه غير رابطة [الأجر] ، وبين القيام بواجبات بيتهـا وأولادهـا ، فيجرهـا أمر البدل القليل للتضحيَّة بالنفع الكثير المتعلق بحياتها اليوميَّـة

---

[28] الروم / 21 .

.. وحيـاة مـن يُفـترض أنّهـم أعـزِّ مـن عنـدها فـي الـدنيا .. مـع الوالدين .

****

الفرع الثالث
في
تعليم المرأة .. !

لا تُحرم المرأة من حقِّها في التعليم ، وغالب الحال أنَّها تبدأ به قبـل ارتباطهـا بـزوج ، فهـو مسـؤوليَّة الأبـوين ، ويُبحـث هـذا الموضوع على هذا الأساس ، لا أساس كونه من مواضيع ما بعد الزواج ! .

وإذا افترضنا أنَّها تريد المواصلة الدراسيَّة بعد الـزواج ، فهـذا ستبحثه مع زوجها باعتباره مـن الأمـور الداخلـة فـي المشـاركة الأسريَّة ، ومهام رسم السياسة المشتركة للأُسرة ، ويمكنها أن تضع شروطها فـي هـذا الشـأن عنـدما يكـون الأمـر فـي نطـاق المباحثة والمفاوضة بين الزوجين .. أو أسرتيهما ! ، ولهـا الحـقُّ أن تشترط من الشروط ما لا يتعـارض ومقتضـى عقـد النكـاح ، كلَّ ما فـي الأمـر أنَّهـا قـد تجهـل حقوقهـا ! ، وليـس هـذا ذنـب الإسلام .. بل هو ذنب الأعراف التي يتعارفها الناس ، وكثيراً مـا لا يكون لهـا مـن أصـلٍ شـرعيٍّ ، أو وجـهٍ مـن وجـوه المقبوليَّـة الفقهيَّة .. إذن ما ذنب الإسلام ؟؟ !.

على أنَّ مسألة التعليم تلك مــن المسـائل الـتي تحتـاج إلـى تفصيلٍ يقتضيه المقام ، فقد يكون طلبها للعلم واجبـاً شـرعيَّاً ، إذا تعيَّنـت معرفتهـا لتلـك الأحكـام فـي اتِّخـاذ السـبل اللازمـة لتحقيـق مصـالح العائلـة ، والسـير بهـا وفـق مقتضـى الحكـم الشرعي اللازم لها .

وقد يتعيَّن الوجوب العيني لأسبابٍ أخرى ، كضرورة معرفتهـا بأمورٍ تلزمها الظروف الحياتيَّة السائدة في فـترةٍ مـا ، كفـترات الحروب ، أو انتشار الأوبئة .. أو احتمال حدوث ظـروفٍ طارئـةٍ متوقعة ، تملي اتِّخاذ الاحتياطـات الضـروريَّة لحفـظ الحيـاة ، أو حفظ النفس ، أو حفظ المال ، أو حفظ العرض .. الخ .

كما قد يكون هذا الطلب للعلم مفروضاً فرضاً كفائيَّـاً ، فـي أمـور لا يمكـن لغيـر المـرأة أن تقـوم بهـا مـع وجودهـا كـالطب النِسوي ، أو التعليم النسوي .. وغير ذلك كـثير ، وقـد بيَّنـاه فـي

رسـالتنا [مشـايخ بلـخ مـن الحنفيَّـة] المطبوعـة فـي بغـداد / 1978 .

كمـا يحسـن ألاَّ يخلـو المجتمـع مـن دارسـاتٍ ، وبالشـروط الشـرعيَّة ، فـي كـلِّ الاختصاصـات الموجـودة فـي تلـك الفـترة الزمنيَّة المعيَّنة ، وذلك لأجل درء اتِّهامـات أعـداء الإسـلام الـتي يُشيعونها عن الإسلام والمسلمين .. مـن : مصـادرتهم للحقـوق الأساسيَّة للمرأة ، ومنها حقِّ التعلم ! .

وعلى كلِّ حال ، إذا كانت تلتزم بالإسلام منهجاً حياتيَّـاً ، فـإنَّ هذا الموضوع سوف يدخل في اختصاصات وليِّ الأمـر ، ويصـبح أمراً تنظيميَّاً ، تتولى تنظيم شأنه الدولة ، كإلزاميَّة التعليـم فـي فترة عمريَّةٍ معيَّنةٍ ، أو لمرحلةٍ دراسيَّةٍ معيَّنـةٍ .. وبالنسـبة لكـلِّ قطَّاعات المجتمع .. والنساء منهنَّ .

فيجب ألاَّ تُخلط الأمور خلطاً غير مبررٍ ، من تحميل الإسـلام أخطاء الأعراف ، وتحميل الأزواج ما هو فـي حقيقتـه مسـؤوليَّة الآباء ! ، فلا بدَّ أن تكون المعالجة مختلفةٌ ، ومنطلقاتها مختلفـة ، ولا يُحملُّ جانبٌ ما يجب أن يتحمله جانب آخر !! .

****

الفرع الرابع
في
عمل المرأة حالة الضرورة .. !

فقد تحتاج الأُمَّة .. وقد تحتاج البلاد إلى جهودٍ نسائيَّةٍ خاصَّـة ، في أعمال لا يُحسنها غيرهنَّ ، أو أنَّهن أحسن أداءً ، وأنفع فعلاً ، ونتائج عملهنَّ يوفر مبـالغ جمَّـةً .. أو .. أو .. . فلا يُـترك الكـلُّ لمصلحة الجزء ! . فهذه مصلحةٌ عامَّةٌ ، مقابل مصلحةٍ خاصَّةٍ .. هـي مصـلحة الـزوج فقـط ، فحينئـذٍ لا بُـدَّ أن تفضِّـل المصـلحة العامَّة على الخاصَّة ، وفي هذا مندوحة من الشرع في قواعـده المتَّفق على الأخذ بها في هذه الأحوال .. مثل[29] :

[درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المنافع] و ..

[إذا تعارضـت مفسـدتان روعيـت أعظمهمـا ضـرراً ، ويُتحمـل الضرر الخاص لدفع الضرر العام] و ..

[الضرر يُزال] و ..

[الضرورة تقدَّر بقدرها] و ..

[الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة عامَّةً كانت أم خاصَّة] .

---

[29] راجع : الأشباه والنظائر لإبن نُجيم ، ومجلة الأحكام العدليَّة .

****

إنّ كلَّ ما تقدَّم تُراعى فيه المتغيرات الـتي تسـتجد فـي كـلِّ زمن ، بل وفي كلِّ بقعةٍ من البقاع ! ، وهذا فقهٌ دقيق لا تنقطـع الحادة له أبداً مـا دامـت السـماوات والأرض ، وبتلـك الموائمـة اسـتطاع الفقهـاء العظـام ، وفـي أدوار التأريـخ المتعاقبـة أن يجعلوا الناس فـي قـربٍ دائـمٍ مـن الأحكـام الشـرعيَّة ، معـدم المصــادمة مــع الواقــع المفــروض ، دون التفريــط بالأســس والقواعد الشرعيَّة المتَّفق عليها ..

ولعل العمل الفقهي ما زال مراعياً لمثل هذا بتوفيقٍ ملحوظ ، ولذلك تغيَّرت بعض القناعات التي لم تكن لتصـدم مـع الأصـول والقواعد ، بل نستطيع القول أنَّ كثيراً مما كان يُسمَّى مشـكلةً في هذا المجال أو ذاك قد أصبح محلولاً ومقبـولاً مـن المجتمـع الإسلامي بعامَّة ، ومن المجتمع الفقهي بخاصَّة ! .

وعلى هذا فينبغي ألاَّ ننساق خلـف الـذين مـا زالـوا يُكـررون شُبهاً أصبحت اليوم في عداد الأمور التأريخية ! .

على أنَّ هذا الأمر يتَّسع ولا يضيق .. فليعلم ~~

****

الفرع الخامس
في
كسب المرأة ..

لا نشكُّ لحظةً أنَّ الإسلام قد أعطى المرأة ذمةً ماليَّةً مستقلةً ، فهي تتملك ، وترث ، وتورث ، أي أنَّ لها مالاً ، وتهب ، وتتهـب ، وتتبرع ، وتتعامل بشـتى المعـاملات الجـائزة للرجـل .. سـواءً بسواء .

إذن .. هي لم تُمنع المرأة من الكسب والعمل ، على ألاَّ تُفرط بواجباتها الأخرى .. فمن المعلوم :

[أنَّ كلَّ امرئ نفقته من ماله إلاَّ المرأة فنفقتها من مال زوجها] .

كمـا أنَّ المـرأة غالبـاً لا تُطـالب بنفقـة أقاربهـا الفقـراء والمحتاجين ، لأن المطالبة تكون للرجال الكاسبين أولاً ، وغالباً ما يكفون في هذا الباب ، لكونها غير كاسبة أصلاً ، اللهـم إلاَّ إذا كانت ذا مالٍ ، وليـس فـي الرجـال مـن يسـتطيع القيـام بنفقـة المحتاج ! .

إنَّ حقِّ المرأة في الكسب يجب أن تُراعى فيها القيـود الـتي سـبق بيانهـا فـي الفـرع السـابق ، فيجـب ألاَّ تفـرط الزوجـة بواجبات زوجها وولدها ما دامت غير مطالبة بالإنفاق شرعاً .
نعم .. إذا كان إهمالها لما ورثت من مالٍ مثلاً ، يضرُّ بالمصلحة العامَّة ، وعموم الثروة في البلاد ، والتي يحرص الشارع الحكيم على الحفاظ عليـه ، لأنَّ لـه [وظيفـة اجتماعيَّـةٍ] كمـا يقـول القـانونيون ولا تأبـاه الأحكـام الشـرعيَّة ، فلا ننظـر لمصـلحتها الخاصَّة فقط ، بل لمصلحة المجتمع الذي له حقٌّ في هذا المـال ، فلا نرضـى بإهمالهـا لمالهـا لأسـبابٍ قـد تُقنعهـا ولا تقنعنـا ، وبالتالي قد يصل الأمر إلى حـدِّ إجبـار ولـيِّ الأمـر لهـذه المـرأة على رعاية أموالها ، لما في ذلك من نفعٍ عام .
وفي كلِّ الأحوال .. فإنَّ القواعد الفقهيَّة الكليَّـة الـتي أشـرنا إليها في الفرع السابق ، تطبَّق هنا كما طُبقت هناك ! .
نعم .. قد تستطيع أن تستعين بالوكلاء والأعوان ، لكي لا تُفـرِّط بالواجبات الأساسيَّة ، لكـن فـي غيـر الأساسـيَة يمكنهـا حـلُّ الأمر [بالمشاركة] التي قررناها في مدارسة أمـور الأسـرة .. ووضع الموازنـات الدقيقـة لقيـام هـذه المـرأة بواجبهـا الـذي لا يُستعاض عنه بغيرها .

****

الفرع السادس
في
الذمَّة الماليَّة للمرأة ..

تطرقنا في الفرع السابق إلى هذا الأمر ، لكي نقرِّر أنَّ المرأة لها الحقُّ فـي العمـل لصـيانة أموالهـا ، ولا يمكـن أن تكـون لهـا أموال إذا لم تكن لها ذمَّةٌ ماليَّة.
والذمَّة الماليَّة : هي وصف اعتباري يفترضه الشارع الحكيـم في الأفراد ، وقد يفترضها في غيرهم على تفصـيلٍ فيـه ، يكـون معه الفرد صالحاً لثبوت الحقوق له وعليه .
وهي قد تُطابق هنا [أهليَّة الوجوب] : وهي صلاحيَّة الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له وعليه .
وهي تثبت للفرد في بطن أُمِّه ، لكنَّها تكون ناقصـةً ، ففـي تلـك المرحلة تثبت الحقوق له فقط ، فيرث .. ويُوهب لـه .. ويوقـف عليه .. ، ويُحجز له من الميراث نصـيبٌ .. علـى تفصـيلٍ يُعـرف في موضعه . وتكمل هذه الأهليَّة بالولادة للجنين حيَّاً .

على ألاَّ يغيب عن الذهن [أهليَّـة الأداء] الـتي هـي : صـلاحيَّة الإنسان لاستعمال الحقـوق المنوحـة لـه شـرعاً . وهـي تتعلـق بصحـة العبارة ، وتسـمّى [التصرفات القوليَّة] ، ولكـلٍّ جزئيَّـةٍ من هذه الأمور تفصيلات لسنا في سـبيل اسـتيفاء الكلام فيهـا ، لخروجه عن المقصود[30] .

فيفهم من ذلك عدم التفريق بين الرجل والمـرأة فـي إثبـات تلك الحقوق ، إذن .. لا تُفترض لها الأهليَّة إذا لم يكن بهـا حاجـة لاستعمالها ، وسيكون ذلك تناقضاً لا يقبله العقلاء ، ولا يمكن أن يصدر عن منظِّمٍ يتصدَّى لتنظيم المجتمعات من البشـر ، فضـلاً عن الشارع السماوي الحكيم ! .

نعم .. لو كان مثل ذلك موجوداً لبيَّنه الشارع الحكيم من غير ما حاجة لعدم البيان ! .. ألا ترى معي أنَّ الشارع الحكيم أوضـح بصراحةٍ : عدم أحقيَّة المرأة في التطليـق مـا لـم تشـترط فـي عقد الزواج .. أو تُفوَّض ذلك ، وبيَّن أنَّ النسب يكون للأب دونما حاجةٍ للتعميةِ وشبهها .. وهكذا ! .

ولا يخفـى أنَّ المـرأة تـرث زوجهـا لـو مـات قبلهـا ، ومـن المندوبات أن يُتحف الزوج زوجه بالهدايا .. فإنَّها تُـديم المـودة ، فكيف يجوز له ذلك ، ولها .. لو لم تكن لها [ذمَّة ماليّة] ؟؟ ! .

****

الفرع السابع
في
استقلال شخصيَّة المرأة الإجتماعيَّة عن الزوج .. !

من المعلوم أنَّ المرأة كـائن حـيٌّ يحمـي حقـوقه الشـرع ، ولا يعني زواجها قط أنّها ستكون اسماً يُذكر في الأسـماء فقـط ! ، أو أنَّها ستتحول إلى عرضٍ يستمتع به الزوج فقط !! .

ولا أظنُّ أنَّ زوجاً يحترمُ نفســه ، ويـرى لنفسـه موقعـاً فـي الكون وهذا الوجود ، يرضى لنفسه أن يتزوج مجرد [آلةً] .. بل كثيراً ما يشكو الرجال من عـدم اهتمـام النسـاء بهـم ، أو عـدم مشاركتهم فيما هم فيـه مـن أمـورٍ تحتـاج لمشـاركة الـرأي ، أو المشاركة العاطفيَّة لتخفيف وطـأة الكـثير مـن الضـغوط الـتي يتعرض لها في حياته ، وتحتاج إلى المشاركة !! .

---

[30] راجع : كشف الأسرار على المنار للنسفي .. وحاشية نور الأنوار لملا جيون .. وقمر الأقمار للكنوي – الجزء الثاني .

فالمرأة إذن .. تبقى ذات شخصيَّةٍ اجتماعيَّةٍ ، وتبقى لها الصلة بوالديها ، ولا يعني زواجها انقطاع صلتها بالأهل ، ولا بـالمجتمع ، ولا بكثيرٍ من الخصوصيَّات التي تفرضها الجبِّلة البشريَّة ، وأصل الخلقة الإنسانيَّة .

ولهذا لا تُلغى علاقات المرأة الإجتماعيَّة التي لا شـائبة فيهـا ، ولها حقِّ المشـاركات الإجتماعيَّـة ، والنشـاطات المقبولـة غيـر المُفرطة في إبعادها عـن واجباتهـا الأسـريَّة .. فـتزور ، وتُـزار ، وتُهدي ، ويُهدى إليها .. الخ .

ولا يغيب عــن الـذهن أنَّ الرجـل لـه ذات الحقـوق ، وبنفـس القيود .. وتـبقى [المشاركة في وضع السياسة الأسـريَّة] بيـن الزوج والزوجة ، هو الفيصل في إبعاد نقـاط التشـنُّج ، وأسـباب التفريط بحقِّ كلٍّ من كلٍّ !! .

****

الفرع الثامن
في
الكلمة الفصل في الإدارة الأُسريَّة .. !

بعد هذا النقاش العقلي البحت الذي دلَّنا ومن غير انفعـالٍ ، وأوصلنا ومن غير تحيُّزٍ ، إلى نتائج معقولة ومرضـيَّةٍ ، يحـق لنـا أن نتساءل .. إذا قررنا وجوب المشـاركة فـي اتِّخـاذ القـرارات الأسريَّة ، فقد تنجم أمورٌ يختلف فيها الزوجان ، والاختلاف أصل طبيعة بني البشر ، لما يتمتَّع به كلٌّ منهما من خصوصيَّةٍ يفرضها الاستقلال العقلي لكلٍّ منهما ...

فيا تُرى لمن تكون الكلمة النهائيَّة ؟ .

لعل الإجابة على هذا السؤال هو مقصود هذه الدراسة أصلاً ، وهو الذي يُثير كثيراً من التعقيد الذي يستغله المستغلون !! .

إنَّ كلَّ عملٍ يشترك فيه اثنان فما فوق ، لا بدَّ أن يُوضع لـه منهاج ، يُوضح فيه صلاحيات وواجبات كلِّ طـرفٍ مـن الأطـراف المشاركة في ذلك العمل ، ونجد في الأكثر رئيساً يُحسـن إدارة الاجتماعـات في العمل المشترك ، ويتـولى الأمـور التنظيميَّـة ، وتكــون كلمتـه الفصـل فـي حالـة الاختلاف ، و يكـون رأيـه هـو المرجح لإحدى الكفتين عند تعادل الآراء .

فهل يمكن إجراء مثل ذلك في الأسرة ؟؟ .

والجواب / يمكن القول إنَّ الأسرة إذا اختلفت حول شئ من الأشياء والأعمال السابق ذكرها ، فالغالب أنَّ اختلافها يكون في بدء تكوينها ، وهي في هذه الفترة لا يتعدى عددها اثنين ، ولا تتكون إلاَّ من عنصرين ، وهذه حالة تُساعد كثيراً ، بل تجعل الأمر ميسوراً في معالجة حالات الاختلاف ، فالأمر لا يعدو وجهاً من وجهين .. وهذا أيسر من حالة تعدد الأطراف ! .

وكما قلنا مراراً ، فإنَّ الأصل أنَّ الأُمور تسير بمشاورة الطرفين ، وفي حالة الاختلاف لا بدَّ أن يرجح الجانب الذي فيه الرئيس..رئيس أيِّ عمل ! .

فمن هو الرئيس في الأسرة ؟ .

إنَّ الرئيس لا بدَّ أن يكون أكثر الطرفين خبرةً ، وأكثرهما تضحيةً ، وأكثرهما تقديماً وعطاءً .. ليكون لحيازة الكلمة الأخيرة ما يبرره ! .

ولقد توصلنا في النقاش الهادئ إلى أنَّ الرجل هو الأكثر تضحيةً .. والأكثر تقديماً ن وقد ارتضى هو نفسه ذلك ، وقبل به عن قناعةٍ ورضا ، لكونه يُناسب تكوينه الجسماني ، ولفرط محبته لزوجته وحرصه عليها ، وصوناً لها عمَّا لا يليق بها .

إذن الكلمة في حالة الاختلاف ستكون له ، لما سلكناه من طريقٍ يُلاحظ الترابط التام بين الأحكام ، وترتب بعضها على البعض الآخر .. فإن أُخذت مجزأةً ، دون مراعاة الترابط المنطقي ، والابتناء المتسلسل ، كانت النتائج غير مستقرة ، ولا متوائمة .

وإذا لاحظنا أمر الخبرة التي يجب مراعاتها .. فهذه ستختلف في كلٍّ منهما ، إذ كلٌّ منهما هو خبيرٌ بجانبٍ .. جاهلٌ بالجانب الآخر .

فالمرأة .. فيما عدا ما تنفرد بخبرته .. سوف لن ترضى إلاَّ أن تكون الكلمة النهائيَّة ، فيما احتاجا إليه لمثلها ، إلاَّ أن تكون للرجل .. شعوراً منها بكمال تضحيته في تحمُّل المسؤوليَّة الكاملة في القرارات التي يتَّخذها لوحده ، ويتحمل تبعة تنفيذها ، وما يترتب عليها من نفقات .

ولا يُنكر أنَّها قد تتحمل المسؤوليَّة مثله في قرارات أخرى تنفرد هي بخبرتها فيها ، وتنقص الخبرة الرجل فيها ! .

إنَّ هذا الوضع الجميل المبني على .. التفاهم ، والمشاركة ، والوقوف عند حدود ما يُحسنه كلٌّ منهما ، ومعرفة المدى الذي ينتهي به حقُّه ، ستجعل ركني الأسرة الركينين .. في تفاهمٍ تامٍّ

، وفــي ســيطرةٍ عاليــةٍ علــى مصــادر ظهــور الحساســيات والتشنجات غير المرضيَّة ، والـتي يُريـد لهـا الأعـداء أن تظهـر ، لتخريــب العوائــل والأســر الإســلاميَّة ، والتأكيــد علــى فكــرة [الصـراع] ، وعلـى فكـرة التناقضـات الـتي ابتـدعوها .. حيـن أصروا على : عداء المعلـم للتلميـذ !، والإبـن للأب ! ، والحكـام للرعيَّة ! ، والجديد للقديم ! ، وأخيراً .. الرجل للمرأة !! .

في حين يُصرُّ الإسلام على بناءٍ لا يتزعزع ، وأسسٌ متانتهـا لا تُدفع ، في ذات الوقت نجد أنَّ مقتضى عمل من ذكرنا ما هو إلاَّ بنيانٌ على شفا جرُفٍ هارٍ !! .

****

الفصل الثاني

في

موقف الشريعة من المسؤوليَّة في الأسرة ..!
وموقف الأديان المعروفة في العراق .. !

بعد النقاش العقلي الهادئ حول توزيع المهام ضمن الأسرة ، فـإنَّه يحــقُّ لنــا أن نقــف علــى موقــف الشــريعة الإســلاميَّة ، ولنتساءل هل أنَّ الشريعة عالجت هذه المسألة علـى وفـق مـا أوصلنا إليه النظر العقلي السليم ؟؟ .

قبل الإجابة لا بدَّ أن نستعرض تلك المعالجات أولاً ، ثم نقـوم بتقييمها على وفق الموازين التي جرى الاتِّفاق عليها .. ونعالج هذا في مبحثين ..

المبحث الأول

في

معالجة الشريعة لإدارة الأسرة ..!

لابـدَّ لكـلِّ متصـدٍّ للدراسـات الشـرعيَّة أن يعـرف بعـض المسلَّمات ، والتي أشرنا إلى الكثير منها في المبحث التمهيدي .. فينبغـي اسـتذكاره هنـا ، ولا بـدَّ مـن التمييـز بيـن : الأحكـام الشرعيَّة .. والأقوال الفقهية .. .

إنَّ عمومات كثيرٍ من الخطابات الشرعيَّة الـواردة فـي كلام الله أولاً ، ثم في كلام رسوله الكريـم تبعـاً وتتميمـاً ، تـترك مجالاً رحباً للمجتهـدين لبيـان آرائهـم ، بفهـم لتلـك الخطابـات على وفق أصولٍ محدَّدةٍ تكفـل ببيانهـا [علـم أصـول الفقـه] ، وليس هناك من كلامٍ يُقال اعتباطاً أو من غير ضوابط ! .

إنَّ هذه الطريقة ستؤدي إلى فهمٍ متعدد .. هو الذي سيسمى بـالآراء الفقهيَّـة ، وسـيبلغ عـددها ذات العـدد الـذي يبلغـه عـدد المجتهدين أنفسهم ! .

وقد يكون للمجتهد رأيان .. رأي قديم ، ورأيٌ أحدث ، في حالة بلوغه من المعلومات الدينيَّة أو الدنيويَّة ، مـا يـدعوه لمثـل هـذا التغيير ! .

كلُّ ذلك سيُوسع علينا الأمـر ، ويُعيننـا علـى اختيـار رأيٍ نـراه مناسباً لزماننا .. أو لحاجتنا .. أو للضرورة .. أو لعموم البلوى .. أو للمصلحة ... الخ ،

وهذا أسلوبٌ وصل إليـه الإسـلام ليجعلـه مواكبـاً لكـلِّ وقـت .. ولكلِّ فرد ! .

وفي مقابل هذا نجد الرأي القطعي الذي لا يحتمل اجتهاداً قط ، بل هو ثابتٌ مهما تغيَّرت الظروف .. كلُّ ما في الأمر أننا يجب أن نُدلل علـى معقوليَّـة هـذا الحكـم ، ونـبيِّن مـبررات ثبـوته ! ، ولهذا قالوا:[لا اجتهادَ في مورد النص] ! ، وهذا مبدأ مقـرٌّ فـي الفقه القانوني كإقراره في الفقه والشريعة الغرَّاء ، فمـن قبـل ذاك فليقبل هـذا .. ومـن رفـض هـذا فليرفـض ذاك أيضـاً ، وإلاَّ خرج القائل عن الموضوعيَّة .. وعـن الاسـتقامة المطلوبـة فـي الأمر كلِّه ، أي الاطِّراد في قاعدةٍ رتيبةٍ تعمُّ وتتكرر .. ولا تتخلف ! .

****

بعد هذا التقرير البيِّن ننتقـل إلـى النقطـة المهمَّـة فـي هـذا الموضوع .. ألا وهـي : [مسألة القِوامة] ! ، فالله قـد جعلهـا للرجل في قوله تعالى :

(الرجال قوَّامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعضٍ ونما أنفقوا من أموالهم ..)[31] .
فما معنى القوامة ؟ ، وما معقوليَّة فرضها للرجل دون المرأة ، وما حدودها ؟ وهذا ما نتكلم عنه في فروعٍ سبع ..

الفرع لأول
في
معنى القِوامة ..!

يقول تعالى : (الرجال قوَّامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتاتٍ حافظاتٍ للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشُوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلا إنَّ الله كان عليَّاً كبيراً)[32] النساء / 34 .
فالقوامة وردت في نصٍ قرآنيٍ ، وهو قطعيٌّ الثبوت بلا ريب ، وهو قطعيٌّ المعنى . في إعطاء [القوامة] للرجل على المرأة ، مع قطعيَّة العلَّة التي ذكرها القرآن في النص ، وهذا النص على العلَّة من الأمور التي لا توصف بالكثرة بحالٍ ! .
فعلى هذا يكون موضوع [القِوامة] محسومٌ من وجهة النظر الإسلاميَّة ، بناءً على ما قررناه بالنسبة لأسلوب الخطاب الشرعي ، مع عدم ممنوعيَّة البحث في سعتها ومداها ، وهذا ما سنفعله إن شاء الله .
فالقوامة في المعنى اللغوي .. هي : القيام على الأمر أو المال ، أو ولاية الأمر.[33]
وقام بالأمر : إذا جدَّ في الأمر ، وتجلَّد فيه .
وقِوام الأمر : نظامه ، وعماده ، وملاكه .. الذي يقوم به[34].
وفي الآية تعني القِوامة : أنَّ للرجال عليهنَّ قيام الولاء والسياسة [35] .

---

[31] النساء / 34 .
[32] النساء / 34 .
[33] المعجم الوسيط – 2 / 768 .
[34] كليَّات أبي البقاء الكفوي – مادة [القوم] .
[35] مجمع البحرين ومطلع النيرين للطريحي النجفي – مادة [قَوَمَ] .

فالمعنى اللغوي هو المراد أصلاً مـن هـذا التعـبير ، وهـو عينـه المعنى الشرعي .. فيكون المراد من [القِوامة] :
القيام بأمر البيت والعائلة ، والولاية عليه في الإنفاق ، والولاية عليـه فـي سياسـته .. فـالمرأة هـي عمـاد الـبيت ، وهـي ركـن الأسرة الركين ، فتكون مشمولةً بهـذه الولايـة ، والـتي سـنرى سعتها وحدودها لاحقاً .

****

الفرع الثاني
في
علة إعطاء [القِوامة] للرجل ... !

العلة هي : الوصـف الظـاهر المنضـبط الـذي جعلـه الشـارع الحكيم علامةً على وجود الحكم ، وانتفاؤه علامةً على انتفائه .
فالحكم هو : إعطاء [القِوامة] للرجل .
والعلّة كما ورد في النص هي : بما فضل الله بعضـهم علـى بعض ، أي الرجال على النساء ، وبمـا أنفقـوا مـن أمـوالهم ، أي أموال الرجال على النساء .
فالله لم يترك هذا الحكم بلا تعليلٍ ، ليدخل في عداد الأحكام التعبديَّة الصرفة والتي لا تعلل في أصل فرضيَّتها ، فهـذا مؤشـر لنا في جواز البحث العقلي لبيان وجه المقبوليَّة .. والمعقوليَّـة ، أليس الأمر معللاً ؟؟ .
وإذا أردنا أنْ نحلل هذه العلَّة القطعيَّة .. سنجدها مناطةً بأمرٍ ذا شقين : كسبيٌّ ... ووهبيٌّ .
فالوهبي هو: تفضيل الرجال على النساء بأصل الخلقة .. وهذا ما لا دخل للإنسان فيه ، لكن يلزمنا معرفـة وجـه هـذا التفضـيل فقط ، وهل هو واقعٌ فعلاً؟.
والكسبي هو : إناطة واجب الإنفاق في الأسرة وعليها بالرجل ، وذلك بحكم الشرع ، ويتوقف علـى إرادتـه بـالإلتزام وعـدمه ، وحينئذٍ تتعلق بعض الأحكام التي لا تسلبه حقَّ [القوامـة] ، لأن الشقَّ الثاني لا مدخل لإرادتيهما فيه ! .
وسبيل الوصول إلى القول بجعل ما ذكر في النص علّةً هـو : أنَّ [الباء] في النص سببيَّة ، والمعنى .. الرجال قوَّامون علـى النساء [بسبب] ... ، وهذا السبب مركبٌ من شقيَّن ، أحدهما مقدور ، والأخر عكسه ! . فالمقدور كسبـيٌّ ، وغيره وهبيٌّ .

فإذا حصل أحد طرفي العائلة على أحد شقَّي العلَّة ، فإنَّ الشقَّ الآخر لا يدخل في مقدوره ! .
إذن .. لا تغيير في مسألة [القِوامة] قط ، وإلى يوم القيامة ! ، وذلك لأن المعلول يدور مع علَّته الكاملة وجوداً وعدماً ، وليس مع بعضها ، ولا مع شقِّها ! .

****

الفرع الثالث
في
وجه التفضيل بأصل الخِلقة للرجل .. !

للتفضيل الخِلقي وجوهٌ :
الوجه الأول / الصفات الخِلقية التي أُودعت في الرجل دون المرأة .
الوجه الثاني / زيادة تكليف الرجل من الشارع الحكيم .. مع عدم تكليف النساء بها ، واختصاص الرجل ببعض الأحكام .
والوجه الثاني بلا ريب يُبنى على الوجه الأول وهو : التفضيل الخِلقي ! .
إنَّ هذا التفضيل نجده في أمور :
الأمر الأول / قوَّته البدنيَّة .. وهذا أمر لا نزاع فيه ، بل لا يحتاج إلى برهان ! .
الأمر الثاني / استعداده الفطري للاعتناء بمهمات الأمور .. فإذا حصل العكس عندها وعنده من الاهتمام وعدمه ، فما ذلك إلاَّ استثناء ، وكما هو معلوم .. [أنَّ العبرة للغالب] .
إنَّ العالم الغربي الذي يفتح الباب على مصراعيه أمام المرأة لخير مثال على ما قررناه ، فواقع المرأة هناك برهان قاطع على صحة ما جعلناه نتيجةً مسبقةً ، فلا نجد من النساء ممن يعتنين .. بالسياسة ، والاقتصاد ، والاختراعات ، ومشاكل العالم المتنوِّعة ... إلاَّ عدداً قليلاً جداً ، بالنظر لنسبتهن العددية بالنسبة للرجال، ولو عممنا هذا إلى العالم كلِّه .. لكانت النسبة أقل !! .
الأمر الثالث / اختصاصه بالنبوَّات وتبليغ الرسالات ، فليس هناك من
[نبيَّةٍ] من النساء ! ، اللهم إلاَّ ما ورد عن بعض اليهود ، وهذا مما لا يُعوَّل عليه .
الأمر الرابع / تكوينه الجسماني .. حيث لا يتأذى من أغلاطه المتعلِّقة بالعلاقات المحرَّمة أحدٌ !! .

الأمر الخامس / تكوينه الجسماني الذي لا يُعيقه عن العمل في فترات دوريَّةٍ كـالمرأة فـي العـادة الشـهريَّة ، أمَّـا المـرض فاحتمالاته يستويان بها من غير رجحان لأحدٍ على الآخر !! .
الأمر السـادس / اختصاصـه بإقامـة ببعـض الشـعائر الدينيَّـة الجماعيَّة .. كالإمامة ، والخطابة .
الأمر السابع / اختصاصه ببعض أعمال السلطة العامة دونها .. كرئاسة الدولة ، والقضاء ..على تفصيلٍ فيه .

****

إنَّ التفضيل الخِلقي لـم يختـص بالرجـل دون المـرأة .. فقـد فضَّلت المـرأة بـأمور غيـر منكـورة ، لكـن الشـارع الحكيـم لـم يجعل لذلك تأثيراً في القِوامة ! .. بل جعـل لهـا تـأثيراتٍ أخـرى سنراها ـ إن شاء الله .

****

الفرع الرابع
كون المساواة ضَّارة بالمرأة .. !

إنَّ المساواة هي خلاف الطبيعة البشريَّة ، للفـروق الظـاهرة بين نوعي بني البشر ... ولهذا فإنَّ المساواة ستَّضرُ بأحدهما لا محالة ، ولمَّا كان الرجل لا يُطـالب بالمسـاواة ! ، بـل هـو راضٍ بأفضليَّتها فيما حازت أفضليَّته عليه ، فالبحث لا بـدَّ أن سـيكونَ من جهة ضررها في حالة المساواة .
فمن أبرز ذلك ما توضيحه .. هو الآتي :
إنَّ الأحكام التكليفيَّة للإنسان قد أناطها الشارع الحكيم [بكمال العقل] ، ولـذلك قـالوا [العقـل منـاط التكليـف] ، ويُقصـد بـه العقـل الكامـل ، بـدليل إيرادهـم أحكامـاً لناقصـي العقـل ، أو لناقصي الأهليَّة عموماً .
والعقـل أمـرٌ خفـيٌّ غيـر ظـاهر ، ومتفـاوتٌ غيـر منضـبط .. فليست هناك وسيلةٌ ما.. ولحدِّ هذه اللحظة لقياس تمام العقل ، أو القدرة العقليَّة ، وذلـك نظـراً لاختلافهـم فـي ماهيَّـة العقـل أصلاً ، ولذلك الموضوع مناسبة أخرى ، وكـثيراً مـا نجـد صـغيراً في العمـر حكيمـاً فـي تصـرفه ، ونجـد شـيخاً كـبيراً نزقـاً فـي تصرُّفه!.
فالعمُر إذن ليس دليلاً على القدرة العقليَّة أصلاً ، فسـيتفاوت الأمر حينئذٍ ، والأحكام لا تُناط بالمختلف ولا بالمتفاوت ! .

ولمَّا لم يكن هناك اتِّفاقٌ على معنى العقل ، فليس هناك مـن وسيلة لظهور كماله ، لعدم تحديد ذاته أصلاً ! .
ولهذا فقد انتقل الشارع الحكيم .. من :
المتفاوت إلى المنضبط .
ومن الخفيِّ إلى الظاهر .
حيـن جعـل الظـواهر البدنيَّـة دليلاً علـى كمـال العقـل ، نظـراً لظهورها ، ونظراً لانضباطها ، فجعل الشـارع الحكيـم [القـدرة على النكاح] هي دليل اكتمال العقل ، وذلك **بقوله تعالى :** (وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح فإن آنسـتم منهـم رشـداً فادفعوا إليهم أموالهم ..) [36].
فجعل الباري [القدرة على النكاح] هو دلالة اكتمال العقل ، حيث يُستفاد ذلك من قـوله : **{** .. حـتى إذا بلغـوا النكـاح **}** .. أي : القدرة عليه ، وإلاَّ فإنَّ النكاح لا يُبلغ ! .
إنَّ بلوغ النكاح للمرأة هو القدرة على مباشرته من غير ضرر ، فجعل الله [الحيض] في المرأة دليلاً على اكتمال عقلها .
وإنَّ بلوغ النكاح للرجل هو القدرة على مباشرته من غير ضرر ، فجعل الله [الإنزال] في الرجل دليلاً على اكتمال عقله .
فانتقـل مـن الخفـيِّ .. إلـى الظـاهر ، ومـن المتفـاوت .. إلـى المنضبط ، وهـذا يصـدق أيضـاً علـى [المشـقة] ، وفصـلنا مـا يتعلق بها في كتابنا [مصطلحات رمضانيَّة] .
ومن الملاحظ أنَّ المرأة في البلاد معتدلة الحرارة .. [تبلـغ] قبل الرجل ، فقد تحيض في سنِّ [9] التاسعة وما بعدها ، وإن تأخرت إلى سنِ [15] الخامسة عشرة ، فيُقام السن [العمـر] مقام الظواهرَ ، وتعتبر بالغة ! .. وقد يختلف الأمر من بلدٍ إلى بلدٍ ، وبحسب طبيعة تلك البلاد .
كما أنَّ الرجل في مثل تلك البلاد يبلغ في سنِّ [12] الثانيـة عشـرة ، وإن تـأخر فتعتـبر سـن [18] الثامنـة عشـرة سـناً قصوى للبلوغ بالنسبة له ! .
لكـن القـوانين المدنيَّـة العربيَّـة خـالفت الأمـور الشـرعيَّة ، والوقائع الطبعيَّة .. في أمور :
أولها / أنَّها سوَّت بين البلوغ والرشد ، واعتبرتهما شيئاً واحـداً !! ، ولكلا نـوعي بنـي البشـر: الـذكر والأنـثى فـي آن واحـد !، وأسـمته سـنِّ [بلـوغ الرشـد]!، وفـي ذلـك مـن المخالفـات

---

[36] النساء / 6 .

الشرعيَّة ، والمخالفـات الطبعيَّـة ، مـا شـاء اللـه .. ، إذ أنَّهمـا مختلفان تماماً . .
فالبلوغ هو : القدرة على النكاح ، كما مرَّ .
والرشد هو : حسن التصرف في المال ! ! .
فهما أمران مختلفان تمـام الاختـلاف ، وما ينبغي لأحدهما قد لا ينبغي للآخر ، وأحكام كلٍّ منهما تختلف عن الأخرى .
ثانياً / لجأت القوانين إلى السنِّ [العمر] ابتداءً ، مع أنَّ السنَّ هو الاستثناء لمن لم تظهر عليه العوارض الجسديَّة ! .
ثالثاً / سوَّت القوانين بين الرجـل والمـرأة فـي السـن الـذي أسمته [سن بلوغ الرشد] ! ، وهي سنِّ الثامنة عشرة ! .
والذي يهمنا هنا هو الحالـة الثالثـة .. فهـل هـذه التسـوية كسـباً للمرأة ؟؟ ! .
الجواب / كلا فهي الخاسرة بهذه التسوية ، ووضعها فـي ظـل الأحكام الشرعيَّة التي ميَّزت بين كلٍّ من الرجـل والمـرأة ، هـو أحسن بل أميز منه في ظل [المساواة] ! .
فلقد عرفنا سابقاً أنَّ المرأة تبلغ قبل الرجل في كلِّ الأحوال .. الأصليَّة ، والاستثنائيَّة ، ومعنى هذا أنَّها سوف .. :
1. تحصل على حقوقها السياسيَّة قبل الرجل ، فتكون :
ناخبةً ، ومنتخبةً ، قبله بمـدَّةٍ لا تقـلُّ عـن [3] ثلاث سـنوات ، وقد تزيد إلى الست [6] سنوات ، ويُدرك هذا ممَّا قررناه مـن سنِّ بلوغ أحدهما .. بالظواهر ، أم بالسنِّ .
2. تستطيع أن تزوَّج نفسها قبله ، وبنفس الفارق من المدَّة .
وهذا الاحتمال مبنـيٌّ علـى خصـوص مـذهب الإمـام الأعظـم ، وعلى مذهب غيره في حالة ما إذا عضل الـوليُّ فقـط ، فتنـتزع ولايتـه .. علـى خلاف فيمـن يتولاهـا بعـده ، ولسـنا فـي مقـام التفصيل لهذه المسألة .
3. سوف تبقى تحت [إكراهٍ قانوني] لمدَّة تتراوح من : ثلاث .. إلى ست سنوات ، وذلك بالعيش مع من لا تُحب ، إذا كان قـد زوجها من الأولياء غير الأب والجـدِّ . لأن لهـا الحـقُّ فـي اختيـار نفسها عند البلوغ ! .
إنّ الشريعة الغرَّاء حين راعت الاختلاف الخِلقي بين الرجل والمرأة ، فما ذلك إلاّ لمصلحتيهما ، وليـس انحيـازاً للرجـل !! ، وما دوافع هذا الانحياز من مشرِّع يرعى الجميع من غير تمييــز ، بل ليست له مصلحةٌ في ذلـك قـط ، ولهـذا سـتكون تشـريعاته وأحكامه بلا ريب موضوعيَّة .

أمَّا إذا تغيرت الأمور ، وصار الحال إلى العواطف من غير تحليلٍ لنتائج كلِّ احتمال ، فإنَّ المرأة التي يُدافعون عن حقوقها !! ، ستكون هي المغبونة ، فهل هي مجرد نزوةٍ يُراد لها أن تُقال ، ويرددها الجهَّال من غير رويَّة ؟؟ ! .
يقول تعالى : (فأقِم وجهك للدين فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدِّين القيِّم ولكنَّ أكثر الناس لا يعلمون) [37].

****

الفرع الخامس
في حدود القوامة .. !

بعد أن تقرر كون [القِوامة] حقاً للرجل دون المرأة ، فمن حقِّنا أن نتساءل بعدئذٍ عن حدود تلك القوامة ؟ .
فإذا كان أصل القِوامة قد تقرر بالنص ، وليس فيه موضعٌ للاجتهاد ، فإنَّ حدودها تحتاج لمثل هذا الاجتهاد بلا أدنى شك ، حيث ترك النص ذلك لنا من غير تفصيل ، ولهذا اعتنى الفقهاء ببيان ذلك ، وتحديده .. .
ولا يغيب عن الذهن ما سبق بيانه في التمهيد من التفرقة بين : الحكم الشرعي .. والحكم الفقهي ، ومدى لزوميَّة كلٍّ منهما .. فليرجع إليه ! .
ويجب ألاَّ يغيب عن الذهن أنَّ الحقوق الزوجيَّة ، يمكن تنويعها إلى : حقوق خالصة للمرأة .. وحقوق مشتركة .. فليس الأمر مقتصراً على حقوق الرجل فقط في [القوامة] ! .
ونبحث الحقوق الزوجيَّة في ثلاث نقاط ..

[النقطة الأولى / حقوق المرأة]

فإذا كانت حقوق المرأة تتعدد تعدداً قد يصعب حصره بهذه العجالة .. من ذلك :
1. حقَّها في الإنفاق عليها من الزوج من يوم إبرام العقد ، حتّى ولو كانت في بيت أبويها ، ما لم يُطالبها بالانتقال إلى بيت الزوجيَّة ، ورفضها ذلك من غير ما سبب ! .
2. وحقَّها في معاشرتها ، وألاَّ يُطيل مدة فراقه لها ، إلاَّ لسبب قاهر ! .

---

[37] الروم / 30 .

3. وحقِّها فـي التعليـم ، وذلـك بحسـب الحاجـة الشـرعيَّة والواقعيَّة ، وبحسب أحوال الزمان .
4. وحقِّها في الخروج لرؤية مصالحها .. إذا كانت دائنةً ، أو مدينةً ، ولم يتيسر لها من يقوم لها بما ينبغي عليها ! .
5. وحقِّها في ألاَّ تعمل في الدار بأمور الخدمة ، وعلى الزوج أن يوفر لها من يقوم لها بذلك ! ، فإن تطوعت فذلك مـن تمـام البرِّ بزوجها ، ومن تمام حُسن معاشرته .
6. وحقِّها في الخروج لرؤية والديها أو أحدهم ، على تفصيلٍ فيه .
7. وحقِّها في ألاَّ ينتقل بها زوجها إلى غير موطن إقامتها ، إلاَّ إذا تعينَّ الانتقال سبباً للكسب ، بالنسبة للرجـل ، ولـم يكـن له مندوحةٌ عنه ! .
8. وحقِّها في الخروج إلى الحج ، ولو من غير رضاه ، وذلـك في حجَّة الفريضة ! .
9. وحقِّها في العمل إذا تعيَّن ذلك العمل لسببٍ خاص بها ، أو بالأمر الواقع في تلك البقعة ، أو ذلك الزمـن .. كعملهـا [قابلـة] ، أو[طبيبة للنساء] ، أو [مدرِّسة لهنَّ] .. وغير ذلك ! .
10. وحقِّها في طلب فسخ عقد النكاح من القاضي .. لأسباب ، منها :
أ . عدم الإنفاق .. وعدم وجود مالٍ ظاهر يمكنها الإنفاق منه بإذن القاضي ، وعدم وجود من تستدين منه .
ب . سجن الزوج ، أو غيبته المنقطعة .. .
ج . وللضرر بأنواعه .
د . و للمرض ..
11. حقِّها في طلب المخالعة .
12. حقِّهـا فـي تطليـق نفسـها فـي حالـة اشـتراطها العصـمة لنفسها بالعقد ، أو حتى بعده ! .

[النقطة الثانية / حقوق الزوج]

مقابل كلِّ الحقوق التي ذكرناها ، والتي شُرِّعت لمصلحة المرأة ، فإنَّ حقاً واحداً فقط شُرِّع لمصلحة الـزوج ! ، ألا وهـو حقِّ [القوامة] ! .
نعم .. يتضمَّن هذا الحقِّ من جملة ما يتضمن .. [حق الطلاق] ، وما يترتب لها من حقـوقٍ عنـد مباشـرته منـه .. كاسـتحقاق المهر المؤجل ، ونفقة العدَّة .

[حدود قوامة الرجل]

إنَّ قوامة الرجل هي أشبه ما تكون بـ [.. قيام الـولاة علـى الرعيَّة بالأمر والنهي ، ونحو ذلك][38].

فليس مستهجناً لدى العقلاء أن يكون هناك وليَّاً للأمر في الأمَّة ، وحتى القائلين بإمكان انعـدام الحاجـة إلـى الحـاكم فـي المجتمـع فـي فـترةٍ مـن الفـترات ، فـإنَّهم قـد تراجعـوا فـي تطبيقاتهم بما يؤدي إلـى عكـس مـا قـرر وه فـي هـذه القضـيَّة بالـذات ! ، ممـا يؤكـد كـذب المُـدَّعى بخصـوص هـذه المسـألة بالذات ! ، وقد رأينا أنَّ الدولة ألغت الفكر القائم على مثل هذه المقولات ، ولم يستطع ذلك الفكـر الوصـول إلـى إلغـاء الدولـة !! .

ولا يأبى العقلاء أيضاً أوامر أولياء الأمور المرضيَّة المقبولـة المعقولة ، ولا يمكن لهم ادِّعاء الحـق فـي ردِّ أوامرهـم ، بحجـة عدم مشاركة كلِّ أحد .. وفي كلِّ موضوع !! ، اللهم إلاَّ إذا كـان المأمور به يُعدُّ معصيةً في ذاته فحينئذٍ [لا طاعـة لمخلـوقٍ فـي معصية الخالق] ، وهذا مما لا يختلف باختلاف الآراء .

قد يكون اختيار الكافَّة لذلك الحاكم وقبولهم به ، هـو الـذي يخوِّله صلاحيَّة اتِّخاذ القرارات بعدئذٍ باسـمهم ، وانسـحاب ذلـك عليهم .

قد يقول قائل .. إنَّ هذا التشبيه بعيد ! .

قلت / بل هو الأقرب من القريب ، فلا تختلف [سياسة الأسرة] عـن [سياسة الدولة] بحالٍ من الأحـوال ، اللهـم إلاَّ ما فيه خصوصيَّة لهذه .. أو تلك من ناحيـة : الأهميّـة ، والتـأثير ، والسعة ، وكثرة المتغيرات والثوابت.

فكلاهما يحتاج إلى سياسةٍ وضرورة اتِّخاذ قرارٍ في ضوء أمورٍ عديدةٍ ، يتشاور فيها صاحب القرار مع من يلزم مشـاورتهم ، أو من يرتأي صاحب الشأن .. مشـاورتهم ، ثـم تكـون لـه الكلمـة الفصل وفق الأسس المقررة ، والمصلحة التي يلزمه مراعاتهـا .. .

فلماذا نسلم إذن ونحن ملايين من البشر لقرار رجلٍ واحد في أكبر الأمور أهميَّة .. ولا تُسلم إمرأةٌ واحدةٌ لقرار رجلٍ واحد في أقل الأمور أهميَّة .. ؟؟ .

إنَّ نقض هـذا يسـتدعي نقـض ذاك .. وضـرورة ذاك اسـتدعت ضرورة هذا ، وبعكسه سيحصل التهارج ، والتدافع فيما لا جدوى منه ! .

---

[38] الاختيار – المرجع السابق .

ويجب ألاَّ يحسبنَّ أحدنا أنَّ ضرر القرار المرتبك فـي الأسـرة أمرٌ يسير! ، فإنَّ الأمة مـا هـي إلاَّ مجموعـة أُسـرٍ ، إذا صـلُحت صلُحت الأمة كلُّها .

[النقطة الثالثة / الحقوق المشتركة]

ولعل وضع الزوجة هو عين ما ذكرنا ، فقبولها بالزوج زوجاً .. يعني أنَّها تعلم ما يترتب على مثل هـذا القبـول ، فنتائـج العقـود جعليَّة ، أي تترتب إلزاماً ولو نفـى المتعاقـدان ذلـك ، كمـن بـاع داراً وقال للمشتري يجب ألاَّ تسكنها .
كذلك المرأة .. فإنَّ النتائج المترتبة على تعاقدِها بعقد النكاح ، سوف يرتب للزوج حقوقاً ، كما يُرتب لها حقوقاً أيضاً ، فهـي لا تستطيع دفع ما يترتب له ، ولا يستطيع هو أن يدفع ما يترتب لها ! .

****

الفرع السادس
إساءة استعمال الحقِّ .. !

وقبل أن نفصِّل القول في حدود [القِوامة] ، يجب أن نشـير أنَّه لا ينبغي للرجـل أن يُسـخر هـذه الصـلاحيَّة : لمصـلحة ذاتيَّـةٍ بحتةٍ ، أو للنفع المادي لشخصه عـن طريـق هـذه الصـلاحيَّة ، أو يجعلها وسيلةً للتسلط .. الخ .
ويقول الفقهاء عن الرجل الذي يظلم زوجته .. بأنَّه : [يُوعظ ، فإن لم ينتهِ يُوجع عقوبةً زجراً له عن الظلم][39] .

****

الفرع السابع
عناصـــر القِوامـــة

يفصل الكاتبون القِوامة وينوِعون عناصرها ، إلى أنواع الحقوق التالية :

1. حقِّ الطاعة .
2. حقِّ القرار في البيت .
3. حقِّ التأديب .

ونتكلم عن كلِّ حقٍّ منفرداً ..

---

[39] الاختيار – 3 / 167 .

[الحقِّ الأول / حقِّ الطاعة]

مما لا خلاف فيه أنَّ أول حقٍّ من حقوق رئيس الدولة على رعيَّته .. هو : [الطاعة] فيما لا يُغضب الله ، إذ : **{** لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق **}**[40]**.**

وما يُغضب الله قد تكفلت ببيانه الأحكام الشرعيَّة ، والأحكام الفقهيَّة ، وهو في العرف القانوني السائد :[النصوص التشريعيَّة] من : قوانين ، وأنظمة ، وتعليمات ، وما يُسمَّى [باللوائح] في العرف القانوني لبعض الدول.

وفي نطاق الأسرة ، فإنَّ المبدأ ذاته يسود .. هو طاعة الزوجة لزوجها في كلِّ ما عدا ما يُغضب الرب واجبٌ ، وذلك للاعتبارات التي تقدمت ، وطاعة إحداهنَّ لزوجها فيما لا معصية فيه ، مدعاة لجزيل الأجر والثواب ، وفي تعويضٌ لهنَّ عن فوات الأسباب الأخرى التي فيها نوالاً للأجر، كالجهاد الذي لا يُفرض في حقِّهنَّ إلاَّ في حالة النفير العام .. وغيره ، كما ورد في الحديث الشريف : **{** إنَّ امرأةً قالت :

يا رسول الله .. أنا وافدة النساء إليك ، ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد والغنيمة .. ثم قالت :

فما لنا من ذلك ؟ .

فقال لها رسول الله : أبلغي من لقيتِ من النساء ، أنَّ طاعة الزوج ، واعترافاً بحقِّه ، يعدل ذلك ، وقليلٌ منكنَّ مَنْ يفعلنه **}**[41]**.**

[حدود الطاعة]

لهذه الطاعة التي قرَّرها رسول الله حدودٌ لا يتعداها الزوج بحال ، فلا يعني أنَّ الزوج مطلق التصرف من غير ضابطٍ في هذا الباب ! ، فينفتحُ بابٌ لا نهاية له ، وقد يؤول إلى التعسف ، والمصادرة بغير وجه حقٍّ حقوق الزوجة التي أقرها لها الإسلام .

لقد عدَّد الفقهاء صوراً لحقِّ المرأة في عدم طاعة الزوج فيما لا حقَّ له فيه من الأوامر والقرارات ، ومنها :

1. حقّها في منع نفسها إذا لم يُوفِّها صداقها .

---

[40] إسناده صحيح كما في التيسير شرح الجامع الصغير للمنَّاوي – 2 / 501 .

[41]

2.حقّها في الخـروج لحجَّـة الفريضـة ، ولـو لـم يـأذن بـذلك . وعند الحنابلة تسـتأذن زوجهـا في حجَّـة الفريضـة على وجـه الاستحباب ، وقال معظمهم : تستأذنه ، ويأذن لها وجوباً[42].
3. وعند الأحناف خاصَّة ، على الزوج أن يُخـدِمها [أي : يجعـل لها خادمة] .
4. وعندهم .. حقَها في ألا يجعلها تخرج من الستر لحاجةٍ ! .
5. وحقَّها في أن يُعلِّمها ما تحتاج إليه من الأحكام الشـرعيَّة ، ولا يحوجها إلى السؤال مـن غيـره إذا كـان عالمـاً ، فـإن كـان جاهلاً يسأل لها هو العلماء ويُفيدها بالجواب ! ، فإن لـم يتسـن أن يفعل ذلك ، تخرج هي للسؤال بمقدار الضرورة .
6. وحقّها في أن يُطعمها من الحلال .
7. وحقّها في أن يُسكنها في الحلال ، ومن الحلال .
8. وحقّها في ألاّ يظلمها بمنعها من حقوقها الواجبة لها شرعاً .
9. وأن يتحمل تطاولها في الكلام ، فإنَّه لا يَحسُنُ بالرجـل أن يتخاصم مع امرأةٍ ![43].

لكن : على المرأة أن تُجيبه :

1. إذا دعاها إلى فراشه ، ولا يحقُّ لها عدم طـاعته إلاَّ لمـانع شرعي ، من : حيضٍ ، أو نفـاس ، أو صـوم الفريضـة ، أو حمـل يُصـيبه أذى بالمقاربـة ، إذا أخـبر بـذلك الحـاذق مـن الأطبَّـاء ، وكـذلك لا تُجيبـه مـن غيـر موضـع الحـرث .. وهـو الموضـع المخصوص ! .
2. وتُجيبه إلى الزينة .. ليستغني بالحلال عن الحرام .

أمَّا .. الطبخ ، والخبز ، والغسـل ، وغيرهـا ، فإنَّهـا لا تُجـبر عليـه قضاءً ، وعليها القيام بذلك ديانةً ، أي : الأولى القيـام بـه ، فـإن لم تفعل ، فلا عقاب عليها في الدنيا ! ، وقد يؤاخذها اللـه فـي الآخرة ، ولا أجر لها فيما تعمل إلاَّ حال القيام بذلك .

[الحقّ الثاني / حقّ القرار في البيت]

لما كانت المرأة غير مكلَّفةٌ بالكسب ، لأن نفقتها على زوجها ، وإن كان فقيراً ، فخروجها من غير حاجة ، أو ضرورةٍ ، كالـذي سبق بيانه من حدودهما ، سوف لن يجلب لها إلاَّ الضرر.

---

[42] القواعد لإبن رجب الحنبلي – 2 / 38 .
[43] الدرر المباحة للنحلاوي الشامي – 118 .

نعم .. تخرج معه ، أو بعلمه ، ووفق ما يتَّفقان عليه من ضوابط في هذا الباب ، وحسب ما تتسعه الأعراف ، وتُمليه الحاجة .

إنَّ خروجها من غير ضرورةٍ ما يُكثر قالة السوء ، ويجعل تعلَّق المرأة ببيتها ضعيفاً ، ويزداد ذلك الضعف بمرور الأيام ، حتى لتغدو كالضيفة في بيتها !!، لتعلِّق قلبها بما هو خارجه !.. وكلُّ ذلك يعطل الحكمة التي تكلمنا عنها في البدء ، من تقسيم العمل ووظائفهما العائليَّة بما يليق بكلٍّ منهما .

على أنَّها :

1. تستأذنه في الخروج .. بحسب أعراف كلِّ بلدٍ ، وفي كلِّ زمنٍ من الأزمان .
2. وتخرج لرؤية أهلها .. حسب التفصيل المارِّ ذكره .
3. ولا يحرمها الزوج من نزهةٍ مشروعةٍ ، أو ترويحٍ مقبول ، أو رؤية آثار الأقوام السالفين من أجل العبرة التي حضَّ القرآن عليها ، وتستوي مع الرجل في حاجها لذلك ! .

وكلُّ هذا بالشروط الشرعيَّة .. من : مصاحبة المَحْرَم ، وعدم الإنكشاف على الغرباء ، ولئلا يصبح ذلك ديدناً يُذهب بواجباتها تُجاه زوجها ، ويجعلها تُفرِّط بها .

4. ولا تُمنع من بعض ما أصبح بحكم الضروريَّات ، كمراجعة مدارس أولادها ، طمعاً في تلافي ما قد يُصيبهم من ضرر التأخر في الدراسة ، أو بعض المضايقات التي تحصل لهم .. وغير ذلك ، أو حضور مجالس الآباء والأمهات التي تُعتبر في مثل عصورنا ضرورةٌ تُمليها المحافظة على مصالح الأبناء ، وهذا من بعض حقوقهم على آبائهم .

على أنَّ كلَّ ما تقدم يُترك للأعراف والأحوال ، وما يتسعه الزمان من ذلك من غير مذمَّةٍ لها أو لزوجها ، من الأمور التي لا تُصادم نصاً ، ولا تخرق إجماعاً ، وتتسعها الأحكام . مع ضرورة اتِّفاقهما ابتداءً على كلِّ ذلك .. أو التفاهم اللاحق فيما لم يجرِ الاتِّفاق عليه ، وفي ما لا يُغضب الله .

[الحقِّ الثالث / حقِّ التأديب]

لما كان الرجل بأصل خلقته أكثر توقاً لما يسمى الآن [بالجنس] ، أي : المضاجعة .. والمباعلة ، وهو أكثر ميلاً إلى زوجته إذا كانت ذات زينةٍ ، ولها اعتناء بنفسها ، فكثيراً ما يكون هذا الأمر غير مهمٍّ لديها ، ولعلَّها لا تُعطيه بعد الزواج خاصَّة

الأهميَّة التي كانت تُعطيها له قبل الزواج ، إذ هي بعده لا تُعطي لهذا الأمر ما يستحقُّ ، وخاصَّةً أمام زوجها ، بل تراها تهتَم به إذا كانت خارج البيت فقط !! .

فالرجل إذن له :

1. حقُّ تأديب امرأته على ترك الزينة .
2. وحقُّ تأديبها إذا لم تُجبه عند دعوتها إلى فراشه .

وذينك الأمرين أحصن له من أن يقع في الحرام ، وهو أنفع لها ، لئلا يُفكر الزوج بزواجٍ جديد ، تفقد معه تفردها به ، أو قد يجرُّه إلى التفكير بهجرها .. بل بطلاقها ! .

ومن تحصيل الحاصل ، أنَّ قيام الحاجة لـدى الرجـل لقضـاء وطره قد يكون آنيَّاً ، فمن مصلحة المرأة أن تُجيبه فـي الحال ، وعلى الحال الذي اشتهاها فيه !! .

إنَّ غفلة النسـاء غالبـاً عـن هـذه الناحيـة ، هـي سـبب غـالب مشاكل الأزواج ، وتشنجهم ، فعدم مراعاة المرأة لهذا الحقِّ .

[مراحل التأديب]

إنَّ المرأة التي تخرج عن طاعة زوجها فيما أمرها فيه من غير معصية ، أو ينبغي قيامها به ولو من غير طلبٍ ، وهو مـا يُعطـي للرجل حقَّ التأديب .. فإنَّ هذا الحقَّ يتدرج صعوداً .. كالآتي :

أولاً / العظة : وتكون بالكلمة الطيِّبة ، وبيان ما له من حقوق عليها ، بل ينبغي له أن يُبينّ ما لها من حقوق ، وكونه لم يُقصِّر في حقٍّ من حقوقها ، فما بالها تتخلف عن الواجبـات ؟؟! . مثل حلِّ استمتاعه بها ، كحقٍّ من حقوق العقـد الجعليَّـة الـتي تترتب بمجرد العقد ، ولا تتوقف على موافقة أحدهما، بل عـدم الموافقة خروجٌ عـن مقتضـاه ، وسـببٌ للمؤاخـذة الأُخرويـة ! . والمرأة العاقلة تتلافى أسباب كلِّ ما تحصل بسببه الشروخ في العائلة ، بل قد يضطر الزوج للتعدد .. أو أيِّ إجراءٍ آخر لا يصـبُّ في رضاها !! .

ثانياً / الهجر في المضاجع : ولعل هذا الإجراء أبلغ من سـابقه ، ولا يتـمُّ هـذا الإجـراء فـي حالـة امتنـاع المـرأة عـن المضاجعة ، أو تقصـيرها فـي ذلـك ، أو فـي الزينـة ، لأن الهجـر متحقِّقٌ أصلاً ، فيحتاج إلى إجـراءٍ أقسـى .. وهـو الـذي سـيأتي لاحقاً .

ويمكن تحديد الحالات التي يلجأ بها الزوج للهجر، بعد العظـة طبعاً ، هي:

أ. طلبه منها القيام بالواجبات الشرعيَّة..إذا كانت متهاونةً في أدائها .. وكذلك كالصلاة ، والصـيام ، وأداء الزكـاة ، وصلة الرحم ، وغير ذلك .

ب. في حالة خروجها من غير إذنه ، أو خلافاً لإذنه . ولا يغيب ما سبق بيانه عن مدى حقِّها في الخروج ، والتي يتلخــص حقُّها فيه في ثمانية أمور هي :

الأول / زيارة الأبوين .

الثاني / وعيادتهما .

الثالث / وتعزيتهما .. أو أحدهما .

الرابع / زيارة المحارم .

الخامس / الخروج لعملها الذي ينبغي عدم انقطاعه في المجتمع فهو فـرض كفـائي .. كعملهـا [قابلـة] أو مـا هـو ضروري بدرجة ما ذكرنا .

السادس / وكذلك إذا كان لها على الغير حقٌّ .. أو عليها للآخرين حقٌّ .

السابع / أو خروجها للحجِّ .

وزاد بعضهم :

الثامن / الخروج لطلب العلم ، إذا لم يستطع الزوج إجابتهـا عمَّـا تسـأل مـن غيـر زينـةٍ ، أو تـبرجٍ ، أو اختلاط غيـر مشروع[44] .

ج. إدخالها مَنْ يكره إلى بيته .

د. أيِّ عملٍ يُخالف : الشرع ، أو العرف ، أو الآداب .. كماخصمة الجيران ، أو ايذاءها أولادهما ، أو تفريطهـا بمصـالح زوجها .. الخ ، وهذا أمرٌ يتسع ولا يضيق .

إنَّ الهجر نوعٌ من أنواع الاحتجاج الصامت المؤدب ، ورسـالة مفهومة لأولي الألباب ، فإنَّ صبر الرجـل عـن مقاربـة امرأتـه ، وصبره في الابتعاد عنها .. لا شك محدود ! ، فحينما يُطاول فـي ذلك ، فلا شك هو لأمرٍ أصعب على نفسه من الابتعاد عنه ! .

إنَّ على المرأة أن تتنبه إلى هذا الأسلوب اللطيف لتنتبـه لمـا يشكو منه الزوج .. فتتلافاه ، أو تعاتبه فيكون سـبباً لتلافـي مـا يكون قد حصل من جهته وأدى إلى انزعاجها ! ، فأثرَّ ذلـك علـى تصرفِّها معه مما عدَّه هو مفرِّطاً بحقِّه ! .

---

[44] الدرر المباحة [المرجع السابق] – 109 .

إنَّ في نوم الرجل في غير فـراش المـرأة ، هـو كنايـة عـن إمكانه النوم في غير فراشها .. كالنوم مـع زوجـةٍ أخـرى ! . مـا دام الشارع الحكيم قد إذن له في ذلك ! .

فإذا كانت المرأة حريصةً على : نفسها .. وبيتها .. وأولادها ، كما أنَّ حلمها .. تبعد نظرهـا ، لا بـدَّ أن يوقـف الأمـور عنـد حـدٍّ معين ، و [الحليم من الإشارة يفهم] ! ، وبعكسـه فـ [علـى نفسها جنت براقش] ! ، وهي وليس غيرها .. الـتي تكـون قـد دفعته إلى أيَّةِ نتيجةٍ وخيمة ! .

الثالث /الضـرب : فإذا لم تُجدِ مع المرأة عظتها ، ولا هجرها في المضجع ، وكان فعلهـا هـو السـبب فـي الفــرقة والخلاف ، كادِّعاء الحيض كذباً عند إرادة الزوج مقاربتها ، أو منعهـا نفسـها ولو بغير هذا العذر، فلا بدَّ حينئذ من تنبيهٍ أقوى ، واتِّخـاذ إجـراء أشد ، وليس بعد كلِّ الذي ذكرنا إلاَّ ..

[الحقِّ الثالث / الضرب]

إنَّ الضرب التأديبي أو قل التنبيهي، هو غير الضـرب العقابي ، فلا بـدَّ إذن أن يكون غير مبرِّحٍ ، وكلُّ ما في الأمر هو أن تشعر المرأة أنَّ هنالك رجلاً قويَّاً يسـتطيع محاسـبتها ، ويُعـاقب عـن بعض هفواتها ، فإنَّها سوف تحسب للأمر حسابه ، ولا تُفْرِط في تفريطها !! .

ولعلنا لا نُجانب الحقيقة ، بل هي عينها ، أنَّ كـثيراً مـن النسـاء يُعجبهنَّ ويُرضيهنَّ أن يكون أزواجهنَّ أقوياء ، فهـذه سـنَّة اللـه في خلقه ، وهو سنَّة من سنن الحياة لكثيرٍ منهنَّ ، وهـي فطـرةٌ فُطر ت كثيرٌ من النساء عليها ، إن لم نقل أجمعهنَّ ! .

على أنَّ الضرب هو أهون من هدم البيوت ، وأيَّةُ وسيلةٍ تعيَّنت سبيلاً لحفظ ما هو أهم ، فإنَّها تكون واجبةً ، فـ :

[إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما ضرراً ، ويُدفع الضرر الأشدُّ بتحمل الضرر الأخف] .

فضرب المرأة بعد الهجر والعظة ، ضررٌ خاص ، مقابل ضـرر عام يحلُّ بـالبيت ومـا يعنيـه مـن : ألفـةٍ ، ومـودةٍ ، وكـونه لبنـةً أساسيَّةً في المجتمع ، وقد يُهـدم بنشـوزها ، وتحـدث الفرقـة ، ويُشرَّد الأطفال ! .

ولا يغيب عن أذهاننا بقيَّة القواعد في هذا المضمار .. مثل[45] : [يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام] .

كما لا ننسى بأنَّ [آخر الدواء الكيّ] .. واللجوء لمثل هذا الأسلوب ضرورة ، و [الضرورة تُقدَّر بقدرها] ،فلا يجوز أنْ يُجاوز في الضرب حدَّ التأديب ، فليس بعد مجاوزته إلاَّ العقوبة ، والعقوبات زواجرُ ، فهي من حقِّ وليِّ الأمر [الحاكم] دون غيره ، وتخرج عن حدِّ التأديب .

إنَّ التأديب تنبيهٌ وتوجيه ، وليس هو عقوبةٌ من العقوبات ، مثل : تأديب الوالد لولده ، وتأديب السيِّد لعبده .. فأبيح لهما ذلك لوفور شفقتهما ، وظهور رحمتهما .. وكذا الزوج .

ويجب أنْ نستذكر في هذا المقام ، أنَّ [الجواز] هو غير [الوجوب] ، كما أنَّ الوصول إلى هذه النتيجة بفعلها لا بفعله .

على أنَّ كرام الناس ، وذوي الهيئات نرى أنَّ عندهم .. [يُتحمل أذى النساء ، والصبر عليهنَّ أفضل من ضربهنَّ إلاَّ لداعٍ قويٍّ][46].

ومن الدواعي أنَّ بعض الناس [إذا أمن العقوبة أساء الأدب] ، وقد ورد عن الرسول الكريم :

{ كان الرجال نُهُوا عن ضرب النساء ، ثم شكوهنَّ إلى رسول الله ، فخلَّى بينه وبين ضربهنَّ .. ثم قال : ولن يضرب خِياركم **}[47].**

إنَّ هذا الجواز الذي أشرنا إليه .. بل هو جوازٌ مقيَّد ، كما رأينا وسنرى ، ما هو إلاَّ طريقٌ احتياطيٌّ فتحه الشارع الحكيم لكي لا تضيق معالجاته عن استيعاب كلِّ الحالات ، فمن لم يحتج إليه فذلك خير ، لكن لو اقتصرت الأساليب على ما دون الضرب ، فحينما لا تُجْدِ نفعاً ، يكون اللجوء إلى الطلاق مباشرةً ، أو إلى الخلع ، أو التفريق بأنواعه .. وكلُّ ذلك أشدُّ من الضرب المبرِّح ، فما قولك إذا كان المشرَّع هو الذي شرَّع الضرب غير المبرِّح ؟؟ !! . كما أنَّه لا يكون إلاَّ لضرورة طارئةٍ ، وفيه تحقيق

---

[45] راجع : الأشباه والنظائر ، ومجلة الأحكام العدليَّة [قسم القواعد العامة] ، والقوانين المدنيَّة العربيَّة [القواعد الغامة] .

[46] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لإمام أبي الثناء محمود شهاب الدين الآلوسي الحنفي – 5 / 25 .

[47]

مصلحةٍ دوام العشرة ، ودفـع مفسـدة هـدم الأسـرة ! ، ومـن المعلوم[48] :
[إنَّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المنافع]. و..
[إذا تعارضـت مفسـدتان روعيـت أعظمهمـا ضـررا ، ويُـدفع الضرر الأشد بتحمل الضرر الأخف] . و..
[يُتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد] . و..
[يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام] .
ولا يُنسينا المقام قولاً يستلزمه ، وهو .. أنَّ ذلك كلِّه لا يجوز إلاَّ إذا قام الزوج بالواجبات الـتي رتَّبهـا عليـه الشـرع ، أو الـتي التزمها بالعقـد ، فالقِوامـة تُرتـب واجبـاتٍ وليسـت هي حقـوقٌ فقط ، بل الأصل بها القيام بالحقوق الـتي للزوجـة أولاً !. ولقـد سبق لنا بيان ذلك ، أمَّا إذا عضـل الرجـل ، أو قصَّـر .. سـقطت حقوقه التي ترتبت لـه أصـلاً مقابـل الواجبـات الـتي ألزمـه بهـا الشرع ، فإذا فوَّتها فاتت حقوقه .
فإذا لم يَفِها مهرها ، جاز لها أن تمنـع نفسـها ، وبالتـالي فـإنَّ الأسباب التي تُعطيه حقَّ القــوامة غير قائمة ! ، فليتنبـه لـــهذا وشبهه .
وكذلك الحال في حالة عدم الإنفاق رغم إيفائه للمهر .
كما أنَّ طاعتها لا تكون فيما فيه معصية ، فإن أبت طاعته فـي المعصية فلا يعني سقوط حقوقها ، ولا اسـتحقاقها للتـأديب ! ، فمثلاً .. لو أراد الزوج ممارسة [الدياثة][49]بحقِّها ، فـذلك ليـس مانعاً لطاعتها إيَّاه فقـط ، بـل مـوجبٌ لتمردهـا عليـه ، ويـوجب عليه من وليِّ الأمر عقابان :
عقابٌ على محاولة إيذائها وامتهانها ، وعقابٌ علـى إشـاعته الفاحشة .
ولا يفوتنا أن نذكر أنَّها إذا لم تُطعه بسبب تركه إيَّاهـا أربعـة أشهر في الفراش من غير سبب ، أو لغير لتأديب ، فلا يستطيع تأديبها على عدم الطاعة ، إذ التقصير بسببه دونها ! .
ولا بدَّ من كلمةٍ أخيرةٍ وهي .. أنَّ امتناع المرأة عن مضاجعة زوجها من غير سببٍ معقولٍ مبرَر مما أدَّى به إلى تأديبهـا ، هـو أهون من أفعالٍ أخرى قد تدخل في عداد الأفعال الجرميَّة الـتي

---

[48] راجع الأشباه والنظائر ، ومجلة الأحكام العدليَّة [قسم القواعد الغامة] .
[49] دات : إذا فقد الغيرة والخجل ، وتديَّث فلان : قاد على أهله ، والدَّيُّوث من الرجال : القوَّاد على أهله
[المعجم الوسيط – 1 / 306] .

تستوجب حدَّاً أو تعزيراً ، إذ أنّ المرأة تصبر .. والرجل لا يصـبر ! ، فتكون هي المسببة لذلك ، فتأثم إثماً غليظـاً ، وإن لـم يكـن بالإمكان تحويل عقوبة الدنيا عليها ! ، وقاعدة :
[الوقاية من الجريمة] التي ما هي في حقيقتها إلاَّ دليـل سـدٍّ الذرائع ، فذلك كلّه يوجب فرض ذلك العقاب على الزوجة ، بل هو أهون الشرين ، والقاعدة تقول : [يُختار أهون الشرين][50].
ونلاحظ في حالة امتناعها عنه من غير وجه حقٍّ ، أنَّ التأديب سينتقل من : [العظة] إلى [الضرب] مباشرةً دون المرور بـ [الهجر في المضاجع] ، إذ أنَّه هـو السـبب ، فلا يكـون السـبب مسَبَباً في آن واحد ! .
وإذا كانت الشريعة الغرَّاء قد راعت للمرأة حقوقها في :
1. حقِّ الكبيرة في تزويج نفسها .
2. وحقِّها في التزوج من الكفء .
3. وحقِّها في اختيار نفسها بعد البلوغ ، إذا زوَّجها غير الأبِّ أو الجدِّ من الأولياء .
4. وحقِّها في عدم دمج ذمتِّها الماليَّة بعد الزواج بذمَّة الزوج .
5. وحقِّها في أخذ مهرها كاملاً قبل الإنتقال لبيت الزوجيَّة .
6. وحقِّها في كون الرجل هو المسؤول عن الإنفاق دونها ، ومن يوم إبرام العقد .
7. حقِّها في البلـوغ قبـل الرجـل ، لأن الشـرع العلامـات الجسديَّة علامةً على البلوغ ، وتظهر العلامات فيها من حيـضٍ أو إنزالٍ ، قبل ظهورها فيه من إنزالٍ أو احتلامٍ .
8. حقِّها في ميراث أهلها ، فلا يقطع الزواج صلتها بهم .
9. حقِّها في ميراث زوجها .
10. حقِّها في عدم إجبارها على الخدمة في البيت .
11. حقِّها في اشتراط العصمة لنفسها ، بالعقد وبعده .
12. حقِّها في مطالبة الرجل بالوفاء بالتزاماته التي رتَّبها عقد النكاح 00 كالمعاشرة الزوجيَّة ، والإنفاق عليهـا ، وعـدم الهجـر بلا مبررٍ شرعيٍّ ، والشكوى إلى وليِّ الأمـر إذا جـار ، أو تعسـف في استعمال حقِّه الشرعي .
13. حقِّهـا فـي طلـب التفريـق 00 لأسـابٍ عديـدةٍ لا مجـال لشرحها .

---

[50] الأشباه والنظائر ، مجلة الأحكام .

14. حقِّها في طلب المخالعة .
بعد هذا كلِّه 00 فليس مستغرباً إذا ما رتَّب الشارع الحكيم عليها حقوقاً لا تتعارض مع المنطق ، ولا مع العقل السليم ، فالمعلوم من القواعد الفقهيَّة الكليَّة 00 أنَّ[51] :
[الغُرم بالغُنم] . و ..
[النعمة بقدر النقمة] . و ..
[النقمة بقدر النعمة] .
بل إنَّ قاعدة توازن التبعات ، والتي تستنبط من كثيرٍ من الأحكام والقواعد ، تدعو لمثل هذا ، ألم يقل الله :
(والسماء رفعها ووضع الميزان ، ألاَّ تطغوا في الميزان ألاَّ تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تُخسروا الميزان)[52].
بل إنَّ هذه القاعدة قد استقامت في كلِّ الإلتزامات المتبادلة ، وعقد النكاح منها ، فلا بدَّ من أن تتوازن حقوق وتبعات البيِّعين ، وهكذا في كلِّ عقدٍ ، فما بال النكاح تُثار حوله الشبهات ؟؟ !! .
لقد استقامت أمور العائلة المسلمة لآمادٍ طويلةٍ ، وأينعت ثمار الأحكام التي بيَّناها ، ولولا استقرار العائلة ما تقدم المسلمون في عصورهم الخالية في علومهم وحضارتهم 00 وكلُّ منصفٍ يعلم أنَّ الحياة عموماً ليست حقوقاً لوحدها ، وليست واجباتٍ صرفة .

****

[51] المرجعين السابقين .
[52] الرحمن / 6 إلى 8 .

المبحث الثاني
في
المقارنة مع موقف الأديان الأخرى من المرأة في الأسرة .. !

نلاحظ أنَّ الكلام في العالم الإسلامي يُدار بين النساء على أنَّهـن هـنَّ المظلومـات اللـواتي اغتصـبت حقـوقهنَّ !! ، دون الالتفات إلى حقوق غيرها ، أو تذكيرها بواجبات نفسها ! ، وهـذا أمرٌ ملفتٌ للنظر حقاً ، يستدعي المناقشة والتعقيب 00 فنقول :

1. إنَّ حصر إطـار المطالبـة بـالحقوق المزعومـة ، أو الدراسـة وإثـارة الشـبهات تبعـاً لـذلك ، أو الكلام عـن المركـز القانوني والأخلاقي للمرأة 00 في الشريعة دون غيرها ، ليس له وجهٌ يبرر هذا الاقتصار ، وذلك :

أ. لأن في كلِّ بلدٍ نساءٌ من أديان متعدِّدة ، والعلاقة الوطنيَّة يجب أن تكـون متوازنـة ، بـل مـا تنـص عليـه الدسـاتير يوجب عدم ترك الأخريات في وضـعهنَّ ، دون محاولـة تحسـين أوضاعهنَّ ، بل دون محاولة دراستها . ففي بعض البلدان هناك : اليهوديَّة ، والنصرانيَّة ، والصابئيَّة ، واليزيديَّة .

فتلك أديانٌ معترفٌ بها بموجب قوانين تلك البلاد ، فالأحرى أن تتسع دراساتهم المزعومة، التي هـي فـي حقيقتهـا محاولة تسقُّط الهنات في الشريعة الغـرَّاء ، لكـنْ 00 هيهـات ، وقد جعل الله لهذه الأمَّة العلماء الـذين ينـافحون بـالحقِّ عـن الحقِّ ، أقول الأحرى أن تتسع دراسـات الدارسـين ، ولا تقتصـر على المرأة المسلمة في هذا البلد أو ذاك ! .

ب. ولأننا إذا افترضنا حسن النيَّة في تلك الدراسات ، فإنَّ استئثار المرأة المسلمة دون غيرها بهذا الاهتمـام ، وكـذلك اسـتئثارها بالدراسـات المتتاليَّـة 00 يـوحي بوجـود مشـاكل تشريعيَّة وفقهيَّة فـي الأحكـام الخاصَّـة بـالمرأة فـي الشـريعة الغرَّاء !.

إنَّ الحقيقة هي غير ذلك 00 فنحـن لا نُنكـر وجـود مشـاكل تطبيقيَّة ، كما هو الشأن في كلِّ الأديان ، مع أنَّ لهذه المشـاكل لها أسبابها سنعرِّج عليها لاحقاً .

إنَّ وضع المرأة المسلمة فقهاً وتشريعاً أفضل مـن النسـاء الأُخريات من غير المسلمات بأكثر مـن الكـثير ، وسـنعرِّج علـى بعض ذلك التفاوت لاحقاً بإذنه .

إنَّ هذا الاقتصار في بحث شؤون المرأة المسلمة من النساء دون غيرها ، هو خلاف ونصَّت عليه كافَّة الدساتير الحديثة ، مـن أنَّ الجميع متساوون في الحقوق والواجبـات ، وهـذا أنَّ النسـاء مساوون للرجال أمام القانون ، ومن بابٍ أولى أنَّهنَّ متساويات مـع بعضـهنَّ ! ، مـن ذلـك نـص المـادة [19] مـن الدسـتور العراقي النافذ التي تقول : [العراقيُّون متساوون في الحقـوق والواجبات] .

إنَّ الاقتصار الذي ألمعنا إليه سيجعلنا مميِّزين أشدَّ التمييز بين النساء والنساء !! ، وليس بين الرجال والنساء .

ولعمري .. هذه حالةٌ تدعو إلى منتهـى التأمُّـل والتفكيـر ! ، فمثل هذه البحوث التي يُروِّج لها البعض باستمرار تجعلهم هـم أنفسهم متَّهمين لا بعدم المساواة بين الرجال والنساء ، بل بين النساء والنساء ! ، وهذا من أغرب الغرائب !! .

د. على أنَّ السعي لتحسين التشريعات التي تنظِّم شؤون المرأة المسلمة ، مع بقاء المـرأة غيـر المسـلمة تُـراوح في محلِّها ، سيجعل الهوَّة سحيقةً وعميقةً ، وسـتُتَّهم الأكثريـة ، وهم المسلمون ، بالاستحواذ على الامتيازات ونسـيان الأقليَّـات !! .

أليس من حسن تضـامن النسـاء أنفسـهنَّ وتعاضـدهنَّ ، أن تتريث المرأة المسلمة التي حصلت على حقوقٍ متقدِّمةٍ ، وتمدَّ يـد المسـاعدة والمعاضـدة للمـرأة غيـر المسـلَمة لتلحـق بهـا ، وتسير الاثنتان جنباً إلى جنبٍ ؟؟ ! .

و أليس من حسن التضامن والتعاضد أنَّهـن كلمـا أردن أن يحصلنَّ على نفعٍ جديد أنْ يبحثنه جنباً إلى جنب في كـلِّ الأديـان المعـترف بهـا فـي هـذا البلـد أو ذاك ، وتطبيقـاً للنصـوص الدستوريَّة التي وضعت لحمايتهنَّ ؟؟ ! .

إنَّ المرأة إذا جارت على المرأة سـامحتها ، بـل وسـامحت نفسها !! ، ولكنَّها لُقِّنت أن تنحى باللائمـة علـى الرجـل فقـط ، حتّى ولو كانت هي طرفٌ في علاقةٍ لا تظهر إلاَّ بهما معاً ! .

أنظر إلى حالة تعدد الزوجات ، فقد وضعت أغلب القـوانين السائدة في بلاد الإسلام قيـوداً .. وقلنـا لا بـأس ، مـا دام الأمـر مباحاً فإنَّه يجـوز لـوليِّ الأمـر أنْ : يُحجِّـر المبـاح [يمنعـه] ، أو

يُقيِّده بقيود ، أو يُـوجبه علـى الأُمَّـة أو بعضـها . لكـن فـي حالـة المخالفة ألا ينبغي أن ينال المخالف أيَّاً كان جزاء المخالفة ، إن وُضع لها جزاء وعقاب ؟ ، لكنَّنا نجـد القـوانين السـائدة فـي بلاد الإسلام تضع عقوباتٍ على الرجـل فقـط فـي حالـة التعـدد دون إذن القاضي ، وتتناسى المرأة التي ساعدته على تحقيق مــأربه ، فعقد النكاح ما هو إلاَّ عقدٌ تبادلي ، فكونه عقداً فـإنَّه لا يظهـر إلاَّ بـإرادتين .. فلـم يقـع العقـاب علـى إحـدى الإرادتيـن دون الأخرى ؟ ؟ ، أليس هذا تمييزاً للنساء على الرجال ، وما طالبـن إلاَّ بالمساواة !! . ثم انتفاعهما هو واحدٌ لأنَّ العقد عقدٌ تبادليٌّ ، يُرتِّب التزاماتٍ على الطرفين .. وحقوقاً لهما .. .

إنَّ المرأة إذا جارت سامحت نفسها .. وسامحت بنات نوعها ! ، ولكنَّها في نفس الـوقت تنحـى باللائمـة فيمـا اقـترفت ، علـى غيرها .. وليس أمامها إلاَّ الرجل !! سـواءٌ أكـانت مؤاخـذتها لـه بحقٍّ أم بدونه ! .

إنَّ التعدد أمرٌ استثنائي في شريعتنا ، وذلك قد بيَّنا ذلك فـي التمهيد ، فالعقد الثاني الذي يحصل به التعدد للرجل ، هو [عقدٌ] بلا ريب ، والعقد تلتقي فيه إرادتان ، والإرادتان لا بدَّ أن تكـون إحـداهما إرادة إمـرأة ! ، فـزواج الجنـس الواحـد محـرَّمٌ فـي شـريعتنا بلا خلاف ! ، فـإذا اعتبرنـا أنَّ أحـد المتعاقـدين أصـيلاً والآخر شريكاً ، فللشريك في قوانين العقوبات عقوبـة الفاعـل الأصلي ، ثم لمَ ترضَ المـرأة بمشـاركة الرجـل فـي ظلمـه إن كان ظلماً ، ثم تريد أن تُعفى من المساءلة والمؤاخذة ؟؟ ! .

إنَّ ظلم الرجل يمكنه تبريره بأنه لا يعدُّه ظلماً .. لكن ما وجه تبرير ظلم المرأة ؟؟ .

فإن قالت : هو ليس بظلمٍ ، فلم الملاحقة الشـديدة للرجـل ؟؟ ! .

وإن كان العكس فالملاحقة لكليهما ، وإلاَّ كان تمييزاً لا مـبرر له .. وما أصدق مَنْ قال :

والظلم من شيم النفوس فإن تجـد ذا عـــفَّةٍ فلعلَّـةٍ لا يـظلم

بل إنَّ ظلم المرأة ينبغي أن يكون أشدَّ وقعاً .. فالشاعر يقول :

وظلم ذوي القربى أشـدُّ مضاضـةً على النفـس مـن وقـع الحسام المهنَّد

3. تعزيــزاً لمــا تقــدَّم أورد مــن الكتــب المقدَّســة للأديــان المعــترف بهــا فــي بعــض البلاد العربيَّــة ، وهــو العــراق ، وسننظر ما هو وضع المرأة فيها ؟ ..
في فروعٍ أربع ..

الفرع الأول

وضع المرأة في الديانة الصابئية .. !

والديانة الصابئية من الأديـان القديمـة جـداً ، ومـن تعـاليمهم الحاجة الدائمة للإرتماس في الماء ، ولذلك سمُّوا [المغتسلة] ، و [المصـطبغة] !! ، وكـثروا فـي بلاد النهريـن ، ثـم فـي بلاد [عربستان] فـي جنـوبي بلاد إيـران الحاليَّـة ، وفـي بعـض بلاد [البنجاب] قبلاً ، ولا أظن لهم وجودٌ الآن هناك الآن ، كما توزع عددٌ كبيرٌ منهم في بلاد الله الواسعة بعد تيسر المواصلات في العصر الحديث ، وتنور أبنـاء الطائفـة بالدراسـة ، حـتى حـداهم ذلك إلـى الهجـرة فـي البلاد المختلفـة . والمعروفـون الآن هـم [الصابئة المندائيين] .

يقـول غضـبان رومـي الناشـئ - وهـو صـابئيٌّ منـدائيٌّ - : [والطلاق في ديـن الصـابئي المنـدائي فرقـةٌ بيـن الزوجيـن إذ يجوز لأحدهما العودة إلى الثاني دون عقدٍ مجدَّد ..][53].

أقول / إنَّ كثيراً مما قاله المؤلف قـد تـابعته بنفسـي مـع رئيس الطائفة في العراق فأيَّده ، وسأشير إليه لاحقاً .

كما يمكن القول .. أنَّ طلاقهـم هـو كـالافتراق البـدني عنـد النصارى ، وليس طلاقاً بالمعنى المعروف .

ثم يُردف قائلاً : [.. فالزوجة باقيةٌ على عصمة الرجل إلى أن تتزوج من غيره ، وتُعاقب المطلقـة فـي آخرتهـا إذا تزوجـت بطوقٍ من نار في عنقها ! ، كما أنَّ أطفالها المنجبين من الـزوج الثاني لا يُقبلون ، ولا يُعدُّون بدرجـةٍ دينيَّـةٍ كأبنـاء غيـر المطلقـة] ! .

فحقُّ المرأة في الافتراق مسـلوبٌ مهمـا كـانت الأسـباب ، وحقِّهـا فـي طلـب الطلاق .. أو المخالعـة كـذلك ! ، وعليهـا أن تبقى بعد الفرقة ، ولبقيَّة عمرها بلا زواجٍ جديد !! .

أليس في هذا سلباً لكثيرٍ من الحقوق التي تتمتع بهـا المـرأة المسلمة من أول تشـريع هـذا الـدين ، وليـس بعـد مطالبـةٍ ، أو كفاحٍ مرير.. كما يقولون ؟؟ ! .

---

[53] الصابئة المندائيون لغضبان رومي الناشئ / 166 .

بل إنَّ التشريعات القانونيَّة للمسلمين قد تجاوزت مثل ذلك ومنذ زمنٍ بعيد .
من ناحيةٍ أخرى فإنَّ شكلية العقد في الدين المندائي ، تجعله بعيداً كلَّ البعد عن الرضائية في العقد ، كما يُشترط في العقود عندهم حضور الكهَّان ، مع إجراء المراسيم الطويلة جداً ، مما يسلب المرأة الصابئيَّة كثيراً من الفرص ، وهو اشدُّ من [الولاية] التي يشترطها المسلمون في الأنكحة .. وإنَّ تلك الإجراءات والشكليَّات قد شاهدت طرفاً منها بنفسي ، وقد زادت على الساعتين !! ، وتعبت من المتابعة ، ويتطلب عقد النكاح : خلع الثياب العادية ولبس اللباس الديني لكليهما ، ويتطلب الارتماس في الماء لعدِّة مرات ، وأن يكون تبديل الملابس والارتماس بمعرفة الكهَّان في الأولى ، وبواسطتهم في الثانية . ويتطلب كذلك بناء كوخٍ من القصب توضع فيه بعض المأكولات في آنيةٍ مصنوعةٍ من الطين بأيدي الزوجين ، ومن ضمنها خبزٌ يكونا قد صنعاه بأيديهما أيضاً !! ، ويُطعم كلاً منهما الآخر بيده ، والكهَّان تقرأ ! ، وتُخلط الملابس في سلَّةٍ واحدةٍ ، ويجلس العروسان وقد أسند كلٌّ منهما ظهره إلى الآخر ، ثم يضرب الكاهن رأس أحدهما بالآخر من الخلف!! و 00 و 00 الخ .
ولعلَّ من أبشع الإجراءات هو خضوع الفتاة [لفحص] قبل إجراء مراسيم العقد الديني ، ولأجل التأكد من بكارتها ! ، فإذا ظهرت أنَّها [بهيرة] ، أي : شريفة ، يقوم الرئيس الديني [الكنزفرة] بإجراءات العقد التي تبدأ بتغيير اللابس ، ولبس الملابس الدينيَّة [رستا] ، ثم العماد المتكرر في الماء الجاري صيفاً وشتاءً !!.. ثم بقيَّة الإجراءات الطويلة جداً ! .
وفي هذا منتهى الامتهان للمرأة ، وهو أمر خلاف الأصل المفترض .. وهو طهارة النساء ، وهذا لا شك هو القواعد الفقهيَّة والقانونيَّة ، وكلاهما يفترض : [أنَّ الأصل براءة الذمة] .
وهو اتِّهامٌ للمرأة لا يقوم على دليل ، وتطالب المسكينة بإثبات العكس لدفع هذا الإتِّهام !! ، في حين لا يُنظر إليها كذلك في شريعتنا المقدَّسة .
وهذا الإجراء لا يمكن اتِّخاذه بحقِّ الرجل ! ، لعدم إمكان معرفة [فسقه] و[عُهْره] .. فكان أفضل حالاً منها في كلِّ الأحوال ! ، فأين المطالبون بالمساواة ؟! .

ومساوئ ومخاطر ذلك الفحص تكلم عنه [غضبان رومي] في كتابه بإسهاب ، وبيَّن ما يترتب على هذا الفحص من مشاكل ومن نتائج خطيرة ، تؤدي في غالب الأحيان إلى المشاكل .

ولا بدَّ من إجراء هذه الفحوص في المعابد ! ، ولا تقبل أقوال المستشفيات .

ثم يتناقض هؤلاء مع أنفسهم ، ويتظاهرون بغير ما يعتقدون ، إذ يُجرون عقودهم في المحاكم الشرعيَّة الإسلاميَّة ! ، ويقول المؤلف المذكور : [إنَّ العقد الذي تُجريه لهما المحكمة الشرعيَّة ، وتُعطيهما بموجبه إذن عقد النكاح ، لا قيمة لها من الوجهة الدينيَّة ، إنّما يُعتبر عقداً مدنيّاً فقط لثبوت مقدار المهر ..] !! ، وفي هذا ازدواجيَّةً رهيبةً لا يرتضيها أيَّ قانونٍ في الأرض ، بل لا يقبله أيُّ قانونيٌّ يفهم مهمته ، ولا أيَّة دولةٍ مهما كانت ! .

ويقول أيضاً : [تعتبر العروس بعد عقد الزواج الديني ثيِّباً ، سواءٌ اقترب منها أو لم يقترب ، أو حتى إذا تُوفي فجأةً] !! .

وفي كلِّ ما تقدَّم تفويتٌ لمصالح المرأة تفويتاً تُصاب به بشتى الأضرار ، منها عدم أحقيَّتها في الزواج ثانيَّةً ! ..

ويُعتبر الزواج في هذا الدين [تنجيساً] للزوجين .. يقول المؤلف المذكور : [يجب أن يُعيد الزوج والزوجة عمادهما بعد اليوم السابع لتزول منهما خطيئة النجاسة !][54].

إنَّ هذه النظرة لعقد الزواج ، وجعله سبباً للنجاسة الدينيَّة ، أمر يصعب تصوُّره في الذهن ! .

أمَّا الميراث فلم يبحثه ذلك المندائي ، وإنَّ ديناً ينظر للمرأة كما سبق بيانه ، حريٌّ به ألاَّ يوَّرثها .. ولكنَّهم التجأوا إلى شريعتنا ظاهراً في هذه المسألة أيضاً ، ولم يُطبِّقوا من ذلك شيئاً ! .

****

[54] المرجع السابق – 179 .

الفرع الثاني
في
وضع المرأة في الديانة النصرانيَّة

كلنا يعلم أنَّ المرأة النصرانيَّة لا تستطيع أن تطلب الطلاق ، ولا التفريق ، إلاَّ بسبب الزنا .. ويُحكم عليها أبديَّاً بالعيش مع من شاءت الأقدار أن يكون زوجاً لها !! .

ففي إنجيل [متَّى] / الإصحاح الخامس ، يُنسب لسيِّدنا المسيح عليه وعلى نبيِّنا السلام : [وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ، وأنا أقول لكم .. أنَّ من طلق امرأته إلاَّ لعلة الزنا ، يجعلها تزني ، ومن يتزوج مطلقةً فإنَّه يزني] .

وفي رسالة [بولص] الرسول الأولى إلى أهل [كورنثوس] ، وفي الإصحاح السابع منها ، يقول : [.. وأمَّا المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب ، ألاَّ تُفارق المرأة رجلها ، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة ، أو لتصالح رجلها ، ولا يترك الرجل امرأته ..] ! .

قلت / إذن قد تلجأ المرأة للتخلص من زوجها العاتي ، الذي نفرت منه نفسها ، أو أكرهت على الزواج به ، أو كان سئ الخلق ، أو لا يُنفق على زوجته .. أقول قد تلجأ تلك المرأة إلى الزنا ، أو ادِّعاءه - في الأقل - ، وهما أمران أحلاهما مرٌّ ، لا لشئٍ إلاَّ لتحصل على أبسط حقٍّ من حقوقها !! ، فالدواء أشدُّ من الداء وأمرُّ ، وكما قيل : [كالمستجير من الرمضاء بالنار] . وأشدُّ كلِّ الأُمور أن يتَّهمها الزوج حتى يستطيع تطليقها !! .

وهب أنَّها حصلت على الطلاق بمثل هذه الطرق ، فسوف تعيش بقيَّة عمرها من غير زواج !!،

فإن أخطأت في الزواج من رجلٍ كشفت الأيام سوءه ، فإنَّها فرصتها الأولى والأخيرة !! .

أمَّا السلطة التي للرجل عند النصارى ، فهي سلطة مطلقة ، ونجدها في الرسالة التي نوهنا بها قبلاً .. يقول [بولص] الرسول :

[ليس للمرأة تسلطٌ على جسدها بل للرجل ..] !! .

أمَّا عدم الترغيب في الزواج ، فذلك أمرٌ مشهورٌ وثابت في كتبهم المقدَّسة ، وهو خلاف سنَّة الحياة ، وخلاف الفطرة التي فطر الله الناس عليها .. وهو يسلب المرأةَ حقَّاً كبيراً من حقوقها وهو حقِّ الاقتران برجل ، ولكنَّها كيف ستجده ؟ ،

فسيفقدها ذلك سبباً من أسباب إحصانها وعفَّتها ، وهو إضرارٌ بها في كلِّ الأحوال ! .

ولا أُريد أن أُطيل في نقل النصوص ، فهي معلومة مشهورة ، ولو ناقشنا كلَّ ما ورد عندهم لطال بنا المقام إطالةً مملَّة .. وأقل ما يُقال في ذلك أنَّه منتهى الإهدار لإنسانيَّة المرأة ، ولمكانتها ، وأدَّى بها إلى التهرب من الزواج عندهم ، وكذا يفعل الرجل لأنّ ليس له الخيار بعد الارتباط بالعلاقة الزوجيَّة ، لذلك فضَّل كلٌّ منهما المعيشة بلا ارتباط الزوجيَّة ، وكثرت عندهم العلاقات غير المشروعة !! ، فهم يقضون وطرهم ممن شاء أحدهم ، ويستطيع الافتراق بدون إجراءات ، وبدون لعنةٍ دينيَّةٍ !! ، وأدى هذا النظام إلى كثرة اللقطاء ، وكثرة العلاقات الجنسيَّة المحرَّمة عند كلِّ الأديان على الإطلاق !! .

لقد انقلبت الموازين عندهم ، وجرَّ إلى مساوئ جمَّةٍ .. منها :

8. كثرة اللقطاء .
8. شيوع الفاحشة .
8. تفشِّي الأمراض .. وما [الأيدز] إلاَّ أكبر برهان على ما نقول .
8. تفكك العائلة ، بل قل انعدامها في كثيرٍ من الأحيان .
8. كثرة الجرائم للتخلص من الأزواج والزوجات .
6. وارتكاب الجرائم من اللقطاء تعبيراً عن حنقهم ، و تمردهم على مجتمعهم الذي أتى بهم على هذه الصورة السيِّئة من الضياع ، ومجهوليَّة النسب .
7. اللجوء إلى المخدَّرات للهرب من الواقع غير المرضي .
8. ضعف التربية الأخلاقيَّة بسبب فقد العائلة .

وكلِّ ما تقدَّم ينعكس سلباً على عموم المجتمع ، وعلى عموم ما يمكن تسميته بالمسألة الأخلاقيَّة ، والمسألة الإجتماعية .

فلينظر أحدنا إلى مساوئ حكمٍ واحدٍ لم يجرِ على وفق السنن الكونيَّة ، وعلى وفق الطبائع البشريَّة ، وما يتركه من آثارٍ جمَّة .. فهذا هو حكم الله ، فانظر إلى آثار حكم غيره ؟ ! ، ونحن لا نشكُّ أنَّ هذه النصرانيَّة ما هي إلاَّ المحرَّفة ، وحكم الإسلام هو حكم الله ، وتبين لك ما بينهما من بونٍ .. فالحمد لله ربِّ العالمين .

****

الفرع الثالث
في
وضع المرأة في الديانة اليهوديَّة

في الديانة اليهوديَّة ينزع الزواج الرجل من أهله ، والمرأة من أهلها ، ويقطع ما بين كلٍّ منهما وأهله . وهذا خلاف سنَّة الحياة ، وسنن الكون ، وفطرة الإنسان .

تقول التوراة في الفصل الثاني عشر من سفر التكوين : [فقال آدم : هذه المرأة عظمٌ من عظامي ، ولحمٌ من لحمي ، وهذه تُسمى إمرأةً لأنَّها من امرئٍ أُخذت ، ولذلك يترك الرجل أُمَّه وأباه ، ويلزم امرأته ، فيصيران جسداً واحداً] !! .

هذه الفكرة - مع الأسف الشديد - قد تسربَّت إلى نسائنا ، فتداولنها من غير معرفةِ أصلها اليهودي ، فنجد المتأثرات بمثل هذا ينتسبنَ إلى أزواجهنَّ ، ويمحين ذكر : أُصولهنَّ .. وعشيرتهنَّ .. وأبائهنَّ .. وأُمَّهاتهنَّ ، وأولئك كانوا السبب في وجودها ، لكن مع ذلك تنتسب إلى الزوج تطبيقاً للفكرة التوراتيَّة !.

فضلاً عن هذا فهي تُذيب شخصيَّتها ، وكيانها ، ووجودها .. بمحض إرادتها ، لا بل قل بتأثير أولئك الكفار ، ثم تأتي لتطالب بحقوقٍ موهومةٍ ، ضيَّعتها هي بنفسها .. ، ثمَّ اتَّهمت الإسلام بما وضعت به نفسها ، وأخذت تجأر إلى الله مطالبةً بالإنصاف !! .

لو فعل الرجل بها الذي تفعله بنفسها ، أو طلب تخليِّها عن ذاتها ، أو أصلها .. لكان الذي كان !! .

ومن جهةٍ ثالثةٍ .. وتطبيقاً لهذه الفكرة ، فإنَّ النساء يفتخرن بتسمية إحداهنَّ لنفسها بـ [عقيلة فلان] !! ،

ولعمري هذا معنىً لا ترتضيه المرأة لنفسها لو علمت معناه تماماً ، ولكنَّها قبلته تقليداً ! ..

فإنَّ : [الفعيل] بمعنى [المفعول] ، مثل [القتيل] بمعنى [المقتول] .. فـ [العقيلة] بمعنى [المعقولة] .

والمعقولة : هي الناقة التي ربطت قوائمها حتى لا تهرب ! .

أين هذا من لفظ القرآن الكريم حين سمَّاها : [الحليلة] ، وذلك بقوله تعالى :

(.. وحلائل أبنائكم ..)[55] .

---

[55] النساء / 23 .

والحليلة هي : التي تحلُّ لرجلٍ واحدٍ معيَّنٍ فقط ، بعد أن كـانت محرَّمةً على كلِّ الرجال ! , وتبقى كذلك .. ما عدا زوجها .
أمَّا الأحكام الأخرى في الشريعة الموسويَّة فهي كثيرة ، وفيها من الأحكام التي تخصُّ النسـاء مـا لا نجـده فـي أديـانٍ أخـرى ، ولعل بعض أحكامها يُطبِّقه النصارى ، لأنَّهـا الجـزء المتمـم فـي كتـابهم المقـدَّس ، إذ يُسـمونها [العهـد القـديم أو العـتيق] ، والإنجيل يسمونه [العهد الجديد].
فمن الأحكام التي في التوراة المسماة بالعهد الجديـد عنـد النصارى ، والذي يستحقّ التوقـف .. مـا يلـي : جـواز زواج ابـن الأخت من العمَّة !! .
ففي سفر الخروج / الفصل السادس :
[فاتَّخـذ عمـرام يوكابـد عمَّتـه زوجـةً لـه ، فولـدت لـه هـرون وموسى ..] .
ب. جعلت المـرأة الحـائض والنفسـاء نجسـةً بـذاتها ، فلا يجـوز لمسها .. وفي هذا ما في من العسر الشديد . فـورد فـي سـفر الأحبار / الفصل الخامس عشر :
[وأيّ امرأةٍ كان بها سيلان ، بأن يسيل دمٌ من جسـدها ، فلتقـم سبعة أيام في طمثها ، وكلُّ من لمسها يكون نجساً إلى المغيب ، وجميع ما تضطجع عليه في طمثهـا يكـون نجسـاً ، وكـلُّ مـن لمس مضجعها يغسل ثيابه ، ويرتحض بالماء ويكون نجسـاً إلـى المغيب .. وإيّ [كذا] امرأةٍ سـال دمهـا أيامـاً كـثيرةً فـي غيـر وقت طمثها أو بعقبه ، فلتكن جميع أيـام سـيلان نجاسـتها ، كمـا في أيام طمثها أنَّها نجسة ... ، وفي اليوم الثامن تأخذ أوزين[56] [كذا] أو فرخي حمام ، وتأتي بهما إلـى الكـاهن إلـى بـاب خبـاء المَحضَر ، فيعمـل لهـا الكـاهن أحـدهما ذبيحـة خطـاء - كـذا - ، والأخرى محرقة ، ويُكفِّر عنها الكاهن سيلان أيام نجاستها أمـام الرب ..] ! .

فهل تُعامل المرأة في الإسلام هكذا ؟؟ ! .

ج. من غريب أوضاع المرأة في العهد القديم [التوراة] ، مـا ورد في : سفر تثنية الاشتراع/ الفصل الثاني والعشرون :
[إذا تزوَّج رجلٌ بامرأةٍ ودخل بها ثم أبغضـها ، فنسـب إليهـا مـا يوجب الكلام فيها وأذاع عنها سمعةً قبيحةً ، فقال : إنّي اتَّخـذت هذه المرأة ، فلما دنوت منها لـم أجـد لهـا عُـذْرةً ، يأخـذ الفتـاة أبوها وأمَّها ويُخرجان علامة عُذرة الفتاة إلى شيوخ المدينة إلـى

---

[56] يقصد أوزتين ! .

البـاب ويقـول أبوهـا ..... و يُغرِّمـونه مائـة مـن الفضـة ، ويدفعونها إلى أبي الفتاة ، لإذاعته سمعةً قبيحـةً علـى بكـرٍ مـن إسرائيل ، **وتكون له زوجةً ، ولا يستطيع أحــدٌ أن يُطلقها طول عمره !!.**

وإن كان الأمر صحيحاً ولم تكن وُجدت للفتاة عُذرةٌ ، فليخرجوا الفتاة إلى بيت أبيها ، ويرجمها جميع أهل مدينتها بالحجارة حـتى تموت ، لأنَّها صنعت قباحةً في إسرائيل ..] !! .

د. أمَّـا مـا ورد فـي سـفر تثنيـة الاشـتراع / الفصـل الرابـع والعشرون .. ففيه :

[أنَّ المطلقة من زوجٍ إذا تزوجـت بعـد الطلاق غيـره ، وطلَّقهـا فلا تعود لزوجها الأول] !! .

هـ. ومن غريب أحكام التوراة [العهد القـديم] مـا جـاء فـي سفر تثنية الاشتراع / الفصل الخامس والعشرين :

[وإذا أقام أخوان معاً ثـم مـات أحـدهما وليـس لـه عقِـبٌ ، فلا تصير زوجة الميِّت إلـى خـارج لرجـل أجنـبي ، بـل أخـوه يـدخل عليها ويتَّخذها زوجــةً لــه ، **ويقيم عقباً لأخيــه ،** ويكــون البِكر الذي تلـده منـه هـو الـذي يخلـف اسـم أخيـه الميِّـت ، فلا يندرس اسمه في إسـرائيل ، فـإن لـم يـرضَ الرجـل أن يـتزوج امرأة أخيه ، فلتصعد امرأة أخيه بحضرة الشيوخ إلى الديرِ إلــى الشيوخ ، وتقل قد أبـى أخـو زوجـي أن يُقيـم لأخيـه اسـماً فـي إسرائيل ولم يرضني زوجةً ، فيستدعيه شيوخ مدينته ويكلمــونه في ذلك ، فيقف ويقول : إنِّي لا أرضى أن اتَّخـذها ، فتقـدِم إليـه إمرأة أخيه بحضرة الشيوخ وتخلـع نعلـه مـن رجلـه وتتفـل فـي وجهه ، وتُجيبه قائلةً : هــكذا يُصـنع بالرجـل الـذي لا يبنـي بيـت أخيه ، فيُدعى في آل إسرائيل بيت المخلوع النعل] .

فهل هذه هي حقوق المرأة .. أو التي يُمكـن أن نسمِّيها حقَّاً ؟؟ ! .

وأمَّا عن السلطة على المرأة ، فقد صوَّرتها التوراة على أنَّها يجب أن تنقاد بأصل الخِلقة للرجل ، جـزاء قيامهـا بـإغوائه إيَّـاه في الجنس!!، يقول سفر التكوين / الفصل الثالث :

[وقال - أي الله - للمرأة لأكثرنَّ مشقات حملك بالألم ، تلــدين البنين وإلى بعلك تنقاد أشواقك ، **وهو يسود عليكِ**] !! .

ز. أمَّا الميراث .. وعـدم انفصال ذمتِّهـا عـن ذمَّتـه ، ففــي التوراة تـؤول أموال المرأة في [اليوبيل] إلى زوجها .

وبسبب الميراث لا تتزوج من غير عشيرتها ، أي : السبط الذي تنتسب إليه من أبناء بني إسرائيل ، حتى لا يتحول الميراث !! .

ففي سفر العدد / الفصل السادس والثلاثون الآتي :

[وهـنَّ سيصـرنَّ نسـاءً لأحـد أسـباط بنـي إسـرائيل ، فيسـقط ميراثهنَّ من ميـراث آبائنـا ، ويـزاد علـى ميـراث السـبط الـذي يـتزوجنَّ منـه فينتقـص سـهم ميراثنـا ، وإذا حـان اليوبيـل لبنـي إسرائيل يُزاد ميراثهـنَّ علـى ميـراث السـبط الـذي يـتزوجهنَّ ، فأمر موسى بني إسرائيل عن أمر الرب وقال : بالصواب تكلّـم سبط بني يُوسف ، هذا ما أمر به الرب .. فليتزوجن بمـا حسـن لديهنَّ ، لكن يجب أن يكون مـن عشـيرة سـبط أبيهـنَّ ، حـتى لا يتحوَّل ميراث بني إسرائيل من سبطٍ إلى سـبط ! . وكـلُّ بنـتٍ ترث ميراثاً من أسباط بني إسـرائيل فلتكـن زوجـةً لواحـدٍ مـن عشيرة سبط آبائها ، لكي يرث بنو إسـرائيل كـلٌّ منهـم ميـراث آبائه]!.

أقول / فأين حقوق المرأة في هـذا الـدين ؟؟ ، ولـمَ لـمْ يُطالب المطالبون بحقوق المرأة الإسـرائيليَّة اليهوديَّـة ؟؟ ، أم هي شنشـنةٌ أعرفهـا مـن أخـزم ! ، حيـن يتكلمـون عـن حقـوق المرأة في الإسلام ؟ ! .

****

الفرع الرابع
في
وضع المرأة في الديانة اليزيديَّة

وهؤلاء قومٌ كانوا على ملَّة الإسلام ، وعلى طريقة العارف بالله الصوفيِّ الزاهد [عدِّي بن مسافر] ، ثم انحرفوا عن الطريق السويِّ بعد وفاته ، وفي عقائدهم كتبٌ ومؤلفات ، وهم - بحسب كثرتهم – يوجدون في :

العراق ، سوريَّة ، أذربيجان بقسميها: الروسي ، والإيراني ، أرمينيا ، جورجيا.

إنَّ في زواج المرأة عندهم سننٌ وتقاليد .. وأهم ما يفرزه الزواج هو : سلطة الزوج على زوجته ، فإذا دخلت المرأة عتبة دار زوجها عند الزفاف ، ضربها بحجارةٍ صغيرةٍ إشعاراً لها بسلطته عليها ، وتنقطع علاقتها بأبيها ، فلا ترثه لأن الزواج في نظرهم بيعٌ ! . ولا ترث زوجها المتوفى بل تعود إلى بيت أبيها لتخدمه ، ويُزوِّجها أبوها بمن شاء لقاء البدل ، ولها أن تفتدي نفسها بما يقابل المهر الذي يُدفع لأبيها ! ، لأنَّها في نظرهم كالبستان التي تُعطى بالعُشر ! ، ويأكلون من ثمارها ! .

وإذا امتنعت المرأة المترملة عن الزواج انصرافاً منها لأبنائها ، فوليُّها يأخذ مهرها من الأولاد !! .

وإذا تزوَّجت ولم يحصل الانسجام بينها وبين زوجها ، تعود المرأة إلى بيت أبيها ويُعيد الأب المهر للزوج ! ، وإن لم يستطع الوفاء بذلك فينتظر الزوج إلى حين زواجها مرةً أخرى ليأخذ مهره ! .

ومن لا وليَّ لها من النساء فوليُّها [المير.. أي : أمير الشيخان ، وهو أمير الطائفة] ! .

إنَّ اليزيديَّة طبقاتٍ لا يتزوج من هو من طبقةٍ من هو من طبقةٍ أخرى !! .

ويُمكِّن رجال اليزيديَّة شيوخهم من زوجاتهم ومحارمهم ، ويستحلون ذلك ويعتقدونه[57] !! .

****

[57] اليزيديَّة للمحامي عباس العزاوي ، واليزيديون في حاضرهم ماضيهم لعبد الرزاق الحسني .

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض السريع لأوضاع أصنافٍ من النساء المساكنات لنساء المسلمين في بلدانهنَّ وديارهنَّ ، أخذناهنَّ مثالاً وأنموذجاً .. وإلاَّ فهناك : المرأة : البوذيَّة ، والمجوسيَّة ، والهندوكيَّة ، والدرزيَّة ، والنصيريَّة ، والكاكائيَّة ، والشبكيَّة ، والصارليَّة ، والبهائيَّة ، و الوثنيَّة ، و.. و.. الخ ، وهؤلاء يُساكنَّ المسلمين في ديارٍ أخرى ، واخترنا من يكثر وجودهنَّ في بلادنا .. العراق ، وبعضهنَّ ينتسبن إلى أديانٍ سماويةٍ .

لقد كانت مقارنتنا قائمةً على ما ورد في كتب هؤلاء المقدَّسة ، أو ما شاع وعرف عنهم ، حتى أنَّهم لا يُنكرونه ! ، ولم تكن مقارنتنا مستوفيةً لكلِّ أحكام المرأة .. بل بالقدر الذي يتعلق به البحث ، وباختصارٍ شديد ، وإلاَّ فستجد العجب العُجاب ! ، وتركنا باقي الأمور لمظانِّها ، ولمن يحتاجها .

وبعد هذا سنجد أنَّ المرأة المسلمة من أحسن النساء أحكاماً على الإطلاق ، ومن غير استثناء ، وهي في الواقع التشريعي القانوني القائم أحسن ، بما لا مقارنة فيه ، ووضعٍ لا يُدانيه وضع مثيلاتها من الأديان الأخرى وحتى السماويَّة منها .

فالأولى أن نطالب بإزالة الحيف عن أولئك [المواطنات] المسكينات ، وواجب المواطنة والإنسانيَّة تُلزمنا بأنْ نُطالب لهنَّ بحقوقهنَّ من رجال الدين في أديانهنَّ ، الذين لهم السلطة والتسلُّط في أديانهم ، ولكي نحقِّق المساواة بين المرأة والمرأة وعلى الأقل في الوطن الواحد .

ولا بدَّ لأبناء المسامين أن يعرفوا ما في الأديان الأخرى ، ولا يبقون في دفاعٍ مستمرٍ وخوفٍ ، ووجلٍ ، مما لا يوجل منه ، بل عليهم أن يتعلَّموا ، ويُعلِّموا أولادهم أحكام التي فيها رفعة المرأة في الإسلام - ولنا في ذلك بحثٌ كامل - ، وأن يعرفوا أوجه التبريرات العقلانيَّة لبعض ما يُثار في وجه هذه الشريعة من بعض أحكام النساء ، ولو عرفوا الإجابة لكان دفاعهم بحرارة لا تتوقف على مجرد التعاطف مع الدين الذي يؤمن به أحدهم ، وليكن شعارهم : [الهجوم أفضل وسيلة للدفاع] ! .

نعم .. لا ننكر وجود بعض الإساءات في التطبيق لدى المسلمين ، أو الانحراف في العلاقة الزوجيَّة عن مهيعها السليم والرشيد ، ويجب معالجتها بالتوعية من ذوي الاختصاص - وليس من الوعَّاظ - ، لأجل :

توضيح الدرب ، والجادة الصحيحة في التعامل بين النساء والرجال ، ووسائل حلِّ الإشكاليات التي تحدث بينهم ، ولا ننتظر وقوع الفرقة والخلاف لنبدأ التدخل بطلبٍ منهما ، أو من أحدهما !.

فالمرأة التي استعانت بشيخ عند وقوع الطلاق ، أو الخلاف .. ينبغي لها أن تستعين به في أوائل حياتها الزوجيَّة ، لتتعرف على حقوقها ، وحقوق زوجها ، وقبل وقوع الذي يُكدِّر العلاقة ، بل قد لا تقوم علاقةٌ أصلاً حين يُكره الأهل المرأة على الزواج بمن لا ترضى ، فهذا جهلٌ في التطبيق ، وليس نقصاً ، أو خللاً في الأحكام !! .

إنَّ التشريعات القانونيَّة .. والتشريعات السماوية .. فالأحكام مهما سمت ، والتشريعات مهما تكاملت وارتفعت ، لا بدَّ لها من دوافع لترسخ في النفوس وبالتالي يحسنُ تطبيقها ، ويشتدُ التمسك بها .. ولعلَّ مما يؤدي لكلِّ هذا هو ..

[الدافع الذاتي] ، والذي لا يتحقق إلاَّ بتفهم الأحكام ومعرفة حِكمها ، وبالتالي يعرف أحدهم كيف يردُّ الشُبه ، ويقتنع هو قبل غيره بالأحكام .

وإذا كان المختصون من دارسي الشريعة والقانون ، يفرِّقون بين : بين حسن القاعدة ، وسوء تطبيقها ، ولا يسحبون سوء التطبيق إلى القاعدة ذاتها .

فإنَّ من المنطقيِّ جداً أن تُحاور عوائل سعيدة ، وتنقل تجربتها إلى الآخرين ، لا أن يكون الحكم من خلال تطبيقٍ سيئٍ في عوائل لا يصح تسمية ما يجري فيها على انَّه إسلاميٌّ .

ولعل لوسائل الإعلام الأثر الأهم في إشاعة ما يُشاع في مثل عصورنا ، بما تنقله الأفلام والمسلسلات من تطبيقاتٍ سيئةٍ تلصق بالإسلام .. ويُبرأ منها المسلمون !! . وكثيراً ما يكون الموجه للناس الممثلون ، والقائمون على الإخراج الذي يسمُّونه [فنيَّاً] ، وأغلب هؤلاء من غير المسلمين ، وغالباً ما يدور نقاشٌ مع الممثلات اللاتي خرجن على عوائلهنَّ ومجتمعهنَّ ، ويصورون أفعالهنَّ على أنّه منتهى الجرأة ، أو منتهى ما يجب أن تصل إليه المرأة في الخروج على المجتمعات الملتزمة ! .

إنَّ من المنطقيِّ جداً أن تعالج مسألة جنوح المرأة وعملها في الملاهي

و [الكباريهات] ، أو في الرقيق الأبيض ، حيـن يمتهـن كرامتهـا بعض الرجال برضاها .. ! ولأجل بعض المبالغ التافهة من المـال ! ، وكلُّ هذا يتمُّ علناً وتحت غطاءٍ قانونيٍّ ! ، فهـل أراد الإسـلام ذلك أيضاً ؟؟ ! .

وإنَّ من المنطقيِّ جداً أن تُعالج مسألة إغراء الفتيات اللاتـي لـم يُجربن الحيـاة ، وصـونهنَّ مـن الشـباب الغِـر ، ومـن هـؤلاء الشباب اللذين يلاحقون الفتيات في معاهد العلـم ، ومنعطفـات مرورهنَّ إليها ! ، حتى لقد أصبح في العرف أنَّ كلَّ مــن تحمـل كتاباً فهـي مؤهلـةٌ للصـعود فــي سيَّارة كـائنٍ مـن يكـون ، بـل تستَّرت المومسات بحمل الكتب والوقوف في الشوارع !! .

أليس كـلُّ مـا تقـدَّم وكـثير غيـره أولـى بمتابعـة [الاتِّحـادات النسويَّة] والمنظمات المشتغلة بمثل هذا ؟؟ ، وعدم الاكتفــاء بالصراخ والعويل على مستقبل المـرأة الـتي ضـيَّعوها هـم دون غيرهم ، فما يجب فعله تركوه ! ، وما لا غبار عليه أقـاموا الـدنيا ولم يُقعدوها بعدُ !! .

إنَّ الوضع التشريعي القانوني في غالب بلاد الإسلام للنساء على أحسن ما يـرام ، وافتعال هذه المواضيع معلوم الـدوافع .. فمـا هـو إلاَّ تشـويهٌ للإسـلام أولاً ، ثــم تـوفير الغطـاء لمـا فـي الأديان والطوائف الأخرى من امتِّهانٍ للمـرأة ، فهـم قـد نجحـوا في الأمرين إلى حدٍّ بعيدٍ ..

فهل يتنبَّه المسلمون لكلِّ هذا ؟؟ .

****

إنَّ المرأة .. هي العِرض الذي يُـدافع عنـه الرجـال بـأرواحهم ومهجهم الغالية ، ويبذلون دونهـنَّ الأعـزَّ - وهـي الأرواح - فـداءً للحرمات والأعراض ، فمن يُضحي بكلِّ ذلك ، ويؤمَّل ذلـك منـه دوماً ، لا يُتَّهم بشتى الاتِّهامات ، وتُخلق معه الفجـوة المفتعلـة ، وما ذلك إلاَّ لكي يجعلوا المرأة مجرّدةً عن الحماية ليخلـوا لهـم جوٌّ إخراجها عن طريق الاستقامة ، وبـث روح التـذمر فيهـا مـن غير ما مبررٍ معقول .. فلم يقـل الرجـل للمـرأة يومـاً مـا : لـن أدافع عنكِ ، ولن أدفع عنك أذى الأعداء الـذين يُـداهمون البلاد ، وتُبذل فيه المهج ، ولن أدفعهم عـن شـرفكِ .. مـا لـم تُشـاركي معي في الحروب !! .

إنَّ النزاع الموهوم الذي ادُّعي قيامه بين الرجل والمرأة ، ما هو إلاَّ من الأفكار اليهوديَّة التي تُشاع وتُصـدَّر ، ولا يعملـون هـم بها .. ولقد صوَّروا كلَّ أحداث التأريخ على أنَّها صراعٌ في صـراع

، بل حتى مدُّوا هذا إلى ما حدث بين أنبيائهم !! ، وعنهم شاعت فكرة الصراع ، الـتي يُريـدون منهـا لنـا : عيشـاً نكـدا ، وقلقـاً ، وخوفـاً ، وتربُّصـاً ، وتوجسـاً .. ، وعنهـم انتشـرت فكـرة جعـل الكون كلَّه صراعاً في صراع .. :

صراع الطبقات ! .
صراع الآباء مع الأبناء ! .
صراع السلطة مع الرعيَّة ! .
صراع الطلبة مع الأساتذة ! .
صراع القديم مع الحديث ! .
صراع الأديان بعضها مع البعض ! .
صراع الطوائف ! .
صراع القوميَّات ! .

صراعٌ .. في صراع .. ولكنَّهم متوائمون ملتئمون مع أنفسهم ومصالحهم !! ، لكن تُحشَّى عقول أبناء المسلمين بمـا لا يفعلوه هم ! .

إنَّ الإسلام يقوم في أسسه العامة ، فيما عدا الصراع الفكـري الذي لا مهادنة فيه ، يقوم على :

المودة ، والرحمة ، والألفة ، والتضامن ، والطاعة ، والمناصحة ، والمعاونة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكـر ، والتعـاون على البرِّ والتقوى ، والبعد عمَّا نهـى عنـه الشـرع .. والنصـوص في ذلك متوافرة ، لا نريد الإطالة بنقلها ، ونورد ما نحن بصـدده .. من ذلك قوله تعالى :

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّةً ورحمةً ..)[58].

فالله يريد لنا : وُدَّاً .. وهدوءً في الحياة .. ، وهم يريدون : نزاعاً مستمراً ، وخصاماً في .. العائلة .. وفي المجتمع برمته .. ! بدعاوى : ظلم المرأة وتأخرها ! .

فمن أحرى بالتصديق :

الذين يُحرِّفون الكلِـم عـن مواضـعه ، والـذين خرجـوا عل ى الأنبياء ، وكفروا بربِّ الأرباب ، وأشركوا ما ليس لهم به علمٌ .. **أم : الله الواحد القهَّار .. ؟؟ ! .**

****

هم يصرفوننا عن أحوال نسائهم في أديـانهم ، بـل وأحـوالهم كلِّها .. وفيها العجب العجاب ! .

---

[58] الروم / 21 .

فهلاَّ تنبه المسلمون لهذا ولكثير مثله .
وهلاَّ اتَّبعوا بعض أساليب علماء الأمَّة المصونة عن الخطأ عند الاجتماع ، حيث يقول المصطفى : { لا تجتمع أمَّتي على ضلالة } .
وهذا حمَّاد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة يقول : [إذا وردت عليك مسألة معظلة فاجعلها سؤالاً على صاحبها] ! .
وعن أبي حنيفة : [.. فقال لي الربيع الحاجب في دار المنصور ــ وكان يُعاديني ــ : إنَّ أمير المؤمنين يأمرنا بقتل الرجل ، فهل يحلُّ لنا ذلك .. ولا ندري ما سببه ؟ .
قلت : يا أبا العباس ، إنَّ أمير المؤمنين يأمر بالحقِّ أم بالباطل ؟ .
قال : بالحقِّ .
قلت : أنفذ الحقَّ حيث كان ! .
ثم قال الإمام أبو حنيفة : وكان أراد الربيع أن يُوثقني فربطته !][59] .
أمَّا من كان إمَّعةً ، أو كان ضعيفاً في العلم ، قليل البضاعة ، فيصدِّق ما يُقال له ، ويقبل ما يُضخُّ له من سئ المعلومات ، وقبيح الأوصاف لدينه .. بل حتى لنفسه ، وهو لا يُميِّز بين النافع والضار ، وإنْ ميَّز عجز عن الحجة ، وتقاعس عن طلبها ! .
فعلينا الاستفادة من مناهج علمائنا وسبلهم في ردِّ الباطل والمتطاول ، وذكرنا من سبيلهم في التمهيد شيئاً ، وها نحن قد أوردنا في ختام البحث شيئاً آخر .. وما بينهما ممَّا بيَّناه الكثير الكثير الذي ينفع بإذن الله .. فهل نحن فاعلون ؟
نأمل ..
وندعو ..
والله كفيل بالاستجابة .. وهو يقول الحقَّ ، ويهدي إلى سواء السبيل ..
والحمد لله ربِّ العالمين ~~

العراق / الأعظميَّة — الدكتور
محلَّة 314 / زقاق 88 / دار 41 — محمد محروس المدرس
هاتف / 4225253 و 4228669 — الأعظمي

[59] مفتاح السعادة لطاش كوبري زادة ـ 2 / 184 . و مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي / 16 . وأخبار أبي حنيفة للصيمري / 61 إلى 62] .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
2	الإهداء
3	المقدمة
12	التمهيد
25	الفصل الأول / في المناقشات العقليَّة لمسؤولية الأسرة - ويتضمن مبحثين .
25	المبحث الأول / ويتضمن ثلاث فروع .
25	الفرع الأول / خروج المرأة للعمل .
29	الفرع الثاني / خروج الرجل للعمل .
33	الفرع الثالث / خروجهما معاً للعمل .
35	المبحث الثاني / ويتضمن ثمان فروع .
35	الفرع الأول / مهام الرجل في الأسرة .
36	الفرع الثاني / مهام المرأة في الأسرة .
38	الفرع الثالث / تعليم المرأة .
40	الفرع الرابع / عمل المرأة حالة الضرورة .
41	الفرع الخامس / كسب المرأة .
43	الفرع السادس / الذمة الماليَّة للمرأة .
44	الفرع السابع / استقلال شخصيَّة المرأة .
45	الفرع الثامـن / لمن الكلمة الفاصلة في الأسرة ؟ .
48	الفصل الثاني / ويتضمن مبحثين .
48	المبحث الأول / ويتضمن سبعة فروع .
50	الفرع الأول / معنى القِوامة .
51	الفرع الثاني / علة إعطاء القوامة للرجل .
52	الفرع الثالث / وجه تفضيل الرجل .
54	الفرع الرابع / كون المساواة ضارَّة بالمرأة .
57	الفرع الخامس / حدود القوامة .
58	النقطة الأولى .
59	النقطة الثانية .
61	النقطة الثالثة .
61	الفرع السادس / إساءة استعمال الحق .
62	الفرع السابع / عناصر القِوامة .
62	الحق الأول .
64	الحق الثاني .
69	الحق الثالث .
75	المبحث الثاني / ويتضمن أربعة فروع .
78	الفرع الأول / وضع المرأة في الديانة الصابئيَّة .
82	الفرع الثاني / وضع المرأة في الديانة النصرانيَّة .
84	الفرع الثالث / وضع المرأة في الديانة اليهودية .
85	الفرع الرابع / وضع المرأة في الديانة اليزيدية .
91	الخاتمـــــــــة .

[كتب وبحوث للمؤلف]

1. مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية / طبعته وزارة الأوقاف العراقية .
2. الشخصية الإسلامية وموقعها بين النظم والعقائد / الطبعة الأولى - دار البشير / عمان ، والطبعة الثانية - دار [الراشدون] - الموصل .
3. رفع أكف الضَّراعة لجمع كلمة أهل السنة والجماعة / طبع على الآلة مع التصوير.
4. الزكاة ومصرف [في سبيل الله] والدعوة الإسلامية ، وتأسيس البنوك الإسلامية / مقدَّم إلى المجمع الفقهي الهندي ـ طبع على الآلة مع التصوير.
5. المرة والتكرار في نصوص الأوامر الشرعية / مستل من مجلة المجمع العلمي العراقي لسنة 1997.
6. نثار العقول في علم الأصول / مطبوع على الآلة مع التصوير.
7. كشف اللثام وبلغ المرام في قوله تعالى : [إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام] .
8. العقل والنفس والروح / مخطوط .
9. مكانة الحرب العربي في الإسلام / مخطوط .
10. البهرة من الفرق الإسماعيلية / مخطوط.
11. الخوارق في الشريعة الإسلامية [بحث في الباراسايكولوجيا الإسلامية] / مخطوط .
12. الصحوة الإسلامية والدعوة الإسلامية / مخطوط [مقدّم لؤتمر الدعة في لكنهؤ] .
13. بيع الحقوق والمنافع / مخطوط [مقدَّم للمجمع الفقهي الهندي] .
14. قراءة قانونية في سورة يوسف / مطبوع .
15. توازن التبعات في الشريعة الإسلامية / مخطوط .
16. الإيضاح والبيان الظهوري على التسهيل الضروري لمسائل القدوري / طبع في بغداد عام 1999 .
17. شرح وصية الإمام الأعظم لتلميذه القــاضي أبي يوسـف ، في [آداب العالم والمتعلم] / مخطوط .
18. التصوف في الإسلام / مخطوط .
19. بين الإسلام وأمثلة العوام في دار السلام / مخطوط .
20. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / مخطوط .
21. مصطلحات رمضانية / طبع في بغداد [أحاديث في الراديو ، ومسلسل تلفزيوني].
22. أسماء القران في القران / مخطوط [أحاديث من الراديو].

23. كليات القرآن الكريم / مخطوط .
24. المسؤوليات الإدارية في الأسرة المسلمة / وهو هذا الكتاب .
25. التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية / مقدم الي الندوة المشتركة بين وزارة الداخلية ومنتدى الإمام أبي حنيفة / .

[المؤلف في سطور]

ـ هو .. محمد محروس بن عبد اللطيف بن مصطفى بن الشيخ عبد الغني مدرس الحضرتين والوفائيَّة بن الشيخ محمد المدرس فيما ذكر بن الشيخ مصطفى نائب الشرع ببغداد والمدرس فيما ذكر بن الشيخ أحمد نائب الشرع والمدرس فيما ذكر بن الوليِّ الكامل والعلاَّمة الكبير الشيخ مصطفى العلقبند الكبير مفتي الحنفيَّة ببغداد المحميَّة ومؤسس الطريقة العلقبندية العليَّة الطائي الأعظمي الحنفي، المعروفة عائلته بآل المدرس لتدريسهم في الحضرتين : الأعظمية الحنفيَّة .. و القادرية الكيلانيَّة .. وفي المدرسة الوفائية الدينيَّة .

ـ ولد في الأعظمية 1360 هـ الموافق 1941 م ، درس على علماء بغداد الشيوخ الأجلاء : محمد القزلجي ، عبد القادر الخطيب ، نجم الدين الواعظ ، أمجد الزهاوي ، محمد فؤاد الآلوسي [و أختص به في المدرسة المرجانية إلى حين وفاته فيها ساجداً بين العشائين سنة 1963] ، والدكتور عبد الكريم زيدان ، وأخيراً على العلامة عبد الكريم محمد المدرس [متع المسلمين بحياته] .

ـ تلقى على علماء مصر الأجلاء الشيوخ الأفاضل : محمد أبو زهرة ، محمد سلام مدكور ، محمد الزفزاف ، أحمد هريدي - مفتي الجمهورية - ، محمد أحمد فرج السنهوري ، زكريا البّري ، زكريا البرديسي ، علي الخفيف ، واختص أخيراً بالشيخ عبد الغني عبد الخالق المشرف على رسالته للدكتوراه وعنوانها : [مشايخ بلخ من الحنفيَّة وما انفردوا به من المسائل الفقهيَّة] .

ـ حاز بكالوريوس الحقوق من بغداد سنة 1962 م .

ـ وحاز دبلوم الشريعة من حقوق القاهرة سنة 1967 .

ـ و ماجستير الفقه المقارن من كلية الشريعة و القانون بالأزهر سنة 1968 .

ـ والدكتوراه بذات الاختصاص ، سنة 1977 .

ـ عمل : محامياً ، و مدير ناحية ، و مديراً للمدارس الدينية العراقيَّة في الأوقاف ، ومشاوراً قانونياً لها ، ومديراً للدراسات الإسلامية فيها ، ورأس أول بعثة حج عراقية عليا إلى الديار المقدَّسة سنة 1975.

ـ ثم درّس في كليّات : الإمام الأعظم ، والقانون ، والشرطة ، والتراث الجامعة ، وفي القسم العالي في ندوة العلماء في لكنهؤ / الهند .

ـ عضو دائم في المجمع الفقهي في ا لهند .

ـ رأس منتدى الإمام أبي حنيفة في مدينة الأعظميَّة .. لسنوات عديدة .

ـ شارك في مؤتمرات علميّة وفقهيّة في : العراق .. والهند .. والحجاز .. وبلاد الشام .

ـ مدرس المدرسة الوفائيَّة الدينيَّة ببغداد .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
2	الإهداء
3	المقدِّمة
12	التمهيد
25	الفصل الأول / في المناقشات العقليَّة لمسؤولية الأسرة - ويتضمن مبحثين .
25	المبحث الأول / ويتضمن ثلاث فروع .
29	**الفرع الأول / خروج المرأة للعمل .**
31	**الفرع الثاني / خروج الرجل للعمل .**
33	**الفرع الثالث / خروجهما معاً للعمل .**
35	**المبحث الثاني / ويتضمن ثمان فروع .**
35	**الفرع الأول / مهام الرجل في الأسرة .**
36	**الفرع الثاني / مهام المرأة في الأسرة .**
38	**الفرع الثالث / تعليم المرأة .**

40 الفرع الرابع / عمل المرأة حالة الضرورة .
41 الفرع الخامس / كسب المرأة .
43 الفرع السادس / الذمة الماليَّة للمرأة .
44 الفرع السابع / استقلال شخصيَّة المرأة .
45 الفرع الثامـن / لمن الكلمة الفاصلة في الأسرة ؟ .
48 الفصل الثاني / ويتضمن مبحثين .
48 المبحث الأول / ويتضمن سبعة فروع .
50 الفرع الأول / معنى القِوامة .
51 الفرع الثاني / علة إعطاء القوامة للرجل .
52 الفرع الثالث / وجه تفضيل الرجل .
54 الفرع الرابع / كون المساواة ضارَّة بالمرأة .
57 الفرع الخامس / حدود القوامة .
58 النقطة الأولى .
59 النقطة الثانية .
61 النقطة الثالثة .
61 الفرع السادس / إساءة استعمال الحق .
62 الفرع السابع / عناصر القِوامة .
62 الحق الأول .
64 الحق الثاني .
69 الحق الثالث .
75 المبحث الثاني / ويتضمن أربعة فروع .
78 الفرع الأول / وضع المرأة في الديانة الصابئيَّة .

82 الفرع الثاني / وضع المرأة في الديانة النصرانيَّة .
84 الفرع الثالث / وضع المرأة في الديانة اليهوديَّة .
• الفرع الرابع / وضع المرأة في الديانة اليزيدية .
91 الخاتمـــــــــــــة .

[كتب وبحوث للمؤلف]

1. مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية / طبعته وزارة الأوقاف العراقية .
2. الشخصية الإسلامية وموقعها بين النظم والعقائد / الطبعة الأولى - دار البشير / عمان ، والطبعة الثانية - دار [الراشدون] - الموصل .
3. رفع أكف الضَّراعة لجمع كلمة أهل السنة والجماعة / طبع على الآلة مع التصوير.
4. الزكاة ومصرف [في سبيل الله] والدعوة الإسلامية ، وتأسيس البنوك الإسلامية / مقدَّم إلى المجمع الفقهي الهندي ـ طبع على الآلة مع التصوير.
5. المرة والتكرار في نصوص الأوامر الشرعية / مستل من مجلة المجمع العلمي العراقي لسنة 1997.
6. نثار العقول في علم الأصول / مطبوع على الآلة مع التصوير.
7. كشف اللثام وبلغ المرام في قوله تعالى : [إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام] .
8. العقل والنفس والروح / مخطوط .
9. مكانة الحرب العربي في الإسلام / مخطوط .
10. البهرة من الفرق الإسماعيلية / مخطوط.
11. الخوارق في الشريعة الإسلامية [بحث في الباراسايكولوجيا الإسلامية] / مخطوط .
12. الصحوة الإسلامية والدعوة الإسلامية / مخطوط [مقدّم لؤتمر الدعة في لكنهؤ] .
13. بيع الحقوق والمنافع / مخطوط [مقدَّم للمجمع الفقهي الهندي] .
14. قراءة قانونية في سورة يوسف / مطبوع .
15. توازن التبعات في الشريعة الإسلامية / مخطوط .
16. الإيضاح والبيان الظهوري على التسهيل الضروري لمسائل القدوري / طبع في بغداد عام 1999 .

17. شرح وصية الإمام الأعظم لتلميذه القــاضي أبي يوسـف ، في [آداب العالم والمتعلم] / مخطوط .
18. التصوف في الإسلام / مخطوط .
19. بين الإسلام وأمثلة العوام في دار السلام / مخطوط .
20. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / مخطوط .
21. مصطلحات رمضانية / طبع في بغداد [أحاديث في الراديو ، ومسلسل تلفزيوني].
22. أسماء القران في القران / مخطوط [أحاديث من الراديو].
23. كليات القرآن الكريم / مخطوط .
24. المسؤوليات الإدارية في الأسرة المسلمة / وهو هذا الكتاب .
25. التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية / مقدم الي الندوة المشتركة بين وزارة الداخلية ومنتدى الإمام أبي حنيفة / تحت الطبع .
26. مبادءات ومتابعات / مجموعة مقالات صحفية في شتى العلوم .
27. نقد قانون الأحوال الشخصية العراقي / مخطوط .
28. العامي الفصيح / مخطوط .
29. عظمة التشريع الإسلامي / مخطوط .
30. الشركات في الفقه الحنفي / مخطوط .
31. ظهور الفضل والمنَّة في بعض مسائل الأجنَّة [نقل الدم ، نقل الأعضاء ، التكرير -الاستنساخ - ، الإجهاض] / مخطوط .
32. أفضليَّة المرأة في التشريع الإسلامي / مخطوط .
33. المنهجيَّة البحثيَّة الإسلامية / مخطوط .
34. الأعظميَّة .. وآل العلقبند / مخطوط .
35. مقالات ومقدمات كتب ومحاضرات وتعقيبات في مواضع شتى .

المؤلف في سطور

هو .. محمد محروس بن عبد اللطيف بن مصطفى بـن الشـيخ عبـد الغنـي مدرس الحضرتين والوفائيَّة بن الشيخ محمـد المـدرس فيمـا ذكـر بـن الشـيخ مصطفى نائب الشرع ببغداد والمدرس فيما ذكر بن الشيخ أحمد نائب الشــرع والمدرس فيما ذكر بن الوليِّ الكامل والعلاَّمة الكبير الشيخ مصطفى العلقبنـد الكبير مفـتي الحنفيَّـة ببغـداد المحميَّـة ومؤسـس الطريقـة العلقبنديـة العليَّـة الطـائي الأعظمـي الحنفـي، المعروفـة عـائلته بـآل المـدرس لتدريسـهم فـي الحضرتين : الأعظمية الحنفيَّة .. و القادرية الكيلانيَّة ، وفي المدرسـة الوفائيـة الدينيَّة .

ولد في الأعظمية 1360 هـ الموافق 1941 م ، درس على علماء بغداد الشيوخ الأجلاء : محمد القزلجي ، عبد القادر الخطيب ، نجم الدين الواعظ ، أمجد الزهاوي ، محمد فؤاد الآلوسي [و أختص به في المدرسة المرجانية إلى حين وفاته فيها ساجداً بين العشائين سنة 1963] ، والدكتور عبد الكريم زيدان ، وأخيراً على العلامة عبد الكريم محمد المدرس [متع المسلمين بحياته] .

تلقى على علماء مصر الأجلاء الشيوخ الأفاضل : محمد أبو زهرة ، محمد سلام مدكور ، محمد الزفزاف ، أحمد هريدي - مفتي الجمهورية - ، محمد أحمد فرج السنهوري ، زكريا البّري ، زكريا البرديسي ، علي الخفيف ، واختص أخيراً بالشيخ عبد الغني عبد الخالق المشرف على رسالته للدكتوراه وعنوانها :
[مشايخ بلخ من الحنفيَّة وما انفردوا به من المسائل الفقهيَّة] .
حاز بكالوريوس الحقوق من بغداد سنة 2691 م .
وحاز دبلوم الشريعة من حقوق القاهرة سنة 1967 ، و ماجستير الفقه المقارن من كلية الشريعة و القانون بالأزهر سنة 1968، والدكتوراه بذات الاختصاص ، سنة 1977 .
عمل محامياً ، و مدير ناحية ، و مديراً للمدارس الدينية العراقيَّة في الأوقاف ، ومشاوراً قانونياً لها ، ومديراً للدراسات الإسلامية فيها ، ورأس أول بعثة عراقية عليا إلى الحج سنة 1975.
ثم درّس في كليّات : الإمام الأعظم ، والقانون ، والشرطة ، والتراث الجامعة ، وفي القسم العالي في ندوة العلماء في لكنهؤ / الهند .
عضو دائم في المجمع الفقهي في الهند .
رأس منتدى الإمام أبي حنيفة في مدينة الأعظميَّة .. لسنوات عديدة .
شارك في مؤتمرات علميّة وفقهيّة في : العراق .. والهند .. والحجاز .. وبلاد الشام .